وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان ـ كلية التربية
قسم التأريخ

عقوبة الصلب في العصر العباسي

(132-334هـ/749-945م)

-دراسة تاريخية-

رسالة تقدمت بها

سجا كامل قاسم

الى مجلس كلية التربية ـ جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي

إشراف

الأستاذ الدكتور

هاشم داخل حسين الدراجي

1447هـ 2025م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

صَدَقَ اللهُ العليُّ العظيم

سورة المائدة، الآية 33

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ (**عقوبة الصلب في العصر العباسي 132-334هـ/749-945م**) المقدمة من الطالبة (**سجا كامل قاسم**)، جرى تحت اشرافي في كلية التربية/ جامعة ميسان، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في التاريخ الاسلامي.

التوقيع:

المشرف:

التاريخ:

بناءَ على التوصيات المتوفرة، أرشح هذه الرسالة للمناقشة

التوقيع:

أ. د. محمد حسين زبون

رئيس قسم التاريخ

التاريخ:

إقرار الخبير اللغوي

أشهد أن هذه الرسالة الموسومة بـ (**عقوبة الصلب في العصر العباسي 132-334هـ/749-945م**) المقدمة من الطالبة (**سجا كامل قاسم**) الى مجلس كلية التربية/ جامعة ميسان، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، صالحة من الناحية اللغوية.

التوقيع:

الخبير اللغوي:

التاريخ:

إقرار الخبير العلمي

أشهد أن هذه الرسالة الموسومة بـ (**عقوبة الصلب في العصر العباسي 132-334هـ/749-945م**) المقدمة من الطالبة (**سجا كامل قاسم**) الى مجلس كلية التربية/ جامعة ميسان، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، صالحة من الناحية العلمية.

التوقيع:

الخبير العلمي:

التاريخ:

إقرار الخبير العلمي

أشهد أن هذه الرسالة الموسومة بـ (**عقوبة الصلب في العصر العباسي 132-334هـ/749-945م**) المقدمة من الطالبة (**سجا كامل قاسم**) الى مجلس كلية التربية/ جامعة ميسان، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، صالحة من الناحية العلمية.

التوقيع:

الخبير العلمي:

التاريخ:

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا أطلعنا على الرسالة الموسومة بـ **(عقوبة الصلب في العصر العباسي 132-334هـ/749-945م)** المقدمة من الطالبة **(سجا كامل قاسم)** الى مجلس كلية التربية/ جامعة ميسان، وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها وفيما له علاقة بها ووجدنا إنها جديرة بالقبول نيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي.

التوقيع: **التوقيع:**

الاسم: **الاسم:**

التاريخ: **التاريخ:**

التوقيع: **التوقيع:**

الاسم: **الاسم:**

التاريخ: **التاريخ:**

تمت المصادقة على هذه الرسالة من مجلس كلية التربية ـ جامعة ميسان

التوقيع

أ. م. د براق طالب شلش

عميد كلية التربية

التاريخ:

الاهـــــداء

إلى صاحب الزمان (عجّل الله فرجه الشريف) . . .

إلى روح خالي سيد علي . . .

إلى أمي وأبي . . . نبض القلب وسر الدعاء المستجاب

إلى زوجي . . . سندي وشريكي في حلم النجاح

إلى عائلتي وصديقاتي . . . أنتم المعنى الحقيقي لكل انجاز

أهديكم ثمرة هذا الجهد، عرفاناً ومحبة لا توصف

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقة محمد وآله الهداة وصحبه الميامين.

يطيب لي ان أقدم جزيل الشكر وعظيم الفضل الى استاذي الفاضل الدكتور (هاشم داخل الدراجي) الذي تشهد له أسطر هذه الدراسة بالعناية والتوجيه منذ أن كانت فكرة، فقد أحاطها بعنايته العلمية وأمدها بالزاد الوفير من علمه وكان لتوجيهاته القيمة الأثر الأكبر في انجازها واخراجها بهذه الصورة، فكان هو الحامي لي من عثرات الآراء والتناول السطحي للموضوع.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير واوفر الامتنان الى أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في السنة التحضيرية، والشكر موصول لكل أساتذة قسم التاريخ في كلية التربية/ جامعة ميسان، ولا يفوتني أن اشكر الأستاذ المساعد الدكتور (محمد حسين زبون) رئيس قسم التاريخ/ كلية التربية – جامعة ميسان، الذي سخر لي إمكاناته العلمية والتسهيلات الإدارية، واتقدم بخالص الشكر الى الاستاذ الدكتور (ايمان حسن مجيسر الساعدي) لما امدتني به من مادة علمية غزيرة تتعلق بموضوع الدراسة.

وأتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان لكل من ساهم في دعمي ومساندتي بكل صورة ممكنة، وأخص بالذكر المدرس المساعد (علاء شيحان) و(علاء صبري) والأستاذ (محمد عبد الرضا) والاستاذة (نبأ رضا)، أسأل الله أن يبارك في جهودهم ويجزيهم خير الجزاء.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير الى كل من قدم لي التسهيلات في الحصول على المصادر والمراجع والرسائل والأطاريح الجامعية وأقدم شكري الى مكتبة كلية التربية في جامعة ميسان، والمكتبة المركزية في جامعة ميسان على تسهيلاتهم التي قدموها.

الباحثـــــــــة

فهرست المحتويات

العنوان	الصفحة
الاهداء	
الشكر والتقدير	
فهرست المحتويات	أ–ت
المقدمة	ث–د
الفصل الأول معنى الصلب وجذوره التاريخية وموقف الاسلام منه	62-1
المبحث الأول: مفهوم الصلب.	3-1
أولاً: مفهوم الصلب لغةً واصطلاحاً.	2-1
ثانياً: الالفاظ الدالة على الصلب.	3-2
المبحث الثاني: الجذور التاريخية لعقوبة الصلب حتى قبيل الإسلام.	27-4
أولاً: عقوبة الصلب في الحضارات القديمة.	16-4
ثانياً: عقوبة الصلب في الأديان السماوية التي سبقت الإسلام.	23-17
ثالثاً: عقوبة الصلب عند العرب قبل الإسلام.	27-23
المبحث الثالث: مشروعية عقوبة الصلب في الإسلام.	46-28
أولاً: عقوبة الصلب في القرآن الكريم.	31-28
ثانياً: عقوبة الصلب في السنة النبوية.	39-31
ثالثاً: الأجماع.	46-40
رابعاً: العقل.	46-46
المبحث الرابع: عقوبة الصلب في العصر الراشدي.	52-47
المبحث الخامس: عقوبة الصلب في العصر الاموي.	62-53

العنوان	الصفحة
الفصل الثاني **اسباب عقوبة الصلب في العصر العباسي (132-334هـ/749-945م)**	**106-63**
المبحث الاول: الأسباب السياسية.	**80-65**
أولاً: صلب الثائرين على نظام الحكم العباسي.	**71-65**
ثانياً: صلب المتمردين على السلطة العباسية.	**80-71**
المبحث الثاني: الاسباب الدينية والفكرية.	**94-81**
أولاً: الصلب لأسباب دينية.	**92-81**
ثانياً: الصلب لأسباب فكرية.	**94-92**
المبحث الثالث: الاسباب الإدارية.	**98-95**
المبحث الرابع: الاسباب الاجتماعية.	**102-99**
اولاً: صلب السراق وقطاع الطريق.	**101-99**
ثانياً: الصلب بسبب الزواج.	**101-101**
ثالثا: الصلب بسبب الغش.	**102-102**
رابعاً: الفتن والاضطرابات الاجتماعية	**102-102**
المبحث الخامس: الاسباب الشخصية.	**106-103**
الفصل الثالث **آلية تنفيذ عقوبة الصلب وإنهائها والآثار الناتجة عنها**	**164-107**
المبحث الأول: الجهات المسؤولة عن فرض عقوبة الصلب وتنفيذها.	**128-108**
أولاً: الجهات المسؤولة عن فرض عقوبة الصلب.	**122-108**
ثانياً: الجهات المنفذة لعقوبة الصلب.	**128-122**
المبحث الثاني: آلية تنفيذ عقوبة الصلب وسبل التعامل مع	**156-129**

العنوان	الصفحة
المصلوبين وإيقافها.	
أولاً: أدوات الصلب.	132-129
ثانياً: مكان تنفيذ العقوبة.	140-132
ثالثاً: حضور الجمهور اثناء تنفيذ العقوبة.	141-140
رابعاً: مدة الصلب.	142-141
خامساً: أنواع الصلب.	144-142
سادساً: العقوبات التي رافقت عقوبة الصلب	151-145
سابعاً: إيقاف تنفيذ العقوبة وسبل انهائها	156-151
المبحث الثالث: الآثار الناتجة عن عقوبة الصلب.	164-157
أولاً: الآثار الإيجابية.	160-157
ثانياً: الآثار السلبية.	164-160
الخاتمة	167-165
قائمة المصادر والمراجع	191-168
Abstract	A-C

المقدمـــــة

المقدمــة

أنزل الله سبحانه شريعته لهداية البشر لتستقيم حياتهم وتسعد، إذ لا يجد العباد السعادة الحقيقية إلا في التزامهم بشرع الله الذي ارتضاه لهم، ودعا إليه نبيهم الكريم (ﷺ) وحثّهم على التمسك به، فجاءت الشريعة الإسلامية بأحكام عامة وخاصة تنظم علاقة الإنسان بربه وبالآخرين، وتحفظ له حياته وماله وعرضه، وتردع المعتدي على حقوق غيره.

ومن أجل ذلك شرعت العقوبات لحماية الأفراد والمجتمع، ومن أبرزها الحدود والقصاص، وكانت عقوبة الصلب إحدى هذه العقوبات التي استهدفت صيانة النظام الاجتماعي وردع الجرائم الكبرى المهددة للأمن العام، وقد طبقها رسول الله (ﷺ) ثم الخلفاء الراشدون من بعده، غير أن هذا التشريع الإلهي لم يسلم من الانحراف في التطبيق عبر العصور، فبدأت ملامح ذلك في العصر الأموي وبلغت ذروتها في العصر العباسي، حيث أصبحت العقوبات أداة سياسية في يد بعض الخلفاء والولاة والوزراء لفرض هيمنتهم على الخصوم، فابتعدت بذلك عن جوهر العدالة الإلهية، وكان الصلب من العقوبات التي مسّها هذا الانحراف.

هذا ما شكّل دافعا لدراسة الموضوع في بعده التاريخي، خاصة وأن الدراسات السابقة لم تستوعب جميع مراحله، فقد تناولت بعض الرسائل والبحوث عقوبة الصلب في أطر محددة، منها: رسالة ماجستير بعنوان "عقوبة الصلب في الفقه الإسلامي" للأستاذة الدكتورة منى عبد العزيز المبارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، التي اقتصرت على الجانب الفقهي ومواقف المذاهب، كما كتب الأستاذ الدكتور هاشم الدراجي والدكتورة إيمان حسن الساعدي بحثاً بعنوان: "عقوبة الصلب من التاريخ القديم حتى نهاية العصر الراشدي: دراسة تاريخية" نُشر في مجلة أبحاث ميسان للعلوم الإنسانية (المجلد 13، العدد 25، 2017)، واقتصر على بعض الحضارات والعصر الراشدي، كذلك نشرت الدكتورة إيمان الساعدي بحثاً بعنوان: "عقوبة الصلب في العصر الأموي: دراسة تاريخية" في مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية سنة 2018، وتناول المرحلة الأموية فقط.

لذلك تأتي هذه الدراسة الموسومة: "عقوبة الصلب في العصر العباسي (132–334هـ)" لتسدّ الفراغ العلمي من خلال بحث هذه العقوبة في حقبة جديدة، مع التركيز على المدة الزمنية المحددة حتى سنة (334هـ)، لما له قُسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول سبقتها مقدمة وخُتمت بخاتمة تضمنت أبرز

النتائج التي توصل إليها البحث، جاء الفصل الأول بعنوان: "معنى الصلب وجذوره التاريخية وموقف الإسلام منه"، وتناول في مباحثه الخمسة عدداً من القضايا الرئيسة؛ إذ خُصص المبحث الأول لبيان مفهوم الصلب في اللغة والاصطلاح، وما ارتبط به من ألفاظ، أما المبحث الثاني فتناول الجذور التاريخية لهذه العقوبة قبل الإسلام، وذلك عبر ثلاثة محاور: الصلب في الحضارات القديمة، والصلب في الديانات السماوية السابقة (اليهودية والمسيحية)، فضلاً عن الصلب عند العرب قبل الإسلام، وفي المبحث الثالث جرى استعراض مشروعية عقوبة الصلب في الإسلام بالاعتماد على القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والعقل، وآراء المذاهب الإسلامية، أما المبحثان الرابع والخامس فقد خُصصا لدراسة تطبيق العقوبة في العصرين الراشدي والأموي.

أما الفصل الثاني فقد حمل عنوان: "أسباب عقوبة الصلب في العصر العباسي (132–334هـ)"، ويُعد من أهم فصول الدراسة لطبيعة المادة التاريخية التي تناولها، وقد خُصص لبحث الدوافع التي أدت إلى إصدار هذه العقوبة، حيث تضمن خمسة مباحث عالج الأول منها الأسباب السياسية التي مثّلت النسبة الأكبر، وشملت الثائرين على نظام الحكم والمتمردين على السلطة العباسية، في حين تناول المبحث الثاني الأسباب الدينية، ومنها المخالفون في الاعتقاد الديني والفكري، بينما خُصص المبحث الثالث للأسباب الإدارية، والمبحث الرابع للأسباب الاجتماعية، وجاء المبحث الخامس والأخير ليتناول الدوافع الشخصية.

وجاء الفصل الثالث بعنوان: "آلية تنفيذ عقوبة الصلب وإنهائها والآثار المترتبة عليها"، وقد انقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، عُرض في الأول منها أسلوب تنفيذ العقوبة وطرق التعامل مع المصلوبين، مع بيان الجهات المخولة بإصدار الحكم وتنفيذه من خلفاء وأمراء ووزراء، أما المبحث الثاني فخُصص لدراسة آليات إنهاء العقوبة ورفعها، في حين جاء المبحث الثالث ليعرض أبرز النتائج المترتبة عليها، سواء أكانت إيجابية أم سلبية.

ولا شك أن دراسة العقوبات في الدولة العربية الإسلامية من الموضوعات الدقيقة والشاقة، إذ لم تُفرد لها المصادر القديمة مؤلفات مستقلة، بل انصرف اهتمامها في الغالب إلى الأحداث السياسية وتاريخ الخلفاء، ومن هنا كان من الضروري أن يتتبع الباحث خيوط هذا الموضوع في طيف واسع من المصادر المتنوعة، شملت كتب التاريخ واللغة والأدب والفقه وغيرها، ليتمكن من الإحاطة بجوانبه المختلفة. وقد اقتضى ذلك الاعتماد على مراجع متعددة ومتباينة لإبراز الموضوع بالصورة الأكاديمية

المتكاملة، والكشف عن أبعاده الشرعية من جهة، وعن تحوله في العصر العباسي إلى أداة سياسية استُخدمت في صراع السلطة من جهة أخرى. ولذلك اعتمدت الباحثة على جملة من المصادر والمراجع، كان من أبرزها:

1. كتب التاريخ العام:

وتعد من اهم المصادر لأي دراسة تاريخية لا غنى عنها؛ نظراً لما تحتويه من معلومات تقدمها للباحثين في مختلف جوانب الحياة العامة ومن هذه الكتب تاريخ اليعقوبي (ت٢٩٢هـ/٩٠٤م) وكتاب تاريخ الرسل والملوك للطبري (ت310هـ/٩٢٢م) وكتاب التنبيه والاشراف للمسعودي (ت٣٤٦هـ/٩٥٧م)، وكتاب مروج الذهب للمسعودي (ت٣٤٦هـ/٩٥٧م)، كما شكل كتاب تجارب الامم لمسكويه (ت٤٢١هـ/١٠٣٠م) مورداً مهما من موارد الدراسة، كما قدم كتاب المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبن الجوزي (ت٥٩٧هـ/1200م) معلومات وافية عن المصلوبين، وكتاب الكامل في التاريخ لابن الاثير (ت630هـ/١٢٣٢م)، وكتاب البداية والنهاية لأبن كثير (ت774هـ/1372م) وغير ذلك من كتب التاريخ.

2. كتب التراجم والطبقات:

كما شكلت كتب التراجم والطبقات مورداً مهماً من مصادر الدراسة والتي افاد منها الباحث لرفد دراسته بالمادة التاريخية، كون ان الموضوع في اغلب حالاته يتعلق بدراسة الشخصيات التي اصدرت اوامر بعقوبة الصلب أو نفذت العقوبة ناهيك عمن تم معاقبتهم بعقوبة الصلب، ومن هذه الكتب هو كتاب الطبقات الكبرى لأبن سعد (ت٢٣٠هـ/٨٤٤م) وكتاب تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، ووفيات الاعيان لأبن خلكان (ت681هـ/1282م)، كما افادت الدراسة من مؤلفات الذهبي (ت٧٤٨هـ/١٣٤٨م) وابرزها سير اعلام النبلاء الذي تم الاعتماد عليه في تراجم بعض الشخصيات الواردة في الرسالة، وتاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام وميزان الاعتدال، وكتاب الوافي بالوفيات للصفدي (ت764هـ/1362م)، وكذلك مؤلفات ابن حجر (ت852هـ/١٤٤٨م)، ومنها كتاب الاصابة وفتح الباري، ولسان الميزان، وكتاب شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ/١٦٧٨م).

3. كتب الحديث النبوي الشريف والفقه:

وعدت كتب الحديث والفقه مصدراً أولياً في الدراسة وتم الاستفادة في الفصل الأول؛ نظراً للتداخل الواضح بين الحديث والفقه من جهة والتاريخ من جهة اخرى، فان أهمية هذه الكتب لا تختلف عن سابقتها

في اغناء الرسالة بالمعلومات، ومن هذه الكتب مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ/٨٢٦م) والمصنف لأبن ابي شيبة (ت٢٣٥هـ/٨٤٩م)، ومسند الامام احمد بن حنبل (ت٢٤١هـ/٨٥٥م) وصحيح البخاري للبخاري (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م) والجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ/٨٧٤م)، والاصول من الكافي للكليني (ت٣٣٨هـ/٩٤٩م) والمبسوط من الفقه للطوسي (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م) وكتاب السنن الكبرى للبيهقي (ت٥٦٥هـ/١١٦٩م)، والمغني لابن قدامة (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م) والنهاية في غريب الحديث لابن الاثير (ت630هـ/1232م) وغير ذلك من الكتب.

٤. كتب الانساب:

اسهمت كتب الانساب للبلاذري (ت279هـ/892م) اهمية في أغناء الرسالة ببعض المعلومات فقد حوت على معلومات قيمة الذي تمت الاستفادة منه واهم هذه الكتب، كتاب انساب الكتاب الاخر هو كتاب الانساب للسمعاني (ت562هـ/1166م) الذي زودنا بمعلومات جاء ذكرها في طيات الرسالة.

هـ. الكتب الأدبية:

تعد كتب الادب ثروة كبيرة لا تقل أهميتها عن كتب التاريخ، فقد احتوت معلومات تاريخية كبيرة غاية الأهمية، ولا يمكن الاستغناء عنها، اذ قدمت معلومات عن بعض الشعراء الذين تم معاقبتهم بالصلب وبعض الشخصيات الأخرى، ومن هذه الكتب كتاب الاغاني لابي الفرج الاصفهاني (ت٣٥٦هـ/٩٦٦م) كذلك افادت الدراسة من كتاب نشوار المحاضرة للتنوخي (ت384هـ/944م)، وكان لدواوين الشعر نصيب في اغناء الرسالة، ومن هذه الدواوين ديوان النابغة الذبياني (ت18 ق. هـ/605م) وديوان الحسين بن الضحاك (ت250هـ/864م)، وديوان ابي فراس الحمداني (ت357هـ/968م).

٦. كتب اللغة:

ولبيان ما ابهم من الألفاظ والمفردات الواردة في الرسالة كان لابد من الرجوع الى المصادر اللغوية، إذ أن أكثر المصطلحات لزاماً علينا ارجاعها الى معناها اللغوي قبل البدء بدراستها تاريخياً ومن اهم هذه الكتب كتاب العين للفراهيدي (ت١٧٥هـ/٧٩١م)، والصحاح للجوهري (ت393هـ/1002م)، ومعجم مقاييس اللغة لأبن فارس (ت٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، وكتاب لسان العرب لأبن منظور (ت٧١١هـ/١٣١١م) وكتاب تاج العروس للزبيدي (ت١٢٠٥هـ/١٧٩٠م) وغيرها من الكتب.

7. كتب التفسير:

جاءت كتب التفسير لتوضح بعض الآيات القرآنية التي وردت في الرسالة، ومن بين هذه الكتب هو تفسير جامع البيان للطبري (ت922/310م)، ومجمع البيان للطبرسي (ت548هـ/1153م) وكتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت٦٧١هـ/١٢٧٣م) وتفسير القرآن العظيم لأبن كثير (ت744هـ/١٣٧٢م) وغيرها من كتب التفسير.

8. الرسائل والأطاريح الجامعية والدوريات:

افادت الرسالة من بعض الاطاريح والرسائل الجامعية، ومنها الاطروحة الموسومة: "عقوبة النفي في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية التسلط التركي" للأستاذ الدكتور (هاشم داخل حسين الدراجي)، كذلك استفادت الرسالة من رسالة الماجستير الموسومة: "عقوبة الصلب في الفقه الإسلامي" للدكتورة (منى عبد بنت عبد العزيز بن عبد الله المبارك)، كذلك رسالة الماجستير الموسومة: "عقوبة الجلد في الدولة العربية الاسلامية حتى نهاية العصر الاموي" للأستاذ علاء صبري عاتي.

ومن البحوث المنشورة التي استفادت منها الرسالة بحث للأستاذ الدكتور (هاشم داخل حسين الدراجي)، والدكتورة (ايمان الساعدي) والموسوم: "عقوبة الصلب من التاريخ القديم حتى نهاية العصر الراشدي"، وكذلك البحث الموسوم: "عقوبة الصلب في العهد الاموي" للدكتورة (ايمان الساعدي) وغيرها.

جاءت هذه الرسالة لتعطي صورة واضحة عن جانب من نظام العقوبات في الدولة العربية الاسلامية وهو عقوبة الصلب منذ بداية الدولة العباسية سنة 132هـ حتى 334هـ/749م-945م، لتسهم بذلك في رفد المكتبة العربية ببعض الجوانب عن النظم الاسلامية في تلك الحقبة، ولا ادعي لها الكمال لهذا الجهد، فالكمال لله وحده، كما ان هذه الدراسة قابلة للنقد الذي ينقّيها من الشوائب والتعديل الذي يطورها نحو الافضل، وهو ما التمسه من أعضاء لجنة المناقشة، وفي الختام نسأل الله أن اكون قد وفقت في تناول هذا الموضوع بالشكل الصحيح، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

معنى الصلب وجذوره التاريخية وموقف الاسلام منه

المبحث الأول: مفهوم الصلب.

أولاً: مفهوم الصلب لغة واصطلاحاً.

ثانياً: الالفاظ الدالة على الصلب.

المبحث الثاني: الجذور التاريخية لعقوبة الصلب حتى قبيل الإسلام.

أولاً: عقوبة الصلب في الحضارات القديمة.

ثانياً: عقوبة الصلب في الأديان السماوية التي سبقت الإسلام.

ثالثاً: عقوبة الصلب عند العرب قبل الإسلام.

المبحث الثالث: مشروعية عقوبة الصلب في الإسلام.

أولاً: عقوبة الصلب في القرآن الكريم.

ثانياً: عقوبة الصلب في السنة النبوية.

ثالثاً: الأجماع.

رابعاً: العقل.

خامساً: عقوبة الصلب عند المذاهب الإسلامية.

المبحث الرابع: عقوبة الصلب في العصر الراشدي.

المبحث الخامس: عقوبة الصلب في العصر الاموي.

المبحث الأول

مفهوم الصلب

أولاً- مفهوم الصلب لغة واصطلاحاً:

أ. الصلب لغة:

الصلب: مصدر صلبه يصلبه صلباً، وصلبه شدّد للتكثير[1]، وبابه ضرب[2]، واصل الصلب من الصليب وهو الودك[3]. وبه سمي المصلوب لما يسيل من ودكه. والصلب هذه القتلة المعروفة مشتق من ذلك، لان ودكه وصديده يسيل[4]، وقيل الصلب ودك الجيفة[5]، وصلب اللحم شواه فأسال الودك منه، وصلب العظام يصلبها صلباً جمعها وطبخها واستخرج ودكها ليؤتدم به كأصطلبها[6].

وقال:

واحْتَلَّ بَرْكُ الشِّتاءِ مَنْزِلَهُا وباتَ شيخُ العِيال يَصْطَلِبُ[7]

ويقال صلبته الشمس تصلبه وتصلبه صلباً إذا حرقته فهو مصلوب محروق[8]، وإن الصلب بوصفه عقوبة مشتقة من سيل الودك والصديد من جسم المعاقب بهذه العقوبة، كما يلاحظ في الوقت نفسه أن سيلان الودك والصديد يأتي بفعل تأثير أشعة الشمس المحرقة التي تذيب هذه المواد من جسم المعاقب فيجعلها تسيل، إذ أن المعاقب يعلق تحت أشعة الشمس[9]، وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا**

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص529.

(2) الرازي، مختار الصحاح، ص194.

(3) الودك هو الدسم من اللحم والشحم أو هو صلابة الشحم. ينظر: الفراهيدي، العين، ج5، ص365. واصطلب الرجل إذ جمع العظام واستخرج صليبها وهو الودك، ويقال إن المصلوب مستخرج منه لما يسيل من ودكه. الطريحي، مجمع البحرين، ج2، ص623.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص529.

(5) الفراهيدي العين، ج7، ص128.

(6) الزبيدي، تاج العروس، ج2، ص148.

(7) ديوان الكميت، ص688.

(8) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص530.

(9) الدراجي، عقوبة الصلب، ص38.

صَلَبُوهُ﴾[1]، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[2] وَجَمْعُ (الصَّلِيبِ) (صُلُبٌ) بِضَمَّتَيْنِ وَ(صُلْبَانٌ)[3].

والصليب هو: الخشبة التي يصلب عليه من يقتل كذلك، ثم استعمل لما يتخذه النصارى على ذلك الشكل، وجمعه الصلبان، والصلب، والتصليب: صناعة الصليب، او عمل نقش في ثوب او جدار او قرطاس او غيرها بشكل صليب[4].

ويقال أيضاً: صلب الرطب، إذا بلغ اليُبْسَ، فهو مصلِّبٌ بكسر اللام، فإذا صب عليه الدبس ليلين فهو مصقر، والصلبية: حجارة المسن، تقول: سنان صُلَّبِيٌّ ومصلَّبٌ أيضاً، أي مسنون. والصُلْبُ مِنَ الظَهر، وكل شيء من الظهر فيه فَقارٌ فذلك الصُلْبُ، والصُلْبُ من الأرض: المكان الغليظ المُنْقَاد، والجمع الصلبة[5].

ب. الصلب اصطلاحاً:

اما الصلب في الاصطلاح فهو تعليق الانسان منتصب القامة ممدود اليدين قتلاً او تعذيباً، وقيل هو الشد على الخشبة او ما جرى مجراها من الاشخاص البارزين، كالتعليق على شجرة أو محل مرتفع ليراه الناس، او على جذوع النخل بدلالة ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى على لسان فرعون مهدداً السحرة بقوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[6] وقيل للمقتول الذي يربط خشبة حتى يسيل صليبه: صليبه: صليب ومصلوب وسمي الفعل صلباً[7].

ثانياً- الالفاظ الدالة على الصلب:

تعددت الالفاظ الدالة على وصف الصلب كعقوبة، ووردت جملة من المفردات التي انابت عن مفردة الصلب وفيما يأتي اهم هذه الألفاظ والمفردات:

(1) سورة النساء، الآية 157.
(2) سورة طه، الآية 71.
(3) الرازي، مختار الصحاح، ص177.
(4) ابن منظور، لسان العرب، ص529.
(5) الفارابي، الصحاح، ج1، ص163.
(6) سورة طه، الآية 71.
(7) سيد سابق، فقه السنة، ج2، ص478؛ الدراجي، عقوبة الصلب، ص39-40.

1- التعليق: يُقصد به رفع جسد الإنسان وتثبيته في وضع مرفوع عن الأرض، سواء كان على خشبة أو جذع شجرة أو حائط، وهو من أشد وسائل الإذلال والإشهار بالمجرم، وقد استُعمل هذا الأسلوب لإبراز جسد المعاقب أمام العامة بهدف الردع. وقد ورد استعمال التعليق في سياقات العقوبات الجنائية في الحضارات القديمة كالأشورية والرومانية، وكذلك في بعض فترات الدولة الإسلامية[1].

2- التسمير: وهو أحد أشكال الصلب، ويُقصد به تثبيت أطراف الجسد، خاصة اليدين والقدمين، باستخدام المسامير المعدنية على الخشبة، ويعدّ هذا الأسلوب من أكثر أنواع الصلب إيلاماً وبطئاً في إحداث الموت، وقد استُخدم لدى الرومان بشكل خاص، كما في حالة صلب المسيح (عليه السلام) وفق الرواية المسيحية[2].

3- الشنق: وهو طريقة إعدام مستقلة بذاتها، لكنها أحياناً تتداخل مع مفاهيم الصلب، خاصة عندما يُعلّق الجسد بعد الوفاة. يتم الشنق بربط حبل حول العنق وتعليقه حتى الموت خنقاً. وقد يُشنق الإنسان ثم يُصلب جسده لاحقاً كوسيلة إضافية للردع والإشهار[3].

4- التوثيق: ويُقصد به الربط والإحكام، كأن يُوثق (يُربط بإحكام) الشخص على الخشبة بحبال أو سلاسل دون أن يُسمّر، وقد استُخدم التوثيق في كثير من الأحيان عوضاً عن التسمير[4].

وبذلك يمكن القول إن عقوبة الصلب ليس أسلوباً واحداً، بل مفهوم عقابي متشعب يضم أشكالاً ووسائل متعددة، تختلف في طريقتها ودرجة قسوتها، لكنها تشترك في غاية أساسية هي الإذلال والإشهار والردع العام.

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص112.
(2) ويل ديورانت، قصة الحضارة، ج3، ص245.
(3) شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي، ج5، ص311.
(4) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص369.

المبحث الثاني

الجذور التاريخية لعقوبة الصلب حتى قبيل الاسلام

أولاً- عقوبة الصلب في الحضارات القديمة:

تعد عقوبة الصلب من اقدم انواع العقوبات التي استخدمت في مختلف الحضارات القديمة، وجاءت منبثقة من الواقع الاجتماعي لتلك الحضارة[1]، فكلما ارتقى المجتمع تصبح الحاجة ماسة إلى قوانين تنظم العلاقة بين ابناءه، وكلما تعددت المناحي الاجتماعية تزايدت الحاجة بشكل اكبر الى الشرائع والقوانين لتنظيم هذه الحياة، كما شهدت هذه العقوبة اختلافاً وتوافقاً في بعض الاحيان فيما بين الحضارات[2].

وسنتناول في هذا المبحث عقوبة الصلب في الحضارات الشرقية والغربية.

1- عقوبة الصلب في الحضارة العراقية القديمة:

استخدمت عقوبة الصلب في العراق القديم لردع المجتمع عن بعض الحالات التي تمس تماسكه، فقد جاءت في قانون حمورابي[3] والذي يعد من اشهر القوانين في العراق والعالم اجمع آنذاك، في

(1) علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ج5، ص597.

(2) الحمراني، عقوبة الجلد، ص12.

(3) قانون حمورابي هو مجموعة من (282) مادة قانونية سنّها الملك البابلي حمورابي، سادس ملوك سلالة بابل الأولى (1792–1750ق.م)، ونُقشت على مسلة حجرية كبيرة لتنظيم شؤون المجتمع في مجالات القضاء، والاقتصاد، والأسرة، والعقوبات، معتمدةً في كثير من نصوصها على مبدأ المعاملة بالمثل، وتُعد هذه المسلة من أقدم التشريعات

مادتين، الأولى للحد من حالات القتل التي تحدث بسبب الفساد الاخلاقي في المجتمع وذلك بفعل الخيانة الزوجية آنذاك، وكانت عقوبتها الوتد وهي ادخال جسم حاد في جسم الشخص حتى الموت وتختلف عن الصلب[1]، أما المادة الأخرى التي ذكرت فيها عقوبة الصلب في قانون حمورابي فقد جاءت لردع المتلاعبين بأشكال العبيد، وذلك بتغيير شكل العبيد من خلال حلاقتهم بشكل يصعب التمييز بينهم وبين أسيادهم فيتعرض الى عقوبة الصلب من يفعل ذلك، جاء في المادة (277) من قانون حمورابي ما نصّه: "إذا أُجبر أو خُدع رجل حلاق وغيّر حلاقة عبد بحيث لا يمكن تمييزه بعد ذلك، فعليهم أن يقتلوا ذلك الرجل ويعلّقوه أمام بابه، وعلى الحلاق أن يقسم بأنه لم يحلق عن علم، ثم يُخلى سبيله"[2]، وتتناول هذه المادة أحكام معاملة العبيد والجرائم التي تتضمن الخداع أو الإكراه، مؤكدةً على ضرورة التحقق من الهوية والتمييز بين الأفراد، إذ تُلزم الحلاق بالمثول أمام القضاء لإثبات براءته من العلم بالفعل الإجرامي، وفي حال ثبوت إدانته تُطبق بحقه عقوبة القتل والتعليق.

تعكس هذه النصوص تأثير القوانين على المجتمع وضرورة اتخاذ تدابير لحماية حقوق الأفراد، حتى لو بدت تلك التدابير قاسية في سياق الحديث[3].

كذلك استخدمت عقوبة الصلب على الخازوق[4] في العصر الاشوري الوسيط (1365–910 ق.م)[5] ضد المرأة التي تتسبب بأسقاط جنينها "أذا اسقطت امرأة بنفسها ما في جوفها، واثبتوا ذلك

المتكاملة التي وصلت إلينا، إذ تكشف نصوصها عن وعي قانوني واجتماعي متقدم في بلاد الرافدين القديمة. ينظر: بوتيرو، بلاد الرافدين، ص 245؛ كريمر، من ألواح سومر، ص331.

(1) هاري ساكز، عظمة بابل، ص233.

(2) بوتيرو، بلاد الرافدين، ص252.

(3) الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، ص25.

(4) الخازوق وهو الشكل الأول للإعدام بطريقة الصلب، والخازوق عبارة عن وتد أو عصا غليظة مدببة الرأس تخزق جسم الإنسان المحكوم من أسفله لا سيما منطقة الشرج وإخراج هذا الخازوق بشكل مائل من جنب إحدى كتفيه دون اختراق أي عضو حيوي لديه كالقلب وذلك من أجل الحفاظ على حياته لأطول مدة ممكنة إمعاناً بالتعذيب. ينظر: الطالبي، نظام التقاضي في العراق القديم، ص173.

(5) العصر الآشوري الوسيط (1365–910 ق.م) هو المرحلة التاريخية التي تلت العصر الآشوري القديم وسبقت العصر الآشوري الحديث، وتمتد من عهد الملك أشور أوبالط الأول الذي أسس قوة آشور الإقليمية، حتى بدايات النهضة العسكرية الكبرى في عهد آشور دان الثاني، تميز هذا العصر بتوسع النفوذ الآشوري في شمال بلاد الرافدين وسيطرته على طرق التجارة، وبتطور التنظيم الإداري والعسكري، إضافة إلى بروز دور المعابد في الحياة السياسية والاقتصادية. كما شهدت هذه الفترة تفاعلاً مع الممالك المجاورة كالحثيين والبابليين، واتسمت سياسات الملوك فيها بالسعي لتأمين الحدود وتعزيز التحصينات. ينظر: باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج2، ص289.

عليها وأدانوها يضعونها على الخازوق ولا يدفنوها"[1]، من خلال النص المتقدم يلاحظ حرص الاشوريين على نسل العائلة وعدم تفريطهم بأي جنين، وذلك لحاجة الدولة الاشورية للأفراد لا سيما بعد الحروب التي كانت تخوضها آنذاك وخسارتها للكثير من رجالاتها.

ويلاحظ من خلال ما تقدم ان العقوبة بالصلب في العراق القديم كانت وسيلة للتأكيد على السلطة والقانون، وتهدف إلى ردع الجريمة وتعزيز النظام الاجتماعي، وكانت تُعد أداة لتعليم المجتمع عواقب الأفعال الإجرامية، وتعكس قيم المجتمع في أهمية احترام القوانين[2].

2- عقوبة الصلب في الحضارة المصرية القديمة:

تعد عقوبة الصلب من العقوبات التي كانت سائدة عند الامم الاخرى قبل ظهور الإسلام، إذ استخدمت هذه العقوبة في المجتمعات القديمة، وقد تنوعت الاسباب التي دفعت الناس الى استخدامها فتارة يلاحظ استخدامها للحفاظ على المجتمع من المفاسد، وتارة اخرى تستخدم بأسلوب تعسفي وذلك لضرب المعارضين وغيرهم من الذين ينتفضون بوجه الحكام آنذاك، هذا وان استخدام عقوبة الصلب لدى تلك الأمم يعتمد على مدى العدالة التي كان يحكم فيها حكام الامم آنذاك، ومن الأمم التي استخدمت العقوبة هي مصر اذ ذكر ان المصريين القدماء كانوا اول من استخدم عقوبة الصلب، وان اول من صلب وقطع الايدي والارجل فرعون، ولعل المراد به فرعون موسى بن عمران لا فرعون إبراهيم الخليل وهو أول الفراعنة، ولا فرعون يوسف بن يعقوب وهو ثاني الفراعنة، وفي قول إن فرعون يوسف هذا هو فرعون موسى بمعنى أنه بقي إلى زمن موسى (عليه السلام)، وكان هلاكه على يده[3].

وكان الفرعون تعني عديم الملك[4] كان اول من استخدم الصلب آنذاك كعقوبة حيث أن امرأة زنت مع رجل من أهل الصناعات وكان لها زوج فأمر بصلبهما، على منابر وجعل ظهر كل واحد منهما إلى ظهر صاحبه، وزبر على المنابر اسميهما وما فعلاه، وتاريخ الوقت الذي عملا ذلك فيه، فانتهى الناس عن الزنا[5].

(1) سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية النصوص القانونية، ج1، ص261.

(2) باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج2، ص401.

(3) الحلبي، السيرة الحلبية، ج2، ص256.

(4) مصطلح يشير إلى الفرعون الذي لم يُذكر اسمه أو لم يكن معروفا بشكل كافٍ في التاريخ أو النصوص القديمة أو ربما كان يُعرف بأسماء مختلفة في فترات زمنية مختلفة. ينظر: حسن، موسوعة مصر القديمة، ج5، ص11.

(5) المسعودي، أخبار الزمان، ص190.

هذا وقد انتشرت عقوبة الصلب في مصر على عهد الفراعنة بشكل كبير ومن ذلك ما ذكر في القرآن الكريم في كثير من الآيات اذ كان فرعون قد هدد السحرة الذين خالفوا امره وامنوا بنبي الله موسى (عليه السلام) بأن يصلبهم على جذوع النخل، ومن تلك الآيات التي ذكرت ذلك وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[1]، وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى﴾[2].

وقد اعتبر القرطبي[3] هذه العقوبة بأنها من أشد صور الردع والتنكيل في العصر الفرعوني، حيث يُقطع الجسد ثم يُعرض صلباً أمام الناس.

يلحظ مما تقدم أن فرعون قام بصلب السحرة الذين امنوا بنبي الله موسى (عليه السلام) بدليل ما تقدم من الآيات إلا أننا لا نعلم عدد السحرة الذين امنوا بموسى وقام بصلبهم فرعون لان الروايات متضاربة حول اعدادهم حيث اختلفوا في عدد السحرة الذين جمعهم فرعون فقيل: كانوا اثنين وسبعين اثنان منهم من القبط وهما رئيسا القوم وسبعون من بني إسرائيل وقيل: كان الذين يعلمونهم رجلين مجوسيين من أهل نينوى وكانوا سبعين غير رئيسهم وقال كعب الأحبار: كانوا اثني عشر ألفاً، وقيل: كانوا خمسة عشر ألفاً، وقيل: كانوا سبعين ألفاً وقال محمد بن المنكدر: كانوا ثمانين ألفاً وقال السدي: كانوا بضعا وثمانين ألفاً، ويقال: رئيس القوم شمعون، وقيل: "يوحنا"[4]، ومن خلال النص التالي يلاحظ التضارب الكبير في تحديد اعداد سحرة فرعون الذين جمعهم لمواجهة موسى (عليه السلام) ولكن ما يهمنا أن فرعون قد استخدم عقوبة الصلب ضد السحرة الذين امنوا بموسى (عليه السلام) كما يلاحظ أيضاً من النص القرآني أن الآية تشير الى الصلب على جذوع النخل، وهو تعبير يدل على احكام الثبيت وتعليق الجسد في موضع مرتفع وظاهر للناس.

لقد ورد ذكر عقوبة الصلب في عهد الفراعنة في موضع آخر من القرآن الكريم، كأداة للعقاب، إذ جاء في قصة يوسف (عليه السلام) مع صاحبيه في السجن:

(1) سورة الأعراف، الآية 124.

(2) سورة طه، الآية 71.

(3) الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص192.

(4) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ج2، ص235.

قال تعالى:﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

وقد فسّر النبي يوسف (عليه السلام) رؤيا أحدهما بأن مصيره سيكون القتل صلباً، كما ورد في قوله تعالى: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾[2].

وقد علّق الطبري[3] على ذلك بقوله إن فرعون غضب على خبازه حين بلغه أنه ينوي تسميمه، فحبسه مع ساقيه في السجن، وهناك التقيا بيوسف (عليه السلام)، وكان هذا أساس تفسير الرؤيا.

أما الموضع الآخر، فهو في سياق نفي صلب النبي عيسى (عليه السلام)، حيث كذّب الله سبحانه وتعالى دعوى اليهود والنصارى بأنهم قتلوا أو صلبوا المسيح، فقال: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾[4].

وقد ذهب ابن كثير إلى أن الآية تؤكد نجاة النبي عيسى (عليه السلام) ورفعه إلى السماء، وأن من صُلب كان شخصا آخر شُبّه لهم[5].

وهكذا يتبين أن عقوبة الصلب وردت في القرآن الكريم ضمن سياقات متعددة، منها ما هو تحقيق لواقعة كما في قصة النبي يوسف (عليه السلام)، ومنها ما هو وعيد وتهديد كما في قصة السحرة مع فرعون، ومنها ما هو نفي لواقعة مزعومة كما في دعوى صلب المسيح (عليه السلام).

كذلك استخدمت عقوبة الصلب عند المصريين القدماء لمعاقبة اللصوص، فقد نفذت هذه العقوبة على مجموعة من اللصوص، حيث جاء في النص:" اللصوص الذين لقوا حتفهم على الوتد في مقدمتهم سبعة رجال"[6]، وهذا يعني أن عدد اللصوص الذين صلبوا كانوا أكثر من سبعة، وربما كان معهم

(1) سورة يوسف، الآية 36.

(2) سورة يوسف، الآية 41.

(3) جامع البيان، ج13، ص150.

(4) سورة النساء، الآية 157.

(5) تفسير القرآن العظيم، ج2، ص400.

(6) Peet, The Great Tomb. p. 153, 28.

مجموعة من النساء اللواتي أثبتت عليهن تهمة السرقة. كما يفهم من بعض النصوص استخدام الخازوق في عقوبة الصلب لمعاقبة اللصوص، إذ جاء في بردية محفوظة في المتحف البريطاني تحت الرقم (10052) أشير فيها إلى حالة قضائية تتعلق باتهام خادم بيت أمون بان له علاقة مع لصوص القبور فأدى القسم بحياة الحاكم قائلاً: "يمكن وضعي على الخازوق إذا ما كشف أني مررت بأحد اللصوص"[1] كما أن هناك بردية أخرى محفوظة في نفس المتحف تحت الرقم (10403) تشير إلى أن شخصاً اعترف بتفاصيل سرقته لأحد القبور قائلاً: "إن كل ما قلته صحيح وان وجدوني تكلمت كذباً فليضعوني على الخازوق"[2].

3- عقوبة الصلب في الحضارة الفارسية:

استخدمت العقوبات الجسدية القاسية في الإمبراطورية الفارسية بشكل واسع، ومن بينها عقوبة الصلب، التي طُبِّقت في سياقات متعددة، سياسية ودينية واجتماعية، ومن الشواهد ، في أواخر عهد الملك الفارسي قمبيز الثاني(530-522 ق.م)[3]، أورويتيس[4] حاكم ليديا[5]،أستدرج بوليقراطس[1] حاكم مدينة ساموس[2]، بعد ان وعده بوعد مادية

(1) Wilson, The oath in Ancient Egypt p. 138.

(2) Ibid, p. 139.

(3) قمبيز الثاني (530-522 ق.م) هو ثاني ملوك السلالة الأخمينية الفارسية، وهو ابن كورش الكبير وخليفته في الحكم، تولّى العرش بعد وفاة والده سنة (530 ق.م)، وعُرف بتوسّعه العسكري، إذ قاد حملة على مصر انتهت بضمها إلى الإمبراطورية الفارسية بعد انتصاره في معركة بيلوسيوم عام (525 ق.م)، اتسم حكمه بالقوة والصرامة، عرف بالملك القاسي أو المتهور، عام (522 ق.م) بظروف غامضة أثناء عودته من مصر إلى فارس. ينظر: هيرودوت، التواريخ، ص557.

(4) أورويتيس هو ساتراب فارسي عيّنه الملوك الأخمينيون حاكما على إقليم ليديا في غرب آسيا الصغرى خلال أواخر أواخر القرن السادس قبل الميلاد، تحديدا في عهد الملك قمبيز الثاني وبدايات عهد الملك داريوس الأول. عرف بأنه شخصية ذات دهاء وطموح سياسي. ينظر: هيرودوت، التواريخ، ص120-126.

(5) مملكة ليديا القديمة تقع في غرب آسيا الصغرى، وكانت عاصمتها ساردیس، شهدت أفضل مراحل ازدهارها في القرنين السابع والسادس قبل الميلاد تحت حكم سلالة ميرمناد، وعلى الأخص الملكين ألياتس (حكم نحو 619-560 ق.م) تميّزت الدولة بأنها أول من سكّ دراهم معدنية رسمية (من الإلكترو، خليط الذهب والفضة)، وكانت هذه العملة محمّلة برمز الأسد الملكي، ما يجعلها أول قطعة نقدية حكومية رسمية في التاريخ، وقد مثلت خطوة نوعية نحو تطوّر المال والتجارة والتعليم الاقتصادي في الحضارات القديمة. وتضمن إخضاع ليديا للإمبراطورية الأخمينية بعد غزو قورش الكبير حوالي (546 ق.م) نهاية هذا الازدهار المستقل. ينظر: هيرودوت، التواريخ، ص94.

والسيطرة على مناطق أوسع، وعند وصوله إلى قبض عليه وقتله، ثم أمر بصلبه علناً ليكون عبرة للآخرين[3]، في ممارسة تعكس أسلوب العقوبات السياسية العلنية في الدولة الأخمينية.

وفي عهد الملك داريوس الأول (522–486 ق.م)[4]، واجه ثورة كبرى اندلعت في بلاد بابل أثناء انشغال الجيش الفارسي بمحاصرة مدينة ساموس. وبعد أن أخضع المدينة، قام بصلب ثلاثة آلاف من أعيانها، كعقوبة رادعة للخيانة، وقد امتد استخدام الصلب ليشمل حتى الأطباء؛ إذ هدد داريوس الأول الأطباء بالصلب بعد فشلهم في علاجه من التواء في قدمه أُصيب به إثر سقوطه من الفرس خلال إحدى حملاته. إلا أن هذا التهديد لم يُنفّذ بعد أن نجح طبيب يوناني في معالجته، كما وجّه الملك داريوس الثالث (335–331 ق.م)[5]

(1) بوليقراطس كان طاغية جزيرة ساموس اليونانية في أواخر القرن السادس قبل الميلاد، ويُقدَّر حكمه بنحو (540–522 ق.م)، وصف بانه صاحب أقوة القوى البحرية في بحر إيجة، مما سمح له بالسيطرة على طرق التجارة وبسط النفوذ على الجزر المجاورة، عُرف بثرائه الفاحش وسياساته التوسعية، واجه بوليقراطس عداءات سياسية انتهت بخيانته على يد الساتراب الفارسي أورويتيس، الذي استدرجه إلى ساردیس فقتله وصلبه، لينهي بذلك ذروة ازدهار ساموس قبل خضوعها للحكم الفارسي المباشر. ينظر: هيرودوت، التواريخ، ص125–126.

(2) ساموس هي جزيرة يونانية تقع في بحر إيجة الشرقي قبالة ساحل آسيا الصغرى (تركيا حالياً)، على مقربة من إقليم أيونيا. اشتهرت في العصور القديمة بخصوبتها وإنتاجها للنبيذ والزيتون، كما كانت مركزًا مهمًا للتجارة البحرية بفضل موقعها الإستراتيجي على طرق الملاحة بين اليونان والشرق. برزت الجزيرة سياسيًا وعسكريًا في القرن السادس قبل الميلاد خلال حكم الطاغية بوليقراطس (حوالي 540–522 ق.م)، الذي حوّلها إلى قوة بحرية كبرى في المنطقة وقد ارتبطت ساموس أيضًا بتاريخ الفكر والعلم، إذ كانت مسقط رأس الفيلسوف فيثاغورس. ينظر: مجموعة من الباحثين، الموسوعة العربية، ص21.

(3) هيرودوت، التواريخ،ج3، ص120.

(4) الملك داريوس الأول هو واحد من أعظم ملوك الإمبراطورية الأخمينية في بلاد فارس، حكم في الفترة من (522 إلى 486 ق.م)، يُعرف بدوره الكبير في توسيع الإمبراطورية وتنظيمها إدارياً وعسكرياً، حيث أنشأ نظامًا مركزيًا قويًا ساعد في إدارة الأراضي الواسعة التي ضمتها الإمبراطورية. اشتهر داريوس الأول أيضًا بإصلاحاته المالية والاقتصادية، وتأسيس طرق ومشاريع بنية تحتية مثل طريق الملك الذي ربط بين مختلف أرجاء الإمبراطورية. ينظر: هيرودوت، التواريخ، ص120–135.

(5) الملك داريوس الثالث (حكم 335–331 ق.م) هو آخر ملوك الإمبراطورية الأخمينية في بلاد فارس، وُلد باسم أرتاشاتس الثالث، يُعرف بدوره في مواجهة الغزو المقدوني بقيادة الإسكندر الأكبر، حيث قاد الجيوش الفارسية في معارك حاسمة مثل معركة إسوس ومعركة غوغميلا، على الرغم من محاولاته الدفاع عن الإمبراطورية، انتهى حكمه بهزيمة واضحة أمام الإسكندر، مما أدى إلى سقوط الإمبراطورية الأخمينية وبداية الهيمنة اليونانية على المنطقة. ينظر: بلوتارخ، حياة الإسكندر، ص 120–145.

رسالة تهديد إلى الإسكندر المقدوني (336–323 ق.م)[1] توعّده فيها بالصلب إذا ما أقدم على غزو بلاد فارس، لا سيما بعد أن أعلن الإسكندر عزمه التوجه شرقا نحو نهر الفرات[2].

وكانت الدوافع الدينية من أبرز أسباب اللجوء إلى الصلب، إذ انتهج ملوك الفرس سياسة صارمة تجاه الأديان المخالفة لمعتقداتهم، ففي عهد بهرام بن هرمز (273–276 ق.م)[3]، ورد أن سابور، أحد ملوك الفرس، أمر بقتل ماني[4] مؤسس الديانة المانوية، فقام بسلخ جلده وحشوه تبنا ثم صلبه على باب مدينة جند بيسابور، بسبب ادّعاءاته الكبرى وفشله في شفاء ابن الملك من مرض أصابه. وقد سُمي هذا الباب لاحقاً بـ "باب ماني"، واتخذ أتباع المانوية هذا اليوم عيدا سموه "بيما"[5].

كما شهد عهد الملك يزدجرد الثاني (438–457م)[6] صلب راهبتين ورجمهما على الصليب، ويرجح أن دوافع دينية كانت وراء هذا العقاب[7]، أما في عهد كسرى أنوشروان (531–579م)[1]، فقد اتخذ موقفاً

(1) الإسكندر المقدوني، المعروف أيضًا بالإسكندر الأكبر، هو أحد أعظم القادة العسكريين والفاتحين في التاريخ القديم، ولد عام 356 ق.م وتوفي عام 323 ق.م. تولى عرش مقدونيا عام 336 ق.م بعد وفاة والده فيليب الثاني، وشرع في سلسلة من الحملات العسكرية التي أسست واحدة من أكبر الإمبراطوريات في العالم القديم، امتدت من اليونان مرورًا بمصر وبلاد فارس حتى حدود الهند. اشتهر بعبقريته العسكرية وبنشر الثقافة الهيلينية (اليونانية) عبر المناطق التي فتحها، مما أدى إلى فترة الهلينية التي أثرت في الحضارات الشرقية والغربية على حد سواء. ينظر: أريانوس، حياة الإسكندر، ص 45–210.

(2) جهاد، الموجز في تاريخ الصيدلة، ص96؛ الدراجي، عقوبة الصلب، ص41.

(3) بهرام بن هرمز هو ملك من سلالة الساسانيين حكم فارس خلال الفترة القصيرة بين عامي 273 –276ق.م، وليس ق.م كما ورد في السؤال. يُعرف بأنه واحد من ملوك الساسانيين الذين خلفوا نرسالأول، وواجه تحديات داخلية وخارجية في حكمه، تمتع بحكمه بنشاطات عسكرية ومحاولات لتثبيت السلطة وسط صراعات داخلية في الإمبراطورية الساسانية، لكنه لم يستمر في الحكم طويلاً إذ انتهت فترة حكمه بوفاته أو خلعه. ينظر: ويل ديورانت، قصة الحضارة، ج2، ص412.

(4) هو ملك الفرس قباذ الأول، لكن الكهان الزرادشتيين والنبلاء الفرس ما لبثوا أن ثاروا عليها، فما كان من قباذ إلا أن ارتد عنها، وقتل مزدك وأتباعه، ولد حوالي (240م) أنه النبي الموعود الذي جاء اسمه في الإنجيل (بار اقليت)، ودعا الناس إلى مذهب جديد بن الصبحية والزردشت، وقد قتل بأمر الملك بهرام سنة (274م)، ويطلع عليه بعض المؤرخين اسم مالي النقاش والله زعم ماني أن العالم مصنوع من أصلين أحدهما ثون والأخر اللغة وهذا أوليات. ينظر: أبو حنيفة الدينوري، الأخبار الطوال، ص٤٧.

(5) ابن العبري، تاريخ مختصر الدول، ص77.

(6) يزدجرد الثاني (438–457م) هو ملك من الأسرة الساسانية حكم الإمبراطورية في فترة شهدت تحديات سياسية ودينية، حيث اعتمد على تعزيز الدفاعات الحدودية ومواجهة التوترات مع الأقليات الدينية، خاصة المسيحيين، اتصف حكمه بالاعتدال نسبيًا مقارنة بأسلافه، مع اتباع سياسة قمعية تجاه بعض الفئات الدينية. ينظر: يوسف، الموسوعة التاريخية الإسلامية، ص312–315.

(7) كريستنسن، إيران في عهد الساسانيين، ص294.

موقفاً متشدداً من الديانة المزدكية[2] التي كانت تدعو إلى نبذ الملكية والإباحية وإلغاء امتيازات النبلاء ورجال الدين، فقام بالقبض على مؤسسها مزدك بن مازيار[3]، وقتله وصلبه، وتشير بعض المصادر إلى أنه أمر بصلب وقتل مئة ألف من أتباعه، حيث ذكر أبو حنيفة الدينوري[4]: "وأمر بطلب مزدك بن مازيار... فطلب حتى وجد، فأمر بقتله وصلبه، وقتل من كان في ملته وقد ارجع الديانة الزرادشية".

ولم تقتصر حالات الصلب على معاقبة المعارضين أو أصحاب الديانات المخالفة، بل امتدت إلى الصراعات داخل البلاط الفارسي نفسه، حيث كانت الوشايات والمكائد من أسباب تنفيذ هذه العقوبة. ففي عهد كسرى أنوشروان، دبر كبير الحجاب مؤامرة ضد أحد المقربين من الملك، واستعان بأحد السحرة اليهود الذي شهد زورا بأن الرجل كان ينوي تسميم الملك، وعندما اكتشف كسرى الحقيقة، أمر بصلب الساحر اليهودي[5].

أما في عهد كسرى الثاني (590–628م)[6]، فقد أُعدم أحد الرجال نتيجة لوشاية اتهمته بالكفر بالديانة الزرادشتية[1]، وانتهت الحادثة بصلبه[2].

---

(1) كسرى أنوشروان، المعروف أيضًا بـ "خسرو الأول"، هو ملك الإمبراطورية الساسانية الذي حكم بين عامي 531 و579 ميلادية، يُعد من أعظم ملوك الساسانيين، حيث قام بإصلاحات إدارية وقضائية واسعة النطاق، عرفت بإصلاحات "أنوشروان"، وعزز قوة الدولة ومكانتها في مواجهة الإمبراطورية البيزنطية، كما شهد عهده ازدهاراً ثقافياً وحضارياً ملحوظاً. ينظر: مروة، تاريخ الحضارات، ص412–418.

(2) ديانة فارسية إباحية قديمة اسسها مزدك بن نامذان، وإليه نسبت، ولد سنة (487م)، ببلدة نيابور، هادمة للقيم الإنسانية، تحريضية فوضوية تقوم على الغريزة الجنسية، اشتراكية في الأموال والنساء والأعراض، وتقوم على مبدئين رئيسيين: الخير والشر، والنور والظلام، وقد حظيت بموافقة الشبان والأغنياء والمترفين الشواذ، وناصرها وأيدها الملك الفارسي قباذ الأول عام (488م)، وبقيت هذه الديانة في عهده حتى انغمست الدولة الفارسية في الفوضى الخلقية وطغيان الشهوات والشذوذ، ثم خلعه كسرى انوشروان عن العرش الفارسي فأعاد الديانة الزرادشتية. ينظر: أبو حنيفة الدينوري، الاخبار الطوال، ص69.

(3) مَزْدَك بن مازيار: زعيمٌ فارسي من أهل الأهواز، اشتهر في مطلع القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي بثورته على الخلافة العباسية. كان من أتباع الدِّيانة المزدكية القديمة، واستغلّ نقمة الفلاحين وأهل السواد على عمّال الدولة فدعا إلى رفع المظالم، وجمع حوله أتباعاً في إقليم الأهواز وما يليها من نواحي خوزستان. تصدّى له عامل الخليفة الواثق بالله حكم (227–232هـ)، فأرسل إليه الجيوش بقيادة الأفشين، فقُبض عليه بعد قتال، وحُمل إلى سامرّاء حيث قُتل وصلب سنة (224هـ/839م) تقريباً. ينظر: المسعودي، ج4، ص43–44.

(4) الاخبار الطوال، ص69.

(5) كريستنسن، إيران في عهد الساسانيين، ص366؛ الدراجي، عقوبة الصلب، ص42.

(6) كسرى الثاني (590–628م)، المعروف أيضاً باسم خسرو البرزيرق أو خسرو الثاني، هو أحد ملوك السلالة الساسانية في إيران، تولى الحكم في عام (590م) بعد فترة من الصراع الداخلي، وحكم حتى عام (628م)، اشتهر بحروبه الطويلة مع

4- عقوبة الصلب في الحضارة اليونانية:

انتقلت عقوبة الصلب من الفرس إلى اليونانيين بعد فتوحات الإسكندر الأكبر (356–323 ق.م)، الذي تبنّى العديد من الممارسات الشرقية، بما فيها أساليب العقاب الفارسية، فقد أمر الإسكندر بصلب بيسوس[3]، أحد قادة داريوس الثالث، عام (329 ق.م)، بعد أن قبض عليه بتهمة خيانة ملكه وقتله. وقد اعتبر الإسكندر هذا الفعل إهانة لحكم داريوس ومحاولة لاغتصاب الشرعية، فقام بإعدامه صلباً لإظهار ولائه للملك الفارسي، ولإثبات شرعيته كخليفة للإمبراطورية الأخمينية[4]، كما صلب الإسكندر عددًا من مساعدي داريوس الثالث بعد ثبوت تورطهم في التآمر على ملكهم، وكان ذلك في الفترة ما بين (326 و323 ق.م). ويُظهر هذا استخدام العقوبة كوسيلة لتطهير الساحة السياسية من الخونة وتعزيز الانضباط داخل القوات التي ورثها عن الفرس[5].

أما في اليونان الكلاسيكية قبل الإسكندر، فقد كانت عقوبة الصلب محدودة، وغالباً ما اقتُصِر تطبيقها على العبيد أو الأجانب. ومن أشهر الحوادث استخدامًا لها، صلب الأثينيين للحاكم الفارسي أرتايكتس[6] عام (479 ق.م)، بعد أن قام بسرقة كنوز وضريح مقدس في "إيلايوس"، كان مخصصاً

الإمبراطورية البيزنطية، والتي بلغت ذروتها في الحرب الساسانية–البيزنطية التي استمرت (26) عاما (602–628م) حيث تمكن في البداية من تحقيق انتصارات كبيرة، لكنه في النهاية تعرض لهزيمة أدت إلى سقوطه، كما تميز عهده بمحاولات إعادة إحياء القوة الساسانية وتعزيز النظام الإداري والديني. ينظر: علي، تاريخ إيران، ص254–261.

(1) الزرادشتية: وتُعرف أيضاً بالمجوسية، هي ديانة فارسية قديمة تُنسب إلى زرادشت بن يورشب، الذي يُعد مؤسسها، وكان يُعرف بكنية "أبو البشر" عند أتباعه، وهي كنية رمزية لا حقيقية، نشطت الزرادشتية في مناطق فارس وما وراء النهر قبل الإسلام، وكانت تعتمد على عبادة الإله "أهورامزدا" ومبدأ الثنائية بين الخير والشر، استمرت هذه الديانة قائمة في ظل الدولة الساسانية حتى الفتح الإسلامي، ويرجح أن زرادشت عاش ما بين القرنين السابع والخامس قبل الميلاد، إلا أن الزرادشتية ظلت قائمة حتى العصر العباسي، وإن تراجعت بشدة بعد الفتح. ينظر: البيروني، الآثار الباقية عن القرون الخالية، ج1، ص219–221.

(2) كريستنسن، إيران في عهد الساسانيين، ص472؛ الدراجي، عقوبة الصلب، ص43.

(3) بيسوس حاكم باختريا وقائد في جيش داريوس الثالث، قام بخيانته وقتله ثم أعلن نفسه ملكاً، لكن أسره الإسكندر وقتله. ينظر: عبد الحميد عبد المجيد، الإسكندر الأكبر، ص128.

(4) هيرودوتس، التواريخ، ج9، ص120.

(5) هيرودوتس، التواريخ، ج9، ص122.

(6) أرتايكتس والي فارسي على مدينة سيستوس في تراقيا، صلبه الأثينيون عام (479 ق.م) بعد نهبه لمعبد بروتيسيلاوس وتدنيسه للمقدسات. ينظر: هيرودوتس، التواريخ، ج9، ص120.

للبطل الإغريقي "بروتيسيلاوس"[1]. وقد اعتُبر ذلك تدنيساً صارخاً لموقع مقدس، مما أدى إلى صلبه كعقوبة رمزية ودينية[2].

وفي فترة لاحقة، وتحديداً خلال حكم الإسكندر جانايوس[3] (103–76 ق.م)، استخدمت عقوبة الصلب في صراعات سياسية ودينية ضد الخصوم الداخليين. يذكر المؤرخ اليهودي يوسيفوس فلافيوس[4] أن جانايوس قام بصلب (800) من خصومه من الفريسيين بعد تمردهم عليه في القدس، وأمر بقتل زوجاتهم وأطفالهم أمام أعينهم بينما كان هو يحتفل بمحظياته. تُعد هذه الحادثة مثالاً صارخاً على استخدام الصلب كأداة قمع سياسي وديني، ومؤشراً على تطور استخدام العقوبة من أداة ردع قانوني إلى وسيلة ترهيب سياسي[5].

٥- عقوبة الصلب في الحضارة الرومانية:

وكانت طريقة الصلب على الخشب من الطرق المألوفة لدى الرومان وقد كانت هذه الطريقة من السمات المميزة للرومان خلال فترة حكمهم وقد استخدمت هذه الطريقة لردع المعارضين للرومان والناقمين على حكمهم، إذ صلب الامبراطور أغسطس (27 ق.م–14م)[6] الفين من الثائرين في

(1) بروتيسيلاوس بطل إغريقي أسطوري قُتل في حرب طروادة، وكان يُعبد في بعض مناطق اليونان، وكان له ضريح مقدس في إيلايوس. ينظر: ظاظا، الأساطير اليونانية والرومانية، ص133.

(2) يوسيفوس، تاريخ اليهود، ج13، ص14.

(3) الإسكندر جانايوس: ملك يهودا وكاهن أعظم من الأسرة الحشمونية، اشتهر بوحشيته في قمع المعارضة الدينية وخاصة الفريسيين. ينظر: يوسيفوس، تاريخ اليهود، ج13، ص14.

(4) يوسيفوس فلافيوس مؤرخ يهودي كتب باليونانية، من أشهر آثاره "تاريخ اليهود" و"حرب اليهود"، يُعد من المصادر المهمة المهمة لتاريخ اليهود في العصر الروماني. ينظر: المسيري، اليهود واليهودية والصهيونية موسوعة نقدية، ج1، ص97–98.

(5) هيرودوتس، التواريخ، ج9، ص124.

(6) الأمبراطور أغسطس (27 ق.م–14م) أول إمبراطور للإمبراطورية الرومانية وأحد أهم القادة في التاريخ القديم، حيث أسس النظام الإمبراطوري الروماني بعد انتهاء فترة الحروب الأهلية التي مزقت الجمهورية الرومانية، اسمه الأصلي غايوس أوكتافيوس ثورينوس، وهو ابن أخّ وتبني ليوليوس قيصر. خلال فترة حكمه التي امتدت لأكثر من أربعة عقود، نجح أغسطس في دمج السلطات المدنية والعسكرية في يده، مؤسسًا بذلك نظام "الأبسطورية" الذي ساهم في استقرار الدولة الرومانية. تميز عهده بفترة من الازدهار النسبي والأمن الداخلي المعروفة بـ "السلام الروماني"، والتي استمرت قرابة القرن والنصف، كما قام بإصلاحات إدارية وقانونية وترتيب الجيش، إلى جانب دعم الفنون والثقافة والدين، لقد كان دور أغسطس حاسما في تحويل روما من جمهورية مضطربة إلى إمبراطورية منظمة، وترك أثرا بارزا في تاريخ الحضارة الغربية. ينظر: هيلينوس، تاريخ روما، ص345.

سوريا وفلسطين على الحكم الروماني، كما قام الامبراطور كلوديوس (41–54م)[1] بصلب الثائرين من اهل فلسطين على الرومان وذلك لقيام الحاكم الروماني بسرقة الكنوز وقيل ان حوالي (3600) من اليهود قد قتلوا في ذلك اليوم، هذا وأشار المؤرخ اليهودي يوسيفوس الى قيام القائد الروماني تيطس[2] بصلب الالاف من اليهود خلال حصار الجيش الروماني للقدس عام (70م) وأشار الى ان عدد المصلوبين قد وصل لدرجة ان الأرض لم تعد تسع لنصب الصلبان ولم تكن الصلبان تكفي اعداهم، كما ثار العبيد في مدينة اتروريا احد مدن إيطاليا آنذاك وذلك سنة (196م) فقام الجيش الروماني بردعهم وصلبهم[3].

تُعد عقوبة الصلب من وسائل الإعدام المستخدمة بشكل واسع في الجمهورية الرومانية القديمة، خاصةً في القرن الأول الميلادي، وكانت هذه الطريقة تُعتمد بشكل رئيسي على المجرمين والأعداء غير المواطنين، حيث كانت تفرض عقوبات صارمة على من يعتبرون تهديداً للسلطة الرومانية وكان صلب القديس بطرس هو حدث تاريخي له دلالاته الكبيرة في السياق المسيحي، ويُعد تعبيراً عن الإيمان والتضحية. كما أن الحديث عن الصلب بشكل عام قبل ظهور الرومان يشير إلى أن العديد من الحضارات القديمة كان لديها طرقها الخاصة في تنفيذ العقوبات، وقد كانت هذه الطرق تتنوع بناءً على الثقافة والمعتقدات السائدة.

حيث تم إستخدام عقوبة الصلب في روما كأسلوب من أساليب التعذيب، حيث يتم ربط المحكوم عليه أو تثبيته بمسامير على صليب خشبي كبير أو عارضة أو عمود وتركه معلقاً حتى الموت في النهاية[4].

---

(1) الإمبراطور كلوديوس (حكم 41–54م) هو رابع أباطرة الإمبراطورية الرومانية، وأحد أفراد العائلة اليوليو–كلودية. تولى الحكم بعد اغتيال الإمبراطور كاليغولا، وكان يُعتبر في البداية ضعيفًا جسديًا وعقليًا، لكن حكمه تميز بالحنكة السياسية والإدارية. قام كلوديوس بتوسيع الإمبراطورية عبر فتح بريطانيا عام (43م)، وأدخل إصلاحات إدارية واسعة، خاصة في البيروقراطية والقضاء، كما اهتم بتطوير البنية التحتية، مثل بناء الطرق والجسور والقنوات، وعزز النظام القضائي، على الرغم من التحديات الداخلية، استطاع الحفاظ على استقرار الإمبراطورية، وكان له دور في تحسين العلاقات مع الطبقات المختلفة في روما. ينظر: لينوس، تاريخ روما، ص155.

(2) هو أحد شخصيات العهد الجديد، كان مبشراً مسيحياً مبكراً وقائداً كنيسياً، ويُعتقد انّه كان وثنياً اعتنق المسيحية على يد بولس، توفي بين عامي 96 و107. ينظر: أورهو، تاريخ الاسترجاع، ص9.

(3) يوسيفوس، تاريخ اليهود، ص274؛ الدراجي، عقوبة الصلب، ص43–44.

(4) علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ج5، ص585.

كما استخدمت هذه العقوبة من قبل اليهود ضد أبناء جلدتهم أثناء حصار القائد الروماني تيطس[1] لمدينة القدس سنة (70م)؛ نتيجة لمحاولة بعض اليهود اللجوء إلى الروم بعد حصولهم على الأمان منهم[2]، كما عاقب أحد ملوك بني إسرائيل رجلاً بعقوبة الصلب لأنه كان قد اعتدى على شرف امرأة، ولما ولدت منه قتلها وقتل وليدها ودفنهما، وبعد أن علم إخوتها بذلك اشتكوه إلى ذلك الملك فأقر لهم بالذي فعل فأمر به فصلب والصلب على الخشبة، أي الصليب، من طرق القتل المألوفة عند الرومان[3]، وقد ظلت هذه العقوبة سمة مميزة لروما، فبالنسبة لهم كانت من أكثر العقوبات قساوة وبشاعة.

وكانت عقوبة الصلب من أشد أساليب العقاب قسوة في العصور القديمة، وبرز بشكل خاص في الإمبراطورية الرومانية كوسيلة لترسيخ السلطة وإثارة الرعب بين الشعوب، تعرض الضحايا خلال هذا العقاب لتعذيب جسدي ونفسي شديد، تضمن غالباً الجلد وحمل الصليب قبل تنفيذ الحكم. تجسدت قسوة هذا الأسلوب في أحداث مثل ثورة العبيد عام 1960م وحصار القدس عام 70م، مما يعكس مدى العنف الذي واجهته المجتمعات في تلك الحقبة، تركت هذه الممارسات أثراً عميقاً على التاريخ الإنساني، وأسهمت في تشكيل وعي الشعوب تجاه الظلم والاستبداد[4].

6- عقوبة الصلب في الحضارة الصينية:

تُعد عقوبة "لينغ تشي"، المعروفة أيضاً باسم "الموت بألف جرح" أو "القطع البطيء"، من أكثر أشكال العقوبات قسوة في تاريخ الصين. تم تطبيق هذه العقوبة منذ عهد سلالة تانغ (618–907م)، وارتبطت بجرائم محددة اعتُبرت من الكبائر مثل الخيانة العظمى أو التمرد على الحاكم، حيث كان الهدف منها ليس فقط إعدام الجاني بل تشويه جسده بطريقة تدريجية لإرهاب العامة وزرع الرعب في نفوسهم، ما يعكس تصوراً عدوانياً للعقوبة يقوم على فلسفة الردع بالترهيب الشديد[5].

(1) وهو ابن الإمبراطور الروماني فسبازيان، كان قائداً عسكرياً في عهد والده الذي كلفه في القضاء على تمرد اليهود في فلسطين عام (70م)، حكم بعد والده عامين فقط. ينظر: سمعان، اليهود تاريخ وعقيدة، ص24.

(2) ابن الجوزي، زاد المسير، ج7، ص354.

(3) علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ج5، ص585.

(4) ويل ديورانت، قصة الحضارة، ج3، ص234.

(5) علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج5، ص585.

يقوم الجلاد بتقييد المدان على منصة خشبية، ثم يشرع في تقطيع الجسد قطعةً قطعة، تبدأ عادةً بالأطراف غير الحيوية ثم تنتقل إلى مناطق أكثر حساسية حتى الموت، وقد تصل أحياناً إلى أكثر من ألف قطعة، بحسب بشاعة الجريمة أو مكانة الشخص المحكوم عليه. وكان للجلادين مهارات خاصة في إطالة أمد التعذيب، حيث يُمنح الجاني مادة أفيونية قبل التنفيذ لتقليل الصدمة ومنع الإغماء، مما يسمح باستمرار التعذيب لفترة أطول[1].

وقد وردت إشارات لهذه العقوبة في عدة مصادر صينية رسمية، منها سجلات أسرة مينغ وأسرة تشينغ، كما ظهر وصف دقيق لها في مؤلفات الرحّالة الغربيين في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، الذين أبدوا دهشتهم من قسوة تنفيذها، حيث كانت تقام في الميادين العامة بحضور الجمهور كطقس استعراضي للعقوبة[2].

أُلغيت عقوبة "لينغ تشي" رسمياً في عام 1905م، في عهد الإمبراطور غوانغشو، ضمن سلسلة من الإصلاحات القانونية المستوحاة من النموذج القانوني الأوروبي، بعد ضغوط متزايدة من القوى الأجنبية العاملة في الصين والتي رأت في هذه العقوبة دلالة على "الوحشية" و"البدائية" في النظام القضائي الصيني. وقد سُجل أن الإمبراطور نفسه حضر العديد من حالات تنفيذ هذه العقوبة، مما يدل على أنها كانت لا تزال مقبولة اجتماعياً لدى النخبة قبل أن يتم نبذها لاحقاً[3].

ثانياً- عقوبة الصلب في الأديان السماوية التي سبقت الإسلام:

1- عقوبة الصلب في الديانة اليهودية:

يُعدّ موضوع عقوبة الصلب من المسائل الواقعية في الفقه الجنائي اليهودي، ووردت العقوبة في النصوص كإجراء لاحق لبعض أنواع الإعدام، خصوصا في حالات التجديف[4] أو عبادة الأوثان أو جرائم الخيانة العظمى.

(1) ريكمانز، لينغ تشي والموت الرمزي، ص422–425.

(2) فرانسيسكو كاريت، رحلات في الصين، ص132–135.

(3) أمين، فجر الإسلام، ص212–213.

(4) التجديف في السياق الديني اليهودي يُقصد به التطاول على اسم الله أو سبّه أو إنكار قدسيته بشكل علني، وهو من أخطر الجرائم الدينية في التوراة والهالاخا. ينظر: سفر اللاويين، الاصحاح 24: 15–16.

يستند الحكم المتعلق بالصلب في الشريعة اليهودية إلى النص الوارد في سفر التثنية[1]: "وإذا كان على إنسان خطية حقها الموت، فقتل، وعلقته على خشبة، فلا تبت جثته على الخشبة، بل تدفنه في ذلك اليوم، لأن المعلق ملعون من الله، فلا تنجس أرضك التي يعطيك الرب إلهك نصيباً".

فهم من هذا النص أن التعليق على الخشبة ليس وسيلة تنفيذ الإعدام، وإنما هو إجراء لاحق لعملية القتل، يهدف إلى إظهار جسد الجاني أمام الملأ كنوع من الردع العام. كما يقيّد النص بقاء الجثة معلقة إلى غروب الشمس، التزاما بمبدأ عدم تدنيس الأرض.

وبالرغم أن النص التوراتي في أعلاه يذكر التعليق على الخشبة، فإن التفسير التلمودي قيد هذا الإجراء بشروط صارمة، حتى أصبح أقرب إلى عقوبة رمزية أو أداة لردع المجتمع، لا إلى وسيلة قتل بحد ذاتها[2].

وتشترط الشريعة اليهودية، أن لا يُنفذ الصلب إلا بحكم قضائي من المحكمة دينية عليا لا يقل عدد قضاتها عن (23) قاضياً، إذ ورد أن: "محكمة الإعدام تتألف من ثلاثة وعشرين قاضياً"[3]، وهذا يعني أن الأحكام التي تصل إلى الإعدام والصلب لا تصدر إلا من محكمة مكوّنة من (23) قاضياً على الأقل.

كما أن تنفذ عقوبة الصلب في مكان عام لتكون عبرة ومثابة ردع للمجتمع، حيث ورد في التلمود البابلي[4]: "لا يجوز أن تُترك الجثة معلقة بعد غروب الشمس، لأن النص التوراتي يأمر بدفن الجثة في ذلك اليوم"، إذ أن ترك الجثة معلقة حتى الليل يعتبر إهانة لصورة الله التي خلق الإنسان على صورتها كما جاء في سفر التكوين[5]:"فلا تبت جثته على الخشبة، بل تدفنه في ذلك اليوم، لأن المعلق ملعون من الله، فلا تنجس أرضك التي يعطيك الرب إلهك نصيبا"، لذلك، ينص الشرع اليهودي على ضرورة دفن الجثة في نفس اليوم لتكريم الميت.

(1) الأصحاح:21: 22–23
(2) التلمود البابلي، سنهدرين، ص45.
(3) سفر سنهدرين، الأصحاح 1:4.
(4) سفر سندرين، ص46.
(5) الأصحاح 1:27.

وذكر ان بعد عام 70م، توقفت عمليا جميع أشكال الإعدام في الشريعة اليهودية، ومنها عقوبة الصلب بعد تنفيذ حكم الإعدام، وذلك لفقدان السلطة القضائية التي كانت تمارسها المحكمة العليا اليهودية[1].

ويشير المؤرخ اليهودي يوسيفوس[2] إلى أن الصلب كان عقوبة رومانية مستخدمة على نطاق واسع ضد الثوار والمتمردين، بينما لم تكن ضمن العقوبات التي ينفذها القضاء اليهودي، حيث اقتصر اليهود على التعليق الرمزي للجثث فقط في حالات خاصة وهي التجديف، وعبادة الأوثان، وجرائم الخيانة العظمى.

ويظهر أن عقوبة الصلب في الشريعة اليهودية لم تكن وسيلة للقتل، بل إجراء لاحق للإعدام يهدف إلى الردع العام، وقد قُيِّدت بشروط صارمة أهمها صدورها من محكمة عليا مكوّنة، وعدم إبقاء الجثة معلقة بعد غروب الشمس التزاماً بقدسية الأرض وتكريم الميت.

وكانت هذه العقوبة قد استخدمت من قبل اليهود ضد نبي الله عيسى (عليه السلام) بعدما جاءهم بالمعجزات فقرروا القضاء عليه بعد ان شعروا بخطره مدعين بانه يفسد عليهم دينهم وشعوبهم وقصة الصلب كما وردت في الأناجيل باختصار هي: أن المسيح (عليه السلام) طلبه اليهود ليقتلوه؛ لأنه في زعمهم كفر بالله، فدلَّهم على مكانه أحد أتباعه –وهو يهوذا الإسخريوطي– بعد أن أغروه بالمال، فقبضوا عليه ليلة الجمعة بعد أن كان قد فرغ من صلاة طويلة تضرع وتوسل فيها إلى الله (جل جلاله) أن لا يذيقه هذه الكأس، ثم ساقوه إلى دار رئيس كهنة اليهود الذي تحقق من أنه مستحق للقتل، ثم حمل إلى دار الوالي الروماني الذي حكم عليه بالصلب بناء على رغبة اليهود، فصلب الساعة الثالثة صباحاً من يوم الجمعة ومات على الصليب الساعة التاسعة مساء، أي: وقت العصر، بعد أن صاح: (إلهي إلهي لماذا تركتني) ثم أُنزِل من الصليب في تلك الليلة، وأُدخِل قبرا بقي فيه تلك الليلة، ثم نهار السبت، ثم ليلة الأحد، ولما جاؤوا إليه صباح الأحد وجدوا القبر خالياً، وقيل لهم: إنه قام من قبره ثم إنه ظهر لهم في الجليل وكلمهم، وبقي معهم أربعين يوماً، ثم ارتفع إلى السماء وهم ينظرون إليه، هذا ما ورد في الأناجيل عن قصة الصلب اجمالاً[3] بدليل الآية القرآنية قال تعالى:﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص 67.
(2) الحرب اليهودية، ج2، ص211 .
(3) متى، 27: 39.

وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[1].

تُعد حادثة صلب يسوع الناصري من أبرز الأحداث التي يُشار فيها إلى استخدام الصلب، فوفقاً للرواية المسيحية، تم القبض على يسوع بتهمة إهانته للإله والمقدسات، وأُحيل إلى بيلاطس البنطي[2]، الحاكم الروماني، الذي حكم عليه بالصلب تحت ضغط من الزعماء اليهود، وقد تم تنفيذ الحكم في يوم الجمعة، وتوفي على الصليب في الساعة التاسعة مساءً[3]، ومع ذلك، فإن العقيدة الإسلامية تنفي صلب يسوع، وتؤكد أن الله رفعه إليه، كما ورد في القرآن الكريم: ﴿**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ**﴾[4]، وحاول بعض اليهود اللجوء الى الرومان بعد حصولهم على الأمان منهم بسبب المجاعة الكبرى التي تعرضوا لها، فكان خوارج اليهود يقومون بصلبهم على اسوار المدينة نكاية بالقائد الروماني تيطس وليرعبوا من بقى في المدينة، خلال حصار أورشليم عام (70م) من قبل القائد الروماني تيطس، استخدم بعض اليهود المتمردين عقوبة الصلب ضد مواطنيهم الذين حاولوا الفرار من المدينة أو التعاون مع الرومان، فقد قاموا بصلب هؤلاء على أسوار المدينة كوسيلة للترهيب والانتقام[5].

كما استخدمت عقوبة الصلب لردع المفسدين عند اليهود، إذ عاقب أحد ملوك بني إسرائيل رجلاً بعقوبة الصلب لأنه كان قد اعتدى على شرف امرأة، ولما ولدت منه قتلها وقتل وليدها ودفنهما، وبعد أن

(1) النساء، الآية 157.

(2) بيلاطس البنطي: هو الحاكم الروماني لولاية بَنْطُس في شمال شرقي فلسطين خلال الفترة من حوالي (26 إلى 36) ميلادية في عهد الإمبراطور تيبريوس، يُعرف بيلاطس بدوره التاريخي في محاكمة وحكم الصلب على النبي عيسى (Σ)، حيث كان يمثل السلطة الرومانية التي أصدرت حكم الإعدام بالرغم من تردده وتحفظه، مما يعكس الصراع السياسي والديني في المنطقة آنذاك، وذكر أن بيلاطس كان حاكماً صارماً أثار توترات مع السكان المحليين، مما أدى إلى عزله من منصبه ونفيه بعد عام 36 ميلادية وتفاصيل وفاته غير مؤكدة، حيث تذكر بعض المصادر أنه نُفي إلى إيطاليا أو جنوب فرنسا، وربما انتحر. ينظر: يوسفوس فلافيوس، الآثار اليهودية، ج18، ص89-91.

(3) التوراة، سفر استير، ج7، ص10.

(4) النساء، الآية 157.

(5) يوسيفوس، تاريخ، ص274.

علم إخوتها بذلك اشتكوه إلى ذلك الملك فأقر لهم بالذي فعل فأمر به فصلب[1]، فقد ورد أن هامان أُعدم على الخشبة التي أعدها لمردخاي، مما يشير إلى استخدام التعليق على الخشبة كوسيلة للإعدام أو الإهانة[2].

ويمكن الاستنتاج أن عقوبة الصلب في الديانة اليهودية كانت تُستخدم كوسيلة لإظهار العقاب والعار على من يرتكبون جرائم خطيرة، وكانت مرتبطة بتحقيق العدالة الدينية والاجتماعية، لم تكن الصلب وسيلة للقتل بحد ذاتها، بل كانت طريقة لإظهار اللعنة والرفض الاجتماعي للشخص المُدان بعد تنفيذ الحكم كما استخدمت هذه العقوبة أحيانًا لتثبيت النظام وفرض السيطرة داخل المجتمع، خصوصا في حالات الخيانة أو الجرائم التي تهدد وحدة الجماعة، مما يعكس مدى ارتباط العقاب بالقيم الدينية والاجتماعية في التراث اليهودي.

2- عقوبة الصلب في الديانة النصرانية:

ارتبطت عقوبة الصلب في الوجدان المسيحي ارتباطاً وثيقاً بحادثة صلب السيد المسيح، الذي يمثل المحور الجوهري للإيمان المسيحي، وتعكس عقوبة الصلب في السياق المسيحي دلالات عقائدية وروحية تفوق معناها القضائي أو الجنائي، حيث تحولت من وسيلة إعدام إلى رمز للفداء والخلاص[3].

وأكدت الإنجيل على وقوع صلب يسوع وموته بهذه الطريقة، فقد ورد: " ولما صلبوه قسمت ثيابه مقسمة على أربعة أقسام لكل جندي قسم، وأخذوا القميص أيضاً، وكان القميص بلا خياطة منسوج من الأعلى إلى الأسفل، فقالوا بعضهم لبعض: لا نمزقه بل نقترع عليه لمن يكون، وهكذا صار كما تنبأ الكتاب"[4]، كما ورد: "فصلبوه، واقتسموا ثيابه مقسمة على أربعة أقسام لكل جندي قسم، وأخذوا القميص أيضا، وكان القميص بلا خياطة منسوج من الأعلى إلى الأسفل"[5].

(1) يوسيفوس، تاريخ، ص274.
(2) ابن الجوزي، زاد السير، ج7، ص343-345.
(3) يوسفي، المسيحية والتاريخ، ص77-85.
(4) انجيل متى 27: 35.
(5) أنجيل مرقس 15: 24

كما يصف إنجيل يوحنا تفاصيل الصلب والمعاناة الجسدية والروحية للمسيح على الصليب:" فأخذ يسوع الصليب وخرج إلى المكان المسمى جلجثة، وهو الذي يُفسر مكان الجمجمة، وهناك صلبوه ومعه لصان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وقال يسوع: أكمل، فلما أخذ خمراً قال: لقد اكتمل, ورفع رأسه وقال: يا أبي، في يدك أستودع روحي، وقدموا له خلا مخلوطا بالمر، ولميأخذ"[1]، ويُنظر إلى هذا الحدث على أنه تحقيق لمشيئة الله وفداء للخطايا، وهو ركيزة أساسية في العقيدة المسيحية.

ومع ذلك، تشير بعض النصوص الإنجيلية إلى نجاة النبي عيسى (عليه السلام) من محاولات القتل، "فرفعوا حجارة ليرجموه، أما يسوع فاختفى وخرج من الهيكل مجتازًا في وسطهم ومضى هكذا"[2]. "فطلبوا أيضًا أن يمسكوه، فأخرج يسوع نفسه من أيديهم ومضى خارجًا من بينهم"[3]، مثل مما يثير تساؤلات حول صحة الرواية المسيحية عند مقارنتها بالنصوص الإسلامية، التي تنفي وقوع صلب المسيح، مستندة إلى نص القرآن الكريم الذي يقول: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾[4].

وهو ما يدل على أن المسيح لم يُقتل ولم يُصلب، بل رفعه الله إليه، ويشير ذلك إلى اختلاف جوهري في فهم طبيعة الحدث التاريخي والروحي، ويُرجح أن الاختلاف يعود إلى تأويلات متعددة للنصوص الدينية، مع التركيز على رمزية الصلب في المسيحية مقابل نفي وقوعه مادياً في الإسلام[5].

وقد اتفقت كتب التفاسير على هذا النفي، مؤكدين أن صلب النبي عيسى (عليه السلام) لم يكن واقعاً، حيث ذكر أن عبارة "شُبِّه لهم" تعني أن الله جعل شخصا آخر يشبه عيسى، بينما رفعه الله إليه حياً[6].

(1) أنجيل يوحنا 19: 17-30:

(2) أنجيل يوحنا، 8:59.

(3) انجيل يوحنا، 10:39

(4) سورة النساء، الآية 157.

(5) السقار، هل افتدانا المسيح على الصليب، ص54.

حياً[1]. ويؤكد الطبرسي[2]: أن الآية تشير إلى رفع عيسى حياً دون أن يُصلب أو يُقتل. كذلك يشير العلامة الطباطبائي[3]، إلى نفس المعنى، مؤكدًا أن النص القرآني يُبطل وقوع الصلب فعلياً.

وتُظهر هذه المقارنة بوضوح التباين العقائدي بين الرؤيتين: فبينما تركز المسيحية على الرمزية والفداء عبر الصلب، تؤكد الرؤية الإسلامية على حماية الله لعيسى (عليه السلام) ورفعه حياً، نافياً وقوع الصلب فعلياً.

يعكس هذا التباين اختلافا في منهجية التأويل الديني؛ فالمسيحية تركز على الرمزية والفداء من خلال الصلب، بينما يركز الإسلام على التأكيد الواقعي على عدم وقوع حدث الصلب وحفظ الرسل من الموت الظالم، ويُظهر هذا التباين أيضا اختلاف الرؤى حول العلاقة بين النص الديني والواقع التاريخي، إذ تمثل العقيدة المسيحية الصلب كحقيقة تاريخية ذات مغزى لاهوتي، بينما ترى الرؤية الإسلامية أنه حدث رمزي تم استبداله بوسيلة إلهية لحماية عيسى (عليه السلام).

والجدير بالذكر أن تحول الصليب من أداة إعدام إلى رمز مقدس للمسيحيين، وأصبح يُستخدم في الشعائر الدينية، والعمارة الكنيسية، والحياة اليومية للمؤمنين، ويرمز الصليب إلى الانتصار على الموت والقيامة، وليس فقط إلى الألم والعذاب[4].

وبعد اعتناق الإمبراطور قسطنطين[5] للمسيحية، أصبح الصليب عنصراً محورياً في الفن المسيحي، وظهرت الصلبان المزخرفة في الكنائس، وعلى الملابس الكهنوتية، وفي الشعائر الدينية،

(1) القمي، تفسير القمي،ج1،ص155.
(2) مجمع البيان، ج3، ص103.
(3) تفسير الميزان، ج4، ص103.
)4(Stott, The Cross of Christ, p.88.
(5) قسطنطين الأول، المعروف بلقب "قسطنطين العظيم"، وُلد حوالي عام (280) ميلادي وتوفي في عام (337) ميلادي. كان إمبراطوراً رومانياً بارزاً حكم الإمبراطورية الرومانية من عام (306) حتى وفاته في عام (337)، يُعد أول إمبراطور روماني يعتنق المسيحية، مما جعل حكمه نقطة تحول هامة في تاريخ المسيحية والإمبراطورية الرومانية، في عام 313 ميلادي، أصدر قسطنطين، بالتعاون مع الإمبراطور ليسينيوس، مرسوم ميلانو الذي أعلن التسامح الديني في الإمبراطورية الرومانية، مما سمح للمسيحيين بممارسة دينهم بحرية بعد سنوات من الاضطهاد. كما دعا إلى المجمع المسكوني الأول في نيقية عام (325م)، الذي ساهم في تحديد العقيدة المسيحية الموحدة، بالإضافة إلى إصلاحاته الدينية، قام قسطنطين بتطوير الإمبراطورية من خلال تعزيز الاقتصاد، وتوحيد القوانين، وإنشاء مدينة القسطنطينية

وكذلك طُورت صلوات الجمعة العظيمة التي تكرّس لذكرى آلام المسيح وموته، وقد أصبح علامة الصليب من أهم الرموز الطقسية؛ إذ يرسمها المؤمنون على أجسادهم تعبيراً عن الإيمان والفداء، وتذكيراً بأنهم يحملون صليبهم يومياً في الحياة الروحية[1].

ثالثاً- عقوبة الصلب عند العرب قبل الإسلام:

حرص العرب كما هو الحال عند غيرهم من الأمم التي سبقتهم او عاصرتهم بأن يكون العدل أساس وجودها فمن دون العدل تنتشر الفوضى بين صفوف السكان، ولا يمكن لتلك العدالة ان تتحقق إلا بوجود الردع للمفسدين وناشري الفوضى والمخلين بالأمن فكان من بين العقوبات التي استخدمها العرب في عصر ما قبل الإسلام عقوبة الصلب والتي تعد من بين العقوبات التي بقيت حتى عندما ظهر الإسلام مما يدل على ان تلك العقوبة كانت رادعاً للمفسدين الى جانب عقوبة قطع اليد السارق واشار ابن حبيب[2] الى العرب قبل الاسلام بالقول: (وكانوا يقطعون يد السارق إليمنى، ويصلبون قاطع الطريق)، وقد صلب النعمان بن المنذر رجلا من بني عبد مناف بن دارم، من تميم، كان يقطع الطريق، وقطعت قريش أيدي رجالاً في الجاهلية بسبب السرقة.

تمثل عقوبة الصلب في الأنظمة القانونية القديمة، مثل تلك الموجودة في اليمن والحيرة، وسيلة صارمة لتحقيق العدالة وردع المخالفين، إذ استُخدمت لمواجهة جرائم جسيمة مثل قطع الطريق والاعتداءات، بما يعكس حرص الدولة على الحفاظ على الأمن والنظام. ومن خلال تطبيق هذه العقوبات، كانت المجتمعات القديمة تعزز هيبة سلطتها وترسخ قيم الاستقرار الاجتماعي. وعليه، اعتُبرت عقوبة الصلب تجسيدًا واضحًا لاهتمام المجتمع بالأمان، ووسيلة لتوضيح نهج السلطات في مواجهة التحديات الاجتماعية في تلك الفترة.

وقد ورد أن "ملوك اليمن وملوك الحيرة كانوا يصلبون الرجل إذا قطع الطريق"[3]، وذكر ابن عبد ربه ما نصه: "وكانوا يقطعون يد السارق اليمنى ويصلبون قاطع الطريق"[4]، ويؤكد الباحث جواد علي[5] على وجود

(إسطنبول حالياً) كعاصمة جديدة للإمبراطورية، تُوفي قسطنطين في عام (337) ميلادي، ويُحتفل به كقديس في الكنائس المسيحية الشرقية والغربية. ينظر: جوزيف، مجمع نيقية، ص233.

(1) Jaroslav Pelikan, The Christian Tradition, Vol. 1, University of Chicago Press, 1971, p. 172.

(2) المحبر، ص327-328.

(3) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج8، ص45.

(4) أخبار العرب، ج2، ص 198.

(5) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج1، ص112.

عقوبة الصلب عند العرب قبل الإسلام، لكنه يشدد على أنها كانت محددة بمناطق معينة ولم تكن شائعة على مستوى جميع الممالك العربية، موضحًا: "وأنا إذ أذكر الأحكام التي حكمها حكام الجاهلية، فاتبعت عندهم، لا أقصد أنها صارت أحكامًا عامة، مشت بين جميع العرب، فكلام مثل هذا، هو كلام مغلوط، لا يمكن أن يقال، على الرغم من التعميم الذي يذكره أهل الأخبار".

أظهرت العقوبات التي كانت تُستخدم في المجتمعات العربية قبل الإسلام تنوعاً في الأساليب المستخدمة لردع المفسدين وقطاع الطرق، فإن عقوبة الصلب وعلى الرغم من أنها قد تكون موجودة في بعض المناطق أو ضمن سياقات معينة، كانت ليست العقوبة الرئيسية أو الأكثر شيوعاً في كل مكان، بدلاً من ذلك كان يُعتمد على عقوبات أخرى مثل القصاص ودفع الدية، بما يعكس نظاماً قانونياً مرناً يعتمد على الظروف الاجتماعية والثقافية[1] ويرى احد الباحثين إن المصادر التاريخية تشير إلى أن عقوبة القتل كانت أكثر انتشاراً، في حين أن الإشارة إلى عقوبة الصلب قد تكون أقل وضوحاً، مما قد يفسره تغير مفهوم العقوبة واستخدام المفردات المختلفة في سياقات متنوعة، وعلى الرغم من ان المصادر التاريخية تشير الى عقوبة القتل بكثرة إلا أنها لم تشر الى عقوبة الصلب التي عادة ما كانت تسبق عقوبة القتل، وربما يعود ذلك ايضاً الى اختلاف المفردات التي كانت تستخدم عقوبة الصلب في تلك المناطق عن غيرها من المناطق الاخرى فتداخلت هذه العقوبة مع غيرها من العقوبات الاخرى ولا سيما عقوبات القتل[2].

كما استخدمت عقوبة الصلب عند العرب قبل الاسلام لردع المعتدين على الشرف، وذلك لما للشرف من قيمة كبرى في نفوسهم، فقد استخدمت تلك العقوبة للحد من حالات الفساد والوقوف بوجهها، ومما ورد عن ذلك ما ذكر ان رجلا يدعى اجأ بن عبد الحي كان قد عشق امرأة متزوجة تدعى سلمى بنت حام وهربا معاً الى جبال الحجاز فلحقهما زوجها وقيل اخوتها فقتل اجأ بعد فقع عينيه وصلب على جبل فسمي به، وفعل كذلك بسلمى على الجبل الاخر

(1) علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج5، ص585.

(2) مهران، ص210–212.

فسمي بها، فضلاً عن قتل الوسيطة بين العشيقين وهي امرأة تدعى العوجاء فقتلت وصلبت على جبل وسمي بها[1].

كما ان عقوبة الصلب استخدمت بحق قطاع الطرق الذين كانوا يتعرضون القوافل التجارية وغير التجارية ومن قطع مناطق تواجدهم آنذاك ولا سيما في مملكة المناذرة، اذ ذكر ان ملك المناذرة النعمان بن المنذر[2] (390-418م) صلب احد قطاع الطرق وهو من بني عبد مناف بن دارم بن تميم لأنه كان يقطع الطريق ويتعرض الناس، وفي السياق نفسه امر الملك عمرو بن المنذر المعروف بعمرو بن هند[3] (554-569م) ملك الحيرة عامله على البحرين وعمان المكعبر بمعاقبة الشاعرين الملتمس[4] بقطع يديه ورجليه، وطرفة ابن العبد[5]

(1) ابن ماكولا، الإكمال، ج2، ص524؛ المالقي، تاب ألف باء في أنواع الآداب، ج1، ص541.

(2) النعمان بن المنذر النعمان بن المنذر بن امرئ القيس اللخمي، يُعدّ من أوائل ملوك المناذرة الذين حكموا الحيرة في بدايات القرن الخامس الميلادي. يُعرف أحياناً بالنعمان الأول، وكان من أوائل من ربط علاقات سياسية وعسكرية منتظمة مع الدولة الساسانية في فارس، حيث حكم كملك تابع للفرس، وساهم في بسط نفوذهم في شبه الجزيرة العربية. تميز عهده باستقرار نسبي مكّنه من تنظيم الإدارة وتعزيز النفوذ العربي في العراق. عُرف عنه الحزم في الحكم والانخراط في الصراعات القبلية آنذاك، وكان له دور في التصدي لبعض التهديدات البيزنطية. كما لعب دوراً مهماً في تثبيت الملكية الوراثية في مملكة الحيرة. ينظر: علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج5، ص174-176.

(3) عمرو بن هند هو أحد ملوك الحيرة المناذرة، واسمه الكامل عمرو بن المنذر بن ماء السماء. تولى الحكم بدعم من الدولة الساسانية وكان شديد البأس، عُرف بصرامته وغلظته، واشتهر بعبارته التي خاطب بها الشاعر عمرو بن كلثوم: "اذهب يا عمرو، فليقم أمك على خدمة أمي"، ما أدى إلى مقتل عمرو بن هند على يد عمرو بن كلثوم في واحدة من أشهر وقائع العرب في الجاهلية. يُعد من الملوك الذين جمعوا بين القوة السياسية والرعاية الأدبية توفي حوالي (569م). ينظر: علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج5، ص180-181.

(4) اسْمه جرير وكنيته أَبُو عبد الله بن عبد الْمَسِيح بن عبد الله بن زيد بن دوفن بن حَرْب بن وهب بن جلى بن أحمس بن ضبيعة بن ربيعَة بن نزار بن معد بن عدنان. وَقيل: إِنَّه جرير بن عبد الْعُزَّى وَقيل: غير هَذَا خال طرفة بن العبد من شعراء الجاهلية في البحرين مات قبل الاسلام سنة (550م) له ديوان شعر كان ينادم عَمْرو بن هِنْد ملك الْحيرَة ثمَّ إِنَّهُمَا هجواه فَلَمَّا أشعر بهجوهما كره قَتلهمَا عِنْده فَكتب لَهما كتابين إِلَى عَامل الْبَحْرين يَأْمر بِقَتْلِهِمَا. ينظر: البغدادي، خزانة الأدب، ج6، ص345.

(5) طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد، البكري الوائلي، أبو عمرو شاعر، جاهلي، من الطبقة الأولى. ولد في بادية البحرين، وتنقل في بقاع نجد. واتصل بالملك عمرو بن هند فجعله في ندمائه. ثم أرسله بكتاب إلى المكعبر (عامله على البحرين وعمان) يأمره فيه بقتله، لأبيات بلغ الملك أن طرفة هجاه بها، فقتله المكعبر، شابا، في (هجر) قيل: ابن عشرين عاماً، وقيل: ابن ست وعشرين. ينظر: الزركلي، الاعلام، ج3، ص225.

بقطع يديه ورجليه كما هو الحال بالنسبة للملتمس ثم صلبه وكان قد نجا منها الملتمس ووقع فيها طرفة بن العبد وقد أشار اليعقوبي[1] في رواية له لتلك الحادثة بالقول (ولم يزل طرفة يهجوه ويهجو أخاه قابوساً، ويذكرهما بالقبيح، ويشبب بأخت عمرو، ويذكرها بالعظيم، فكان مما قال فيه:

إن شرار الملوك قد علموا ... طراً، وأدناهم من الدنس
عمرو، وقابوس، وابن أمهما ... من يأتهم للخنا بمحتبس
يأت الذي لا تخاف سبته ... عمرو وقابوس قينتا عرس
يصبح عمرو على الأموروقد ... خضخض ما للرجال كالفرس

وكان المتلمس حليفاً لطرفة، فكان يساعده على هجائه، فقال لهما عمرو: قد طال ثواكما، ولا مال قبلي، ولكن قد كتبت لكما إلى عاملي بالبحرين يدفع لكل واحد منكما مائة ألف درهم، فأخذ كل واحد منهما صحيفة، فاستراب المتلمس بأمره، فلما صارا عند نهر الحيرة لقيا غلاماً عبادياً فقال له المتلمس: أتحسن أن تقرأ؟ قال: نعم! قال: اقرأ هذه الصحيفة! فإذا فيها: "إذا أتاك المتلمس، فاقطع يديه ورجليه، فطرح الصحيفة، وقال لطرفة: في صحيفتك مثل هذا، قال: ليس يجترئ على قومي بهذا، وأنا بذلك البلد أعز منه. فمضى طرفة إلى عامل البحرين، فلما قرأ صحيفته قطع يديه ورجليه، وصلبه"[2].

كما استخدمت عقوبة الصلب عند ملوك حمير في اليمن، إذ استخدمت تلك العقوبة هناك حيث امر الملك الحميري[3] تبع بصلب زرقاء اليمامة[4] وقد أشار الى ذلك ياقوت الحموي[1] بالقول: (ولما

(1) تاريخ اليعقوبي، ج1، ص231.
(2) الأصفهاني، الأغاني، ج9، ص64-65.
(3) تبع لقب ملوك الدولة الحميرية الثانية في اليمن، وكان عددهم سبعين تبعاً، وسموا تبعاً لكثرة أتباعهم، وقيل: سموا بذلك لأن الأخير منهم كان يتبع الأول في الملك وأشهر التبابعة –هو تبع الأوسط– أبو كرب، وقيل: أبو كرب أسعد بن ملكيكرب، وقيل: مليكرب الحميري، القحطاني، اليماني، وهو الذي ذكر في القرآن الكريم، وقيل: هو زيد بن همال الحميري، وقيل: هو حسان بن أسعد الحميري، وقيل: غير ذلك. ينظر: الشبستري، اعلام القرآن، ص203-205.
(4) زرقاء اليمامة هي شخصية عربية جاهلية من أهل اليمامة كانت مضرباً للمثل في حدة النظر وجودة البصر، إذ قيل إنها كانت تبصر الأشياء من مسيرة ثلاثة أيام وبهذه القدرة أنذرت قومها بأن وفود حسان بن تبع الحميري وجموعه قادمة إليهم مستترة بالأشجار تريد غزوهم، ولكنهم اتهموها بالخرف ولم يصدقوها فاجتاحهم الأخير وقضى عليهم. ينظر: ابن سعيد الأندلسي، كتاب نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، ص52.

قلع عينيها أمر بصلبها على باب جو وأن تسمى باسمها فسميت باسمها إلى الآن وقال تبع يذكر ذلك:

وسميت جـــوا باليمامة بعــد ما تركـــت عيونا باليمامة همـــلا

نزعت بها عينـــي فتاة بصيـــرة رغاما ولـــم أحفل بذلك محفلاً[2]

حيث كان صلبه بهدف ترويع المعارضين، وصلبت زرقاء اليمامة عندما أعاقت تقدمه في السيطرة على مناطق سكناها وتحذيرها لقومها[3].

يلاحظ مما تقدم ان عقوبة الصلب قد استخدمت من قبل الممالك العربية قبل الإسلام ولا سيما عن المناذرة والحيرة وكذلك في اليمن اذ استخدمها ملوك اليمن وحمير لردع المفسدين عن أعمالهم واقوالهم.

(1) معجم البلدان، ج5، ص446.

(2) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٢، ص١٤٦.

(3) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص466.

المبحث الثالث

مشروعية عقوبة الصلب في الإسلام

أولاً- عقوبة الصلب في القرآن الكريم:

تعد عقوبة الصلب من العقوبات التي شرعها الله تعالى كحد من الحدود فقد وردت في القران الكريم للحد من حالات الفساد في المجتمع، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

من خلال الآية الكريمة نلاحظ وجود عدد من العقوبات المشروعة للوقوف بوجه المفسدين ومن بينها القتل والصلب، فضلاً عن عقوبات قطع الأيدي والارجل من خلاف، والنفي من الأراضي التي يتواجدون فيها وما يستوجب الوقوف عنده هي عقوبة الصلب. ولكن متى يحق للحاكم او ولاة الأمور استخدام تلك العقوبة بحق المفسدين بمعنى ما هي العقوبة التي تستوجب الصلب؟

وللإجابة على هذا التساؤل لا بد لنا من الاطلاع على آراء المذاهب الإسلامية في هذا الموضوع، فالشيعة الإمامية ذهبوا إلى أن العقوبة تكون بحسب نوع الجرم لا على سبيل التخيير، إذ روي عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن آية المحاربة ففصل العقوبات الأربعة الواردة فيها، إذ جعل القتل للمحارب الذي يقتل نفساً، والقتل والصلب لمن قتل وأخذ المال بينما جعل قطع الأيدي والأرجل من خلاف لمن أخذ المال دون أن يقتل، أما المحارب الذي يسعى في الأرض فساداً دون أن يقتل أو يأخذ المال فجعل عقوبته النفي من الأرض[2].

وقد وافق هذا الرأي كل من أبي حنيفة[3]، والشافعي[4]، وابن حنبل[5]. ويبدو أن اتفاق آراء أصحاب المذاهب الإسلامية المتقدمة الذكر جاء اعتماداً على ما روي من أن جبريل (عليه السلام) فصل

(1) سورة المائدة، الآية 33.

(2) الحلي، مختلف الشيعة، ج9، ص247.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص374.

(4) الأم، ج6، ص146.

(5) عبد الله بن قدامة، المغني، ج10، ص304-306.

الحدود في المحاربين في أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف[1].

لكن الإمام مالك[2] خالف بقية المذاهب الإسلامية في هذا الموضوع، حيث يرى أن الحاكم الشرعي مخير في تطبيق العقوبات الواردة في الآية المذكورة.

إن الذي يرجح أن الآية لتفصيل العقوبات لا للتخيير هو أن الله (ﷻ) جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب لأن مفاسدهم متفاوت، منه القتل، ومنه السلب والنهب، ومنه هتك العرض، ومنه هلاك الحرث والنسل، ومن قطاع الطرق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه الجرائم، فليس الحاكم مخيراً في عقاب من أساء منهم بما شاء، بل عليه أن يعاقب كل منهم حسب جرمه ودرجة فساده[3].

واستناداً لما تقدم فأن عقوبة الصلب في الشريعة الإسلامية تكون للمجرم الذي يقتل ويسلب المال من أصحابه، أي ارتكاب جريمتين في آن واحد.

ويشير الطبري في تفسيره للآية بالقول: "وهذا بيان من الله عز ذكره عن حكم الفساد في الأرض"،... أعلم عباده: ما الذي يستحق المفسدُ في الأرض من العقوبة والنكال، فقال تبارك وتعالى: "لا جزاء له في الدنيا إلا القتلُ، والصلب، وقطعُ اليد والرِّجل من خلافٍ، أو النفي من الأرضِ، خزياً لهم"[4].

إن الإسلام وهو يشرّع العقوبة جزاءً للجريمة لم يكن ليهدر الكرامة الأدمية التي هي من أبرز مظاهر حفاوة الإسلام بالإنسان، وإعلاء منزلته. ويظهر هذا المعنى من خلال كون الحق سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان بالعقل، والإرادة، ورسم له معالم الطريق، وهداه إلى طريق الحق والهدى وأنذره سلوك سبيل الشر والضلال، ومكنه من العمل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[5] وقال الله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾[6] إن منطق العدل يقتضي بأنه كما يُثاب المحسن على إحسانه أن يعاقب المسيء على إساءته، إن الشريعة الإسلامية تعد خضماً زاخراً مليء

(1) عبد الله بن قدامة، المغني، ج10، ص306.
(2) المدونة الكبرى، ج6، ص298.
(3) سابق، فقه السنة، ج2، ص476.
(4) جامع البيان، ج10، ص243.
(5) سورة فصلت، الآية 10.
(6) سورة البلد، الآية 10.

بالمثل والأخلاق والقيم والفضائل حتى في نظامها العقابي، فهي حافلة بمبادئ العدل والرحمة والرأفة والعفو والتسامح وما إليها مما يتصل بالكرامة الإنسانية وأن الادعاء بأن العقوبات الإسلامية قاسية وفيها إيلام شديد لا يتناسب وقدرة المجرم على الاحتمال، مما يجعلها تتصف بالظلم وعدم العدالة[1].

وعن عائشة (ϑ) قالت: قال رسول الله (γ) "لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً الله ورسوله فإنه يقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها"[2].

ذكر الطبري[3] عن الضحاك[4] قال: كان قوم بينهم وبين رسول الله (ﷺ) ميثاقٌ، فنقضوا العهد وقطعوا السبيل، وأفسدوا في الأرض، فخيَّر الله جل وعز نبيَّه (ﷺ) فيهم، فإن شاء قتل، وإن شاء صَلَب، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف"، وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[5] والدليل العقلي[6] على مشروعية وتقرير عقوبة الصلب ما يلي:

أولاً: الإشعار بخطر هذه الجريمة وشناعتها للتقليل من فرص ارتكابها، فإذا وقعت فإن الهدف من هذه العقوبة هو الردع العام، أي الموجه إلى مجموع الأمة حتى لا يقع غيره في ارتكابها، فيحصل الانزجار للجميع،

(1) عقله، نظام الإسلام العبادة والعقوبة، ص111.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج14، ص451.

(3) جامع البيان، ج10، ص243-244.

(4) الضحاك بن مزاحم الأنصاري هو من أوائل علماء التفسير في التاريخ الإسلامي، وُلد في المدينة أو الكوفة، واشتهر بروايته للأحاديث والقصص المتعلقة بالقرآن الكريم، يعدّ الضحاك من التابعين الذين رووا عن الصحابة، وله مكانة مرموقة في علم التفسير بسبب اعتماده في نقل المعاني والتفاسير القرآنية، خاصة في تفسير القصص القرآني، وقد استند إليه الإمام الطبري في تفسيره، حيث نقل عنه العديد من الروايات والتفسيرات التي تبيّن معاني الآيات، مما جعله من المصادر الأساسية في الدراسات التفسيرية الإسلامية، ويُعتبر الضحاك بن مزاحم علامة بارزة في الجيل الثاني من المفسرين الذين أسهموا في تطوير فهم النص القرآني ونقله للأجيال اللاحقة. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج12، ص223.

(5) سورة المائدة، الآية 33.

(6) الدليل العقلي هو ما يكون للعقل دخل في تكوينه من الأدلة، بواسطة نظر المجتهد. وسمى عقلياً لأن مرده إلى النظر والعقل، لا إلى أمر منقول عن الشارع. ينظر: سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص209.

ويطمئن الناس في حلهم وترحالهم، ولا شك أن مجرد المعرفة بإمكان توقع هذه العقوبة كاف في تحقيق هذا الهدف[1].

ثانياً: أن هذا الحد أشد من حد السرقة حيث أن اجتماع الكثير من الناس لا يخلو من أنفس تغلب عليهم جراءة شديدة وقتال فلا يبالون بالقتل والنهب، وفي ذلك مفسدة أعظم من السرقة؛ لأنه لا يتمكن أهل الأموال من حفظ أموالهم من السراق، ولا يتمكن أهل الطريق من التمنع من قطاع الطريق، ولا يتيسر لولاة الأمور وجماعة المسلمين نصرتهم في ذلك المكان والزمان؛ ولأن داعية الفعل من قطاع الطريق أشد وأغلظ، فإن القاطع لا يكون إلا جريء القلب قوي الجنان، ويكون فيما هنالك اجتماع واتفاق بخلاف السراق، فوجب أن تكون عقوبة القاطع أغلظ من عقوبة السارق[2].

ثانياً- عقوبة الصلب في السنة النبوية:

سعى منذ الوهلة الأولى النبي محمد (γ) الى بناء المجتمع، ووضع القوانين والأحكام التي تساهم في تنظيم حياة ذلك المجتمع، ووضع حد للمفسدين والعابثين بأمنه، والهدف من ذلك كله هو العمل على بناء مجتمع متكامل خال من الجرائم بكافة اشكالها، وتوفير الامن والاستقرار فيه، ولا يتم ذلك الا من خلال فرض وتطبيق العقوبات الرادعة التي اقرها الشارع المقدس ضد أولئك المخالفين والعابثين بالأمن والاستقرار فضلا عن العقوبات التي فرضها القران الكريم وتحدث عنها النبي (γ) وقد حوت عدد من المصادر التاريخية على مجموعة من الروايات المختلفة التي تشير الى تنفيذ العقوبة في زمن الرسول (γ) بحق الافراد الذين كانوا يعادون النبي (γ) ويشكلون خطراً على الدعوة الإسلامية، والعابثين بالأمن العام[3]، لذلك لابد من الوقوف على تلك الروايات ودراستها وتحليلها ومنها:-

صلب عقبة بن أبي معيط[4] لقد جاء في الروايات التاريخية ان النبي (γ) امر بصلب عقبة بن أبي معيط الذي كان من الد أعداء النبي (γ) في بداية دعوته، بسبب تآمره ضد الإسلام

(1) العوّاص، أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص182.

(2) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٠٨-٣١٠.

(3) الطُّوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص60.

(4) عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي أحد زعماء قريش في الجاهلية وصدر الإسلام، اشتهر بعدائه الشديد للنبي محمد (γ)، وكان شاعراً وغنياً، ومن أشد المعادين للإسلام في مكة، ولعب دوراً محورياً في اضطهاد المسلمين الأوائل، ومن أبرز حوادثه: سلبَ ثوبَ النبي (γ) عند الكعبة، ووضعه سلَى جزور (مشيمة الجمل) على ظهر النبي وهو ساجد

وإيذائه للنبي (γ) ورفاقه. ويُسجل في التاريخ أن عقبة كان أحد الذين عارضوا دعوة النبي بشكل شرس، ومع ذلك، على الرغم من تلك الروايات، فإن تفاصيل حكمه ومكانه تختلف بين المصادر الإسلامية. هذه الأحداث تؤكد الأجواء السياسية والاجتماعية التي كانت سائدة في تلك الفترة، حيث كان للنبي (γ) والسلطة الإسلامية الجديدة دور في معاقبة من كانوا يمثلون تهديداً لدعوتهم[1].

وذكر الصنعاني: ((عبد الرزاق عن إسرائيل عن يونس قال: اخبرني أبو الهيثم عن إبراهيم التميمي ان النبي (γ) صلب عقبة بن ابي معيط الى شجرة فقال: امن بين قريش؟ قال: نعم قال: فمن للصبية؟ قال: النار)) وعن عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء انه كان يكره قتل المشركين صبراً[2] ولكن الرسول محمد (γ) قام بقتل عقبة بن ابي معيط صبراً، وفي رواية أخرى يذكرها ابن حبيب[3] اذ قال: "قتل رسول الله (γ) عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بعرق الظبية[4] منصرفه من بدر فأمر بصلبه فهو أول مصلوب في الإسلام. حكاه عن أبي عبد الله القصاب"[5].

وفي رواية البلاذري[6] الواردة في كتابه انساب الاشراف جاء في معرض الحديث عن صلب عقبة بن ابي معيط: وكان عقبة بن أبي معيط أشد الناس عداوة لرسول اللّٰه (γ) وأذى له. وهو عقبة بن أبي معيط، واسم أبي معيط: أبان بن أبي عمرو بن أمية وكان عقبة يكنى أبا الوليد قال فيها ((فلما كان يوم بدر، أتى بعقبة أسيراً. وكان الذي أسره عبد اللّٰه بن سلمة ابن مالك

عند الكعبة، حك بِرِجلِه دَمَ المُستضعفين من المسلمين تحت التعذيب، أُسر في غزوة بدر (2هـ) مع ابنه الوليد. ينظر: ابن اسحاق، سيرة ابن اسحاق، ص٢٠٧.

(1) المقريزي، إمتاع الأسماع، ج١، ص١٤٨.

(2) القتل صبراً: هو أن يربط الإنسان أو الحيوان ويقتل. وجاء في الحديث أنّ رسول الله (γ) نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً، وهو أن يمسك شيء من ذوات الأرواح حيّاً ثم يرمى بشيء حتّى يموت يقال للشهداء وأسرى الحرب الذين يقتلون صبراً إنّهم قتلوا وهم صابرين، ويطلق هذا التعبير أيضاً على الحيوانات التي تعذب حتّى الموت. ينظر: دائرة المعارف الإسلامية، ج14، ص137.

(3) المحبر، ج1، ص478-479.

(4) الظبية: وهي بين مكة ومدينة قرب الروحاء. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص58.

(5) المصنف، ج5، ص140.

(6) انساب الاشراف، ج1، ص147-148.

العجلاني[1]، وعداده في الأنصار. جمح به فرسه، فأخذه، فَأَمَرَ رَسُول اللَّه (γ) عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأوسي[2] من الأنصار بضرب عنقه. فجعل عقبة يقول: "يا ويلتي، علام أقتل يا معشر قريش أقتل من بين هؤلاء؟" فقال رسول اللَّه (γ): "لعداوتك للَّه ورسوله". قال: "يا محمد، منّك أفضل، فاجعلني كرجل ممن هاهنا من قومك وقومي. ويا محمد، من للصبية؟" قَالَ رَسُولُ اللَّه (γ): "النار". وكان قتله بعرق الظبية. وقال الواقدي: قتل بالصفراء[3]. وقيل: أن رسول اللَّه (γ) أمر به، فصلب)).

وكان عقبة بن ابي معيط من اشد الناس عداوة للرسول (γ) الى جانب كبار زعماء قريش ففي رواية ذكرها البلاذري[4] جاء فيها: ((كان أبو جهل في نفر من قريش، فيهم عقبة بن أبي معيط، وكان أسفه قريش، بالحجر، وكان رسول الله (γ) يصلي فأطال السجود. فقال أبو جهل: "أيكم يأتي جزوراً لبني فلان قد نحرت اليوم بأسفل مكة، فيجيء بفرثها فيلقيه على محمد؟" فانطلق عقبة بن أبي معيط، فأتى بفرثها، فألقاه على ما بين كتفيه ورسول الله (γ) ساجد. فجاءت فاطمة (Π)، فأماطت ذلك عنه، ثم استقبلتهم تشتمهم. فلم يرجعوا إليها شيئاً. ودعا رسول اللَّه (γ) حين رفع، فقال: "اللهم عليك بقريش، عليك بعقبة بن أبي معيط، وبأبي جهل، وبشيبة، وعتبة، وأمية بن خلف")).

يلاحظ مما تقدم ومن خلال الاطلاع على الروايات التي تم ذكرها في معرض الكلام عن حادثة صلب عقبة بن ابي معيط انه كان من اشد الناس عداوة للرسول (γ) وممن اذاه كما ورد ذكر الحادثة عن البلاذري ولشدة عداوته للإسلام كان لزاماً على ان يقتل في بقائه اذى للمسلمين وللدعوة والله اعلم لذلك امر الرسول (γ) بقتله وصلبه وما نزول الآية الكريمة الا تأكيدا على مشروعية عقوبة الصلب قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ**

(1) عبد الله بن سلمة بن مالك بن الحارث بن عدي بن الجد بن العجلان ابن حارثة بن ضبيعة البلوي العجلاني. ينظر: ابن الاثير، اسد الغابة، ج1، ص680.

(2) عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح واسمه ابي الاقلح قيس بن عصمة بن النعمان بن مالك بن امية بن ضبيعة الانصاري، يكنى أبا سلمان، شهد بدراً. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج2، ص779.

(3) الصفراء: من ناحية المدينة، وهو واد كثير النخل والزرع والخير في طريق الحاج وسلكه رسول الله (γ)، غير مرة وبينه وبين بدر مسافه. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص412.

(4) انساب الاشراف، ج1، ص125.

وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]. فعقبة بن ابي معيط كان من المحاربين لدين الله ورسوله (γ) ومن ألد أعداء الدعوة الإسلامية لذلك وجب ردعه ليكون عبرة للأخرين.

والصلب مجرداً عن القتل من العقوبات التي تستخدم في المجتمعات المفسدة إذا اقتضت المصلحة بقصد التشهير بالمجرم وتأديبه في آن واحد[2] حيث أن السياسة الحكيمة هي مصلحة المجتمع وتحفظ له مقوماته وأهمها الأمن والطمأنينة فلا فائدة ترجى من مجتمع يعمه الفوضى ويسوده الفساد والإخلال بالسكينة، لذلك نجد الفقهاء يؤكدون بان المجتمع المعتاد المفسد يؤخذ بالشدة ولو تجاوزت عقوبته الحد بل قد يصل الأمر لقتله في غير حد[3].

عن أم ورقة بنت نوفل[4] أن النبي (γ) لما غزا بدراً قالت: قلت له: "يا رسول. أأذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة"، قال: قري–بيتك، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي (γ) أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها، قال: وكان قد دبرت غلاماً لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فأصبح عمر فقام في الناس فقال: من كان عنده من هذين علم أو من رأهما فليجيء بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة[5].

وذكرت المصادر التاريخية ان الرسول (γ) قام بصلب رجل من بني ليث تآمر على قتل الرسول (γ)، ومن الروايات التي ذكرت الحادثة هي:

(1) سورة المائدة، الآية 33.

(2) الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي، ص١٤٢.

(3) بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص١٣٣.

(4) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية، ويقال لها أم ورقة بنت نوفل، فنسبت إلى جدها الأعلى. ينظر: ابن حجر، الاصابة، ج8، ص489.

(5) سنن أبو داود، ج1، ص161.

في رواية نقلها الصالحي الشامي صاحب كتاب سبل الهدى والرشاد[1] ومما تضمنته ((وروى ابن جرير (I) أن رهطاً من قريش جلسوا في الحجر بعد بدر، فقالوا: "قبح الله العيش بعد موت آبائنا ببدر، ليتنا أصبنا رجلاً يقتل محمداً، وجعلنا له جعلا" فقال رجل: "أنا والله جريء الصدر، جواد الشد جيد الحديد، أقتله، فجعل له أربعة رهط، كل رهط منهم أوقية من ذهب، فخرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل من قومه مسلم"، فقال له: "ما جاء بك قال: أسلمت، فجئت، قال: فأطلع الله نبيه (γ) على ما في نفسه، فبعث إلى الرجل الذي نزل عليه، ينظر ضيفه فيشده وثاقا، ثم ابعث به إلي" قال: "فجعل الرجل ينادي حين خرجوا به هكذا تفعلون بمن يتبعكم، هكذا تفعلون بمن اختار دينكم"، فقال له النبي (γ): "أصدقني" حتى ظن الناس أنه لو صدقه خلى عنه، قال: ما جئت إلا لأسلم، قال: "كذبت"، ثم قص الرسول (γ) قصته في قصة القوم، فقال ما كان ذلك فأمر به فصلب)).

عن الحسن قال: أول مصلوب في الإسلام رجل من بني ليث جعلت له قريش أواقي على أن يقتل النبي (γ) فأتاه جبريل فأخبره، فبعث إليه النبي (γ) فأمر به فصلب[2].

من خلال ما تقدم في ذكر حادثة الصلب بالنسبة للروايتين السابقتين نلاحظ ان استخدام عقوبة الصلب ضد شخص حاول قتل الرسول (γ) بالتعاون مع مشركي قريش لقاء مال اعطي له وقد انتحل صفة دخوله للإسلام لإيهام النبي (γ) والمسلمين بذلك إلا أن جبريل اخبر النبي (γ) بما يخفيه الرجل فامر الرسول (γ) بصلبه، لأنه ممن يحاربون الله ورسوله.

ومما اشتملت المصادر التاريخية على ذكره بأنه من الذين تم صلبهم من قبل الرسول (γ) هم العرنيين ومن اهم الروايات التي ذكرت ذلك هي رواية الواقدي (ت207هـ)[3] والتي جاء فيها انه لما أغير على لقاح النبي (γ) بذي الجدر[4] في شوال سنة ست وهي على ثمانية أميال من حيث قدم نفر من عرينة[1]

(1) ج10، ص261.

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢١٥.

(3) المغازي، ج2، ص569.

(4) ذو جُدَر أو ذي جُدَر، بتخفيف الذال والجيم وفتح الدال والراء، موضع من ديار العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، يُنسب إلى قبيلة كندة أو إلى بعض بطون اليمن، وورد اسمه في بعض الأخبار التاريخية والبلاغات الجغرافية القديمة باعتباره مكانا معروفا في منطقة اليمن، أو منازل لبعض القبائل العربية. ينظر: الهمداني، صفة جزيرة العرب، ص147؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص128.

ثمانية على النبي (γ) فأسلموا فاستوبأوا المدينة فأمر بهم النبي (γ) إلى لقاحه وكان سرح المسلمين بذي الجدر فكانوا بها حتى صحوا وسمنوا. وكانوا استأذنوه يشربون من ألبانها وأبوالها فأذن لهم فغدوا على اللقاح فاستاقوها فيدركهم مولى النبي (γ) ومعه نفر فقاتلهم فأخذوه فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات. وانطلقوا بالسرح فأقبلت امرأة من بني عمرو بن عوف على حمار لها حتى تمر بيسار[2] تحت شجرة فلما رأته وما به –وقد مات – رجعت إلى قومها وخبرتهم الخبر فخرجوا نحو يسار حتى جاؤوا به إلى قباء[3] ميتاً. فبعث رسول الله (γ) في أثرهم عشرين فارساً واستعمل عليهم كرز بن جابر الفهري[4] فخرجوا في طلبهم حتى أدركهم الليل فباتوا بالحرة وأصبحوا فاعتدوا لا يدرون أين يسلكون فإذا هم بامرأة تحمل كتف بعير فأخذوها فقالوا: ما هذا معك قالت: مررت بقوم قد نحروا بعيراً فأعطوني. قالوا: أين هم قالت: هم بتلك القفار من الحرة إذا وافيتم عليها رأيتم دخانهم. فساروا حتى أتوهم حين فرغوا من طعامهم فأحاطوا بهم فسألوهم أن يستأسروا فاستأسروا بأجمعهم لم يفلت منهم إنسان فربطوهم وأردفوهم على الخيل حتى قدموا بهم المدينة فوجدوا رسول الله (γ) بالغبة – كذا، فخرجوا نحوه قال خارجة: فحدثني يزيد بن رومان قال: حدثني أنس بن مالك قال: فخرجت أسعى في آثارهم مع الغلمان حتى لقي بهم النبي (γ) بالزغابة [5] بمجمع السيول فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم وصلبوا هناك. قال

---

(1) العَرِين: المأوى، وقد يطلق على كلُّ موضعٍ يأوي إليه المتوحش من السباع فهو عرينه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص303.

(2) يسار النوبي مولى رسول الله (γ) أصابه في غزوة من غزواته فاعتقه. ينظر: ابن حيان، الثقات، ج3، ص447.

(3) قباء انه مأخوذ من القبو وهو الضم والجمع وكان الناس انضموا في هذا الموضع فسمي بذلك، وقباء اسم بئر بها، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الانصار، وهذا الموضع يكون على ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة. ينظر: القطيعي، مراصد الاطلاع، ج٣، ص١٠٦١؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٤، ص٣٠٢.

(4) كرز بن جابر الفهري أسلم بعد الهجرة بعد معركة بدر وحسن إسلامه، وقتل يوم الفتح سنة (8هـ). ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج3، ص1013.

(5) اختلف المؤرخون في اسمها فقيل: الغابة، وقيل: زعابة بضم أوله وبالباء المعجمة بواحدة، وقيل زغابة بالفتح في الأول وبعد الألف باء موحدة، وقيل أنها مجهولة، غير أن ياقوت الحموي رجح وجودها معتمداً على ورودها في بعض أحاديث الرسول (γ) المسندة، وعلى الروايات الواردة في المصادر التاريخية السابقة له، وذكر أنها زغابة بالغين المعجمة، وهي تقع بالقرب من المدينة مجاورة لرومة. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص236؛ البكري، معجم ما استعجم، ج2، ص698؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص141–142.

أنس: إني لواقف أنظر إليهم قال الواقدي: فحدثني إسحاق عن صالح مولى التومه عن أبي هريرة قال: لما قطع النبي (γ) أيدي أصحاب اللقاح وأرجلهم وسمل أعينهم نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾[1]... **قال: فلم تسمل بعد ذلك عين.**

ومن الروايات التي ذكرت عن العرنيين هي ما ذكره ابن سعد[2] في الطبقات الكبرى اذ قال ((سرية كرز بْن جَابِر الْفِهْرِيّ إلى العرنيين فِي شوال سنة ست مِن مهاجر رَسُول اللَّهِ (γ) قَالُوا: "قدم نفر مِن عرينة ثمانية عَلَى رَسُول اللَّهِ (γ) فأسلموا واستوبأوا الْمَدِينَةِ. فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُول اللَّهِ (γ) إلى لقاحه وكانت ترعى بذي الجدر ناحية قباء قريباً مِن عير. عَلَى ستة أميال مِن المدينة. فكانوا فيها حتى صحوا وسمنوا فغدوا عَلَى اللقاح فاستاقوها فيدركهم يسار مولى رسول الله (γ) ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فِي لسانه وعينيه حتى مات. وَبَلَغَ رَسُول اللَّهِ (γ) الخبر فبعث فِي أثرهم عشرين فارساً واستعمل عليهم كرز بْن جَابِر الْفِهْرِيّ فأدركوهم فأحاطوا بهم وأسروهم وربطوهم وأردفوهم عَلَى الخيل حتى قدموا بهم المدينة. وَكَانَ رَسُول اللَّهِ (γ) بالغابة فخرجوا بهم نحوه فلقوه بالزغابة بمجتمع السيول. وأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم فصلبوا هناك وأنزل عَلَى رَسُول الله (γ): ﴿**إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً**﴾[3] فلم يسمل بعد ذَلِكَ عيناً")).

وفي رواية أخرى للنسائي[4] جاء فيها: "أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَوْدٍ لَهُ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَمَّا صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) سورة المائدة، الآية 33.
(2) ج2، ص71.
(3) سورة المائدة، الآية 33.
(4) سنن النسائي، ج7، ص110.

مُؤْمِناً وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ".

وردت الرواية ذاتها عند الطبري[1] برواية تحدث فيها عن صلب الرسول (γ) على من قتل الراعي وسرق الاغنام وفي ذلك قال: ((حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين فقال: كان ناس أتوا النبي (γ) فقالوا: نبايعك على الإسلام! فبايعوه وهم كَذَبة، وليس الإسلامَ يريدون. ثم قالوا: إنا نجتوي المدينة! فقال النبي (γ): "هذه اللِّقاح تغدو عليكم وتروح، فاشربوا من أبوالها وألبانها". قال: فبينا هم كذلك، إذ جاء الصريخُ، فصرخ إلى رسول الله (γ)، فقال: قتلوا الراعي، وساقوا النَّعَم! فأمر نبي الله فنودي في الناس: أنْ "يا خيل الله اركبي"! قال: فركبوا، لا ينتظر فارسٌ فارساً. قال: فركب رسول الله (γ) على أثرهم، فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمنَهم، فرجع صحابة رسول الله (γ) وقد أسروا منهم، فأتوا بهم النبي (γ)، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: فكان نفيُهم: أن نفوهم حتى أدخلوهم مأمنَهم وأرضهم، ونفوهم من أرض المسلمين. وقتل نبي الله منهم، وصلب وقَطَع، وَسَمل الأعين. قال: فما مثَّل رسول الله (γ) قبلُ ولا بعدُ. قال: ونهَى عن المُثْلة، وقال: لا تمثِّلوا بشيء. قال: فكان أنس بن مالك يقول ذلك، غير أنه قال: أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ قال: وبعضهم يقول: هم ناس من بني سليم، ومنهم من عرينة، وناس من بَجيلة)).

استخدمت عقوبة الصلب ضد فئه او مجموعة من الأشخاص قدموا الى الرسول (γ) واعلنوا اسلامهم ولكن اسلامهم مجرد كذبه او خداع وقد استوبئوا المدينة، فأمر بهم رسول الله (γ) إلى لقاحه وكانت على ستة أميال من المدينة، وكانوا فيها حتى شفوا مما فيه وصحت اجسادهم فاستاقوها وقتلوا الراعي وقطعوا يده ورجله، وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ان هذا الامر دفع النبي (γ) الى ارسال سرية بأثرهم فألقى القبض عليهم وانزل عقوبات عديده بهم منها الصلب وعلى الرغم من الاختلاف بين الروايات فيمن تعود تلك المجموعات فبعضهم يذكر انهم بني عرين في حين يذكر الطبري انهم هم ناس من بني سليم، ومنهم من عرينة، وناس من بَجيلة وعلى الرغم من الاختلاف في ذكر انتمائهم لأي قبيلة فما يهمنا هو العقوبة.

(1) تاريخ الرسل والملوك، ج10، ص247-248.

ومن الشخصيات التي ذكرت المصادر التاريخية ان الرسول (γ) قام بصلبها المرأة اليهودية التي قامت بسم الطعام الذي قدمته للرسول (γ) فقد ذكر الواقدي[1] في كتابه المغازي بالقول: لما فتح رسول الله (γ) خيبر[2] واطمأن جعلت زينب بنت الحارث[3] تسأل: أي الشاة أحب إلى محمد؟ فيقولون: الذراع والكتف، فعمدت إلى عنزٍ لها فذبحتها، ثم عمدت إلى سمٍّ لابطى، قد شاورت اليهود في سموم فأجمعوا لها على هذا السم بعينه، فسمت الشاة وأكثرت في الذراعين والكتفين. فلما غابت الشمس صلى رسول الله (γ) المغرب وانصرف إلى منزله، ويجد زينب جالسةً عند رحله فيسأل عنها فقالت: أبا القاسم، هدية أهديتها لك. وكان رسول الله (γ) يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، فأمر (γ) بالهدية فقبضت منها ووضعت بين يديه، ثم قال (γ) لأصحابه وهم حضور، أو من حضر منهم: "ادنوا فتعشوا!" فدنوا فمدوا أيديهم، وتناول رسول الله (γ) الذراع، وتناول بشر بن البراء عظماً، وأنهش رسول الله (γ) نهشاً وانتهش بشر، فلما ازدرد رسول الله (γ) أكلته ازدرد بشر، فقال رسول الله (γ): "كفوا أيديكم فإن هذه الذراع تخبرني أنها مسمومة"، فقال بشر بن البراء: قد والله يا رسول الله وجدت ذلك من أكلتي التي أكلتها، فما منعني أن ألفظها إلا كراهية أنغص إليك طعامك، فلما تسوغت ما في يدك لم أرغب بنفسي عن نفسك، ورجوت ألا تكون ازدردتها وفيها نعى. لم يرم بشرٌ من مكانه حتى عاد لونه كالطيلسان، وماطله وجعه سنةً لا يتحول إلا ما حول، ثم مات منه. ويقال لم يقم من مكانه حتى مات، وعاش رسول الله (γ) بعد ذلك ثلاث سنين. ودعا رسول الله (γ) بزينب فقال: "سممت الذراع؟" فقالت: من أخبرك؟ قال: "الذراع": قالت: نعم. قال: "وما حملك على ذلك؟" قالت: قتلت أبي وعمي وزوجي، ونلت من قومي ما نلت، فقلت: إن كان نبياً فستخبره الشاة ما صنعت، وإن كان ملكاً استرحنا منه. فاختلف علينا فيها، فقال قائلٌ رواية: أمر بها رسول الله (γ) فقتلت ثم صلبت. وقال قائلٌ رواية: عفا عنها، وكان نفرٌ ثلاثةٌ قد وضعوا أيديهم في الطعام ولم يسيغوا منه شيئاً. فأمر رسول الله (γ) أصحابه فاحتجموا أوساط رؤوسهم من الشاة، واحتجم رسول الله (γ) تحت كتفه اليسرى. ويقال: احتجم على كاهله، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة.

(1) ج2، ص677.

(2) واحة تقع على الطريق بين المدينة والشام على مسافة مائة ميل إلى الشمال من يثرب. ينظر: المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ج11، ص22.

(3) زينب بنت الحارث اليهودية زوجة سلام بن مشكم اليهودي ابنة اخي مرحب اليهودي، سألها رسول الله (γ) عن سبب دسها السم، فقالت لقتلك ابي وعمي وزوجي واخي. ينظر: العيني، عمدة القارئ، ج15، ص91.

وفي رواية أخرى ذكرها البيهقي[1] حول الموضوع جاء فيها: (عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوْمَ خَيْبَرَ أُتِيَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ مَصْلِيَّةٍ أَهْدَتْهَا لَهُ امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَبِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ[2] فَمَرِضَا مَرَضاً شَدِيداً عَنْهَا، ثُمَّ إِنَّ بِشْراً تُوُفِّيَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَأُتِيَ بِهَا فَقَالَ: "وَيْحَكِ مَاذَا أَطْعَمْتِينَا؟" قَالَتْ: أَطْعَمْتُكَ السُّمَّ، عَرَفْتُ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّكَ، وَإِنَّ اللهَ سَيَبْلُغُ فِيكَ أَمْرُهُ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُلِبَتْ).

ثالثاً- الأجماع:

والإجماع في اللغة هو الجمع على أمر محكم، وقيل أجمعت الرأي إذا جعلته جميعاً [3]، والإجماع هو جعل الأمر جمعاً، ولم يكد يتفرق، وهو ضد التفرق[4].

أما في الاصطلاح فهو اتفاق المجتهدين في أمة محمد (γ) على أمر ديني[5]، ومن خلال التعريفين يتضح أن الإجماع يعد أحد المصادر الأساسية في الشريعة الإسلامية، حيث يجسد توافق العلماء على حكم شرعي معين استناداً إلى نصوص دينية واضحة من القرآن والسنة.

وجاء في القرآن الكريم في الاعتداء على الامن بالمحاربة والفساد بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[6].

(1) السنن الكبرى، ج8، ص84.

(2) بشر بن البراء بن معرور الأنصاري الخزرجي، من بني سلمة، شهد بشر بن البراء العقبة وبدراً وأحداً والخندق، ومات بخيبر في حين افتتاحها سنة سبع من الهجرة من أكلة أكلها مع رسول الله (γ) من الشاة التي سم فيها. قيل: إنه لم يبرح من مكانه حين أكل منها حتى مات. وقيل: بل لزمه وجعه ذلك سنة ثم مات منه، وكان من الرماة المذكورين من الصحابة، وكان رسول الله (γ) قد آخى بينه وبين واقد ابن عبد الله التميمي، حليف بن عدي. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج1، ص269.

(3) الحميري، شمس العلوم، ج٢، ص١١٧٢.

(4) الزبيدي، تاج العروس، ج٢٠، ص٤٦٣.

(5) الجرجاني، التعريفات، ص١٠.

(6) سورة المائدة، الآية 33.

1. رأي المذهب الجعفري بعقوبة الصلب:

يرى فقهاء المذهب الجعفري أن عقوبة الصلب ليست حداً مستقلاً، وإنما هي عقوبة تبعية في سياق عقوبات المحارب، ولا تُنفّذ إلا بعد القتل[1]، إذ ورد أنه: "لا يجوز صلبه حياً، بل يُقتل أولا ثم يُصلب إن شاء الإمام، لقوله تعالى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا، أَوْ يُصَلَّبُوا﴾[2]، فـ(أو) للتخيير، وجعل الصلب عقيب القتل، يدل على أنه لا يُصلب إلا بعده[3]، وهذا يعني أن الصلب ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو وسيلة لإظهار الحد والعبرة، بعد تنفيذ القتل بحق المحارب.

وقد بيّن العلامة الحلي ذلك بقوله: "الصلب من جملة العقوبات، ويكون بعد القتل، لا قبله، ولا يُصلب حياً"[4].

ويُفهم من هذا أن الفقه الجعفري يمنع صلب الحي مطلقاً، لما فيه من تعذيب زائد لا دليل عليه في النصوص الشرعية، وهو ما يتوافق مع أصولهم العقلية والشرعية التي تؤكد أن العقوبات يجب أن تُطبق ضمن الحدود المنصوصة لا الزائدة.

كما ويجب أن يكون هناك إقرار بسلطة الإمام في تنفيذ الصلب، ولكن ضمن حدود ضابطة، تجعل الصلب أداة ردع وتشهير، لا وسيلة تعذيب أو إهلاك للجسد الحي، حيث ورد: "ويُقتل المحارب، فإن شاء الإمام صلبه بعد القتل ليكون عبرة، لا أنه يُصلب حياً"[5].

ويُلاحظ أن المنهج الفقهي للمذهب الجعفري في هذه المسألة يقوم على مبدأ الجمع بين النص والتعليل العقلي، إذ يرفض صلب الإنسان حياً لما فيه من مخالفة لحرمة الإنسان ولأن التعذيب الزائد غير مشروع شرعا، فهم يرون أن العبرة تتحقق بالصلب بعد القتل، دون حاجة لتعليق الجاني حياً، مما يُبرز موقفهم المتّزن الذي يراعي مقاصد الحدود الشرعية من الردع دون تجاوز مبادئ الرحمة والعدالة.

2. موقف المذهب الحنفي من عقوبة الصلب:

(1) الطوسي، الخلاف، ج5، ص111؛ الحلي، تذكرة الفقهاء، ج1، ص546 .

(2) سورة المائدة، الآية 33.

(3) الطوسي، الخلاف، ج5، ص111.

(4) الحلي، تذكرة الفقهاء، ج1، ص546.

(5) الشهيد الاول، اللمعة الدمشقية، ج2، ص456.

أجمع فقهاء الحنفية على أنّ الصلب ليس عقوبة أصلية مستقلّة، وإنما هو عقوبة تبعية تُلحق بالقتل في حدّ المحاربة، وهي لا تُنفذ إلا بعد تنفيذ القتل بحق الجاني[1]، وقد استندوا في ذلك إلى قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[2].

وقد ورد عن الحنفية أن الصلب لا يُشرع إلا بعد تنفيذ القتل، وعُلل ذلك بأن الصلب فيه تشهير وتنكيل بالمجرم، فيكون غرضه الردع العام بعد الفراغ من الحد الحقيقي وهو القتل، وجاء الفقه الحنفي ما نصه: "وأما الصلب فلا يكون إلا بعد القتل، وهو تبع له، فلا يجوز أن يُصلب حيًا، لأن الصلب شرع للردع والتشنيع، وهذا لا يتحقق إلا بعد القتل"[3].

كما أكد هذه الراي فقيهاً آخر من الأحناف حيث اورد: "ويُقتل المحارب، ثم يُصلب؛ لأن الصلب بعد القتل جزاء لما فعله، وهو عقوبة تابعة، لا أصل فيها بنفسها"[4].

ووفقاً لهذا التأصيل، فإن الحنفية لا يجيزون الصلب حال حياة الجاني؛ لأن في ذلك إيلاما زائدا لم يُثبت بنص قاطع، ولا يستقيم مع أصل الشريعة في حظر التعذيب، فالقاعدة عندهم أن الحد لا يُزاد فيه على ما ورد به النص، والصلب حيا يُعد زيادة غير مأذون بها، كما أن الحنفية ميالون إلى منع تعدد العقوبات على الجريمة الواحدة ما لم تقتضه الضرورة الشرعية، فهم يمنعون الجمع بين القتل والصلب كعقوبتين مستقلتين، ويجعلون الصلب من ملحقات الحد لا من أصوله.

كما ويُلاحظ أن فقهاء الحنفية يركّزون في معالجة قضايا الحدود على مقاصد الشريعة، خصوصاً حفظ النفس والعقل والكرامة، ومن هنا فإنهم يعتبرون أن القتل هو العقوبة الأصلية للمحارب الذي قتل أو سفك دماً، أمّا الصلب فوظيفته محصورة في إعلان الجريمة والتشهير بالمجرم ردعا للغير، ولذلك لا يُصلب إلا بعد الوفاة، ولمدّة قصيرة لا تُفضي إلى امتهان حرمة الجسد الميت، لأن في ذلك مخالفة

(1) الطحاوي، المبسوط، ج9، ص117؛ االكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص135؛ المرغياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج4، ص212.

(2) سورة المائدة، الآية 33.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص135.

(4) المرغياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج4، ص212.

للقاعدة الفقهية "لا يُعذّب الميت بعد موته"[1]، ويؤكّد ذلك ما ذكره السرخسي حيث يقول: "الصلب عندنا ليس من الحد، وإنما هو من باب الزجر بعد إقامة الحد، فلا يُشرع إلا بعد القتل، ولا يُصلب حياً"[2].

وبناء على ما سبق، فإن المذهب الحنفي يُفصّل في تطبيق العقوبة على المحارب بحسب الجريمة المرتكبة، فإذا قتل وسفك الدم، يُقتل، ثم يُصلب، وأمّا إن لم يقتل، فيُعاقب بغير القتل، والصلب غير وارد في هذه الحالة، ويُعد هذا الرأي متوافقا مع النزعة العامة في الفقه الحنفي التي تميل إلى التقليل من مظاهر التشهير البدني، والاقتصار على العقوبة المحددة بالنص، مع ترك تقدير الزواجر التعزيرية لولي الأمر بحسب المصلحة العامة، ما لم تخالف أصلا من أصول الشريعة.

3. موقف المذهب المالكي من عقوبة الصلب:

ينفرد المذهب المالكي بجواز تنفيذ الصلب على المحارب حيّا قبل قتله، وذلك إذا رأوا أن التشهير به حيّا يحقق الردع المطلوب ويخدم مصلحة الأمة فقد جاء في الذخيرة "الإمام مخير بين الأمور الأربعة... وإن صلب حيا، جاز، ثم يُقتل بعد ذلك"[3]، كما يؤكد الدردير على هذا المعنى، إذ يقول: "فالحكم القتل والصلب معا، ويجوز أن يُصلب قبل القتل أو بعده، ويُفوض ذلك للإمام"[4]، وهذا التخويل ينبني على فقه المصلحة الذي هو أحد أصول الترجيح في الفقه المالكي، ويجعل من سلطة الإمام أداة لتحديد العقوبة المناسبة ضمن الإطار المنصوص عليه.

ويرى فقهاء المالكية أن الهدف من الصلب ليس مجرد إنزال العقوبة، بل تحقيق الردع العام والتشهير بالمجرم، وهو ما يمكن أن يتحقق على وجه أكمل بصلبه حياً في بعض الحالات، لا سيما إن كان ذا شأن في المجتمع أو شديد الإفساد، لذلك اعتبروا الصلب وسيلة دعوية وزجرية أكثر من كونه تعذيباً، شريطة أن لا يطيل الإمام في إبقائه حيا على الخشبة بما يُفضي إلى تعذيبه المفرط، بل يُقتل بعد صلبه بفترة قصيرة، ويتجلى هذا المعنى في ما نقل عن فقهاء المالكية: "إن الإمام مخيّر بين

(1) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص283.
(2) المبسوط، ج9، ص117.
(3) القرافي، ج12، ص267.
(4) الدريدي، الشرح الكبير، ج4، ص351.

العقوبات الأربع، فإن شاء صلب المحارب حيًا وقتله مصلوبا"[1] وهذا يوضح مدى مرونة الفقه المالكي في الجمع بين نصوص الشريعة ومقاصدها.

وهذا ما يعكس فهما شمولياً لجريمة المحاربة وأثرها الاجتماعي، حيث تتفاوت العقوبة حسب درجة الإفساد، فإن جمع المحارب بين القتل وأخذ المال، كان القتل والصلب معا هو العقوبة الأرجح، كما يُلاحظ أن المالكية يُراعون ترتيب العقوبات معتمدين على فقه درء المفاسد وتقديم المصالح، وهو ما يعزز مركزية السلطة التقديرية للإمام في التطبيق العملي لأحكام الحدود[2].

4. موقف المذهب الشافعي من عقوبة الصلب:

وعُد الصلب من العقوبات التي يجوز تطبيقها على المحارب، ولكنّه لا يُنفذ إلا بعد القتل، إذ يشترط الشافعية قتل المحارب أولا ثم صلبه، مع تحريم صلب المحارب حياً، ويرتكز هذا الموقف على فهم النصوص الشرعية، وأدلة الفقهاء الذين شرحوا المسألة من منظار الحفاظ على كرامة الإنسان والحرص على تجنب التعذيب غير المشروع[3]، وهذا القول يعكس الحرص على منع التعذيب بالصلب الحي، ويُبرز أن الصلب في المذهب الشافعي هو عقوبة تبعية بعد القتل، وليست حدا مستقلا يُنفذ حياً، وهذا ما ورد في الحاوي: "وإنما يُصلب بعد القتل، ولا يُقتل مصلوباً، لأنه تعذيب بما ليس فيه نصٌّ"[4].

ويُستنتج من هذا التقييد أن المذهب الشافعي يرفض أي شكل من أشكال التعذيب الزائد أو غير المنصوص عليه، محافظًا بذلك على قواعد الرحمة في الشريعة، ويعتمد الشافعية في موقفهم هذا على قراءة خاصة للآية الكريمة: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، أَنْ يُقَتَّلُوا، أَوْ يُصَلَّبُوا، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ، أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾[5]، فهو خيار العقوبة بين القتل والصلب

(1) الشنقيطي، أضواء البيان، ج2، ص404؛ المواق، التاج والإكليل، ج6، ص137.
(2) الدريدي، الشرح الكبير، ج4، ص352.
(3) النووي، روضة الطالبين، ج10، ص222.
(4) الماوردي، الحاوي الكبير،ج13،ص358.
(5) سورة المائدة، الآية 33.

والتقطيع والنفي، وأن الصلب في الأصل تبع للقتل، فلا يُصلب أحد حيا بل يُقتل أولا، وهذا استدلال مبني على قاعدة لا يعذب الميت ولا يعذب الحي بما يزيد عن النص.

يتضح أن عقوبة الصلب عند المذهب الشافعي تُنفذ فقط بعد القتل، ويرفض صلب المحارب حيا لما فيه من تعذيب غير مشروع، ويعتمد في ذلك على نصوص قرآنية، وقواعد فقهية عامة تمنع التعذيب والظلم، كما يؤكد على السلطة التقديرية للإمام في اختيار العقوبة الأنسب التي تحقق ردع الجريمة دون تجاوز الحدود الشرعية.

5. موقف المذهب الحنبلي من عقوبة الصلب:

يرى الحنابلة أن عقوبة الصلب تُعد من العقوبات المشروعة التي ورد بها النص في حد المحاربة، وأن الإمام مخيّر بين العقوبات الأربع الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، أَنْ يُقَتَّلُوا، أَوْ يُصَلَّبُوا، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ، أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[1]، وهو تخيير معتبر شرعا بين القتل، أو الصلب، أو التقطيع من خلاف، أو النفي من الأرض، بحسب درجة الجريمة وظروفها، وقد قرر فقهاء المذهب أن الصلب قد يكون حياً، أي يُصلب الجاني حياً ثم يُقتل، أو يُقتل أولا ثم يُصلب، وكلا الأمرين سائغ، والأمر فيه يرجع إلى تقدير الإمام، فقد ورد في المغني: "فإن اختار الصلب، صلبه حيا، ثم قتله مصلوباً... نص عليه أحمد، وهو ظاهر الآية"[2]، وجاء في كشف القناع بأنه: "يجوز أن يُصلب حياً ثم يُقتل، أو يُقتل ثم يُصلب... والأمر فيه راجع للإمام"[3].

ويُشير فقهاء الحنابلة إلى أن هذا الحكم مبني على مقاصد الشريعة في الردع والزجر، إذ إن صلب المحارب حيا ثم قتله قد يكون أبلغ في تحقيق الردع العام، لا سيما في حال تفشي الفساد، أو إذا كان الجاني ممن يُخشى خطره، غير أن الفقه الحنبلي لم يطلق هذا القول دون قيد، بل قيّده بضوابط الشرع ومراعاة الكرامة الآدمية، إذ لا يُقصد بالصلب الحي التعذيب الوحشي، بل يجب أن يُقتل بعد صلبه بزمن يسير يُحقق الموعظة دون إطالة في العذاب، وجاء في هذا المعنى: "يُراعى في

(1) سورة المائدة، الآية 33.

(2) ابن قدامة، المغني، ج10، ص117.

(3) البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص155.

الصلب ألا يكون فيه تعذيب خارج عن الحد، بل يُقتل بعد زمن يسير"[1]، كما ورد: "لا بأس أن يُصلب حياً، إن رأى الإمام ذلك"[2].

وهذا يدل على أن المذهب الحنبلي يربط تطبيق الصلب الحي بمقاصد الشريعة، مع مراعاة ضوابط تنفيذ العقوبة ضمن حدود النصوص، ولا يُمارس هذا النوع من العقوبات إلا بحق من كان إفساده في الأرض ظاهرا ومشهودا، كما أن السلطة التقديرية للإمام تظل محكومة بمنهجية فقهية ضابطة، فلا يُترك الأمر للهوى أو الانفعال، بل يخضع لاجتهاد مؤسَّس على المصلحة العامة ودرء المفاسد.

يتبيّن من خلال استقراء آراء المذاهب الفقهية الإسلامية أن هناك إجماعا بين فقهاء المذاهب الخمسة: الجعفرية، الحنفية، المالكي، الشافعي، الحنابلة على مشروعية عقوبة الصلب ضمن عقوبات حد المحاربة، وأنها عقوبة أصلية مقررة في الشريعة الإسلامية بحق من يخلّون بالأمن ويقومون بأفعال الحرابة والإفساد في الأرض، وتُعد هذه العقوبة جزءا من التدابير الرادعة التي تهدف إلى حماية المجتمع وضبط النظام العام.

غير أن هذا الإجماع على أصل العقوبة لم يمنع من ظهور خلاف جزئي معتبر بينهم في كيفية تنفيذها، فذهب فقهاء الحنفية والشافعية والجعفرية إلى أن الصلب لا يُنفذ إلا بعد القتل، مؤكدين أن صلب الإنسان حياً يُعد تعذيبا غير مشروع، ولا يجوز إلا ما دلّ عليه النص أو ثبت بالسنة أو عمل الصحابة، وهو ما لم يثبت في صلب الحي، أما المالكية والحنابلة، فقد أجازوا صلب المحارب حيا ثم قتله بعد ذلك، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تعذيب زائد أو تمثيل بالجسد، واعتبروا ذلك من صلاحيات الإمام في تقدير المصلحة وتحقيق الردع العام.

رابعاً- العقل:

يحتل العقل مكانة مهمة في الشريعة الإسلامية، حيث يُعد أداة فعّالة لفهم النصوص واستنباط الأحكام. إنّ تفعيل دور العقل في عمليات التشريع يُساهم في تطوير الفقه الإسلامي وجعله متسقاً مع

(1) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص357.

(2) ابن مفلح، الفروع، ج6، ص180.

مستجدات الحياة ومتغيراتها[1]، ويعد العقل من الأدوات الأساسية التي تمكّن الإنسان من إدراك الواقع والتفاعل معه بشكل فعّال ومن خلال استثمار هذه الأداة، يستطيع الأفراد تطوير أفكار جديدة، واستنباط المعرفة، مما يسهم في تقدم المجتمعات وتحقيق الإنجازات البشريّة. فالعقل إذاً هو ما يمكّن الإنسان من التفوق والتميز في عالم مليء بالتحديات والتغيرات[2]، تعتبر العقوبة وسيلة أساسية في نظم العدالة الجنائية، حيث تُستخدم لردع السلوكيات الإجرامية وحماية المجتمع. وفي هذا السياق، نجد أن عقوبة الصلب تُعد إحدى الوسائل التي كانت متبعة[3].

أن طبيعة النفس الإنسانية قائمة على التوازن بين الرغبة والرهبة في النفس البشرية. فالرغبات تدفع الأفراد نحو سلوكيات قد تكون ضارة، بينما تخدم الرهبة كحافز للامتناع عن تلك الأفعال بسبب الخوف من العواقب والعقوبات، ولذا فإن الوعي بالعواقب المترتبة على الأفعال يعزز سلوكيات إيجابية، ويجعل الأفراد أكثر التزاماً بالقيم الأخلاقية والقوانين التي تحمي المجتمع[4]، ويمثل تحكيم العقل وعقوبة الصلب في الشريعة الإسلامية موازنة فعّالة بين إرشاد الأفراد نحو السلوك الصحيح والحفاظ على استقامة المجتمع. من خلال استخدام العقل لفهم الحقائق والأخلاق، إلى جانب تنفيذ العقوبات بشكل يتسم بالعدالة، ويمكن من تعزيز القيم الأساسية وتنمية بيئة سليمة اجتماعياً وثقافياً.

المبحث الرابع

عقوبة الصلب في العصر الراشدي

يعد العصر الراشدي (11-41هـ) امتداداً لعصر الرسول (γ)ومن اكثر العصور تطبيقاً للتعاليم النبوية بحكم التقارب الزمني بين العصرين، حيث يلاحظ قلة تطبيق عقوبة الصلب في العصر الراشدي، ولم تذكر المصادر المتوفرة بين أيدينا أن أبا بكر الصديق (I) قد أمر بتنفيذ هذه العقوبة، ولعل ذلك يعود إلى أمرين:-

(1) الحلبي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ج٢، ص٢٦٦.

(2) ابن سينا، النفس من كتاب الشفاء، ص٦٤.

(3) البهوتي، كشف القناع، ج1، ص٧٢.

(4) الذهبي، أثر اقامة الحدود في استقرار المجتمع، ص٤٢.

1- إن الروايات تشير إلى القتل دون ذكر الصلب في كثير من الأحيان، والقتل في بعض الأحيان يسبق الصلب، مما جعل المصادر تحجم عن ذكره.

2 – قصر المدة الزمنية لحكم الخليفة أبي بكر الصديق (I) قياساً إلى الخلفاء الراشدين الآخرين بحيث كانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر[1].

لكن هذا لا يعني أن عقوبة الصلب كانت قد انعدمت في عهد ابي بكر (I) فهناك روايات تشير الى استخدامها من قبل احد قادته وهو خالد بن الوليد فقد ذكر البلاذري[2] قائلاً: "وكان هلال بْن عقبة بْن قيس بْن البشر النمري[3] عَلَى النمر بْن قاسط بعين التمر[4] فجمع لخالد وقاتله فظفر به فقتله وصلبه" ثم واصل حديثه بذكر رواية عن ابن الكلبي جاء فيها: (وقال ابن الكلبي كان على النمر يومئذ عقه بْن قيس بْن البشر بنفسه)، وذكر أبو حنيفة الدينوري[5] الاسم ايضاً في روايته عن عين التمر (وحاصر خالد اهل عين التمر حتى استنزلهم بغير أمان، فضرب أعناقهم، وسبى ذراريهم.

وجاء في كتاب معجم البلدان لياقوت الحموي[6]: قال أبو المنذر هشام (سمي بالبشر بن هلال بن بن عقبة رجل من النمر بن قاسط وكان خفيراً لفارس قتله خالد بن الوليد في طريقه إلى الشام، وكان من حديث ذلك أن خالد بن الوليد لما وقع بالفرس بأرض العراق وكاتبه أبو بكر بالمسير إلى الشام نجدة لأبي عبيدة سار إلى عين التمر فتجمعت قبائل من ربيعة نصارى الحرب خالد ومنعه من النفوذ وكان الرئيس عليهم عفة بن أبي عفة قيس بن البشر بن هلال بن البشر بن قيس بن زهير بن عفة بن جشم بن هلال بن ربيعة بن زيد مناة بن عوف بن سعد بن الخزرج بن تيم الله بن النمر بن قاسط

(1) ابن عبد البر، الاستيعاب، ج6، ص234.

(2) فتوح البلدان، ج1، ص304.

(3) هلال بن عقبة بن قيس بن البشر النمري قائد خوارج من بني نَمِر بن قاسط، اشتهر بتمرده على الدولة، قاد حركة عصيان مسلحة في العراق، قاد تمرد قبلي ضد والي العراق عبيد الله بن زياد سنة (66هـ). واتهم بقطع الطرق والسلب والقتل في مناطق البصرة، وانتهى أمره بالصلب بعد إخماد ثورته. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٦، ص٥٨.

(4) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة، يكثر فيها التمر، وفتحها المسلمون في أيام ابي بكر سنة (12هـ). ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص176.

(5) الاخبار الطوال، ص112.

(6) ج1، ص426-427.

فأوقع بهم خالد وأسر عفة وقتله وصلبه فغضبت له ربيعة وتجمعت إلى الهذيل بن عمران فنهاهم حرقوص بن النعمان عن مكاشفته فعصوه فرجع – إلى أهله).

في حين ذكره ابن حبيب[1] باسم مختلف حين أورد الرواية بالقول:(وصلب خالد بن الوليد (عقَّة) بن جشم بن هلال النمري بعين التمر وهو يريد الشأم وسبى ذراريها وقتل مقاتلتها).

على الرغم من اختلاف المصادر التاريخية حول اسم الشخص الذي تم صلبه إلا أنها تثبت حالة الصلب التي قام بها خالد بن الوليد بحق احد المتعاونين مع الفرس وهو هلال بن عقة مما يثبت استخدام هذه العقوبة في عهد الخليفة أبي بكر الصديق (I).

أما في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (I)، مورست عقوبة الصلب، اذ صلب شخص من اهل الذمة في بيت المقدس فقد ذكر ابن عساكر[2]: "أنه رفع إليه رجل اراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا: جاء فيها عن سويد بن غفلة[3] قال لما قدم عمر الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب فقال يا أمير المؤمنين إن رجلا من المسلمين صنع بي ما ترى وهو مشجوح مضروب فغضب عمر غضباً شديداً ثم قال لصهيب: انطلق فانظر من صاحبه فاءتني به قال: فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي[4] فقال: إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضباً شديداً فأت معاذ بن جبل[5] فليكلمه فإني أخاف أن يعجل إليك، فلما قضى عمر الصلاة قال: أين صهيب أجئت بالرجل قال: نعم. قال: وقد كان عوف بن مالك أتى معاذا فأخبره بقصته، فقام معاذ فقال: يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل إليه، فقال له عمر: ما لك ولهذا؟ قال يا أمير المؤمنين رأيت هذا يسوق بامرأة مسلمة على

(1) المحبر، ص479.

(2) تاريخ دمشق، ج24، ص212.

(3) سويد بن غفلة الجعفي الكوفة صحابيٌ أدرك الجاهلية والإسلام، من رواة الحديث الثقات، اشتهر بصحبته لعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب (Σ). من أبرز معالم سيرته، شهد فتوح العراق وفارس، وكان من حكماء الكوفة، وعُرِف بموقفه المحايد في الفتنة (رفض الانحياز في معركة الجمل وصفين)، وتوفي في الكوفة عن عمر ناهز (120) عام. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص264.

(4) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، أسلم عام خيبر، شهد الفتح وكانت معه راية أشجع، سكن المدينة المنورة المنورة وروى عن النبي (γ)، مات سنة (٧٣هـ). ينظر: ابن حجر، الإصابة، ج4، ص617.

(5) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل شهد المشاهد كلها... في الحلال والحرام، روى عنه الصحابة وكبار التابعين، أثره الرسول على اليمن، وقدم منها في خلافة أبي بكر كانت وفاته بالطاعون في الشام سنة (١٧هـ). ينظر: ابن حجر، الإصابة، ج6، ص107.

حمار فنخس بها لتصرع فلم تصرع فدفعها فصرعت فغشيها أو أكب عليها، قال: آتتي بالمرأة فلتصدق ما قلت، فأتاها عوف بن مالك فقال له أبوها وزوجها: ما أردت إلى صاحبتنا قد فضحتنا، فقالت: والله لأذهبن معه، فقال أبوها وزوجها: نحن نذهب فنبلغ عنك فأتيا عمر فأخبراه بمثل قول عوف، فأمر عمر باليهودي فصلب، وقال: ما على هذا صالحناكم، ثم قال: أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد (γ) فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة له، قال سويد: فذلك اليهودي أول مصلوب رأيته في الإسلام"[1].

وكان الخليفة قد استمع الى شهادة الشهود قبل ان ينزل العقوبة بحق هذا الرجل حول الحادثة، ومن بين اولئك الشهود هو عوف بن مالك الاشجعي وكذلك زوج المرأة وابيها بعد ان كان قد استجوباها على ما حصل في الحادثة، غير ان هناك بعض التساؤلات منها: هل ان ما قام به هذا الرجل الذمي يستحق العقوبة بالصلب، فمن المعروف ان عقوبة الزنا لغير المحصن هي الجلد اما المحصن فعقوبته الرجم؟ كما أن ما ذكر في ان هذا الشخص هو اول مصلوب في الإسلام يقصد به ان الراوي قد شاهد اول مصلوب امام عينه وليس في الإسلام لأنه سبق ان تم صلب غيره بدليل قوله: "قال سويد فذلك اليهودي أول مصلوب رأيته في الإسلام"[2].

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (I) وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّامِ، فَأَتَاهُ نَبَطِيٌّ مَضْرُوبٌ مُشَجَّجٌ مُسْتَعْدِياً، فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً، فَقَالَ لِصُهَيْبٍ[3]: انْظُرْ مَنْ صَاحِبُ هَذَا؟ فَانْطَلَقَ صُهَيْبٌ فَإِذَا هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ لَهُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً، فَلَوْ أَتَيْتَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَمَشَى مَعَكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ بَادِرَتَهُ. فَجَاءَ مَعَهُ مَعَاذٌ. فَلَمَّا انْصَرَفَ عُمَرُ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَيْنَ صُهَيْبٌ؟ فَقَالَ: أَنَا هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: أَجِئْتَ بِالرَّجُلِ الَّذِي ضَرَبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَامَ إِلَيْهِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ وَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا لَكَ وَلِهَذَا؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأَيْتُهُ يُعَجِّلُ عَلَيْهَا مُسْلَمَةً، فَنَخَسَ الْحِمَارَ لِيَصْرَعَهَا فَلَمْ تَصْرَعْ، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَنِ الْحِمَارِ، ثُمَّ تَغَشَّاهَا فَقَلَعْتُ مَا تَرَى. قَالَ: ائْتِنِي بِالْمَرْأَةِ لِتُصَدِّقَكَ. فَأَتَى عَوْفٌ الْمَرْأَةَ فَذَكَرَ الَّذِي قَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(1) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج24، ص212.

(2) الدراجي، عقوبة الصلب، ص62.

(3) صهيب بن سنان الرومي جاء الروم به من نينوى بالموصل، كنيته أبو يحيى، طلب إلى مكة فاشتراه عبد الله التيمي، كان صهيب من السابقين الأولين، شهد بدراً والمشاهد، توفي بالمدينة في شوال سنة (38هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص240.

قَالَ: فَأَبُوهَا وَزَوْجُهَا: مَا أَرَدْتَ بِصَاحِبَتِنَا؟ فَضَحَّيْتَهَا! فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ لَأَذْهَبَنَّ مَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَجْمَعَتْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا: نَحْنُ نُبَلِّغُ عَنْكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَتَيَاهُ فَصَدَّقَا عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ بِمَا قَالَ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبَطِيِّ: وَاللَّهِ مَا عَلَيْنَا أَنْ يَكُونَ! عَاهَدْنَاكُمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! فُوا بِذِمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فَلَا ذِمَّةَ لَهُ. قَالَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: وَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَصْلُوبٍ رَأَيْتُهُ"[1].

وفي عهد الخليفة عثمان بن عفان (I) (23-35هـ) استخدمت هذه العقوبة ايضاً بحق احد المحاربين فقد روي "ان عثمان قتل مسلماً قتل ذمياً على وجه الحرابة. قتله على ما كان معه فقتله عثمان"[2]، وبالرغم من ان النص لم ترد فيه اشارات حول استخدام الخليفة عثمان بن عفان (I) لعقوبة الصلب إلا اننا نتوقف عند امر مهم إلا وهو اذا كان المسلم قد قتل الذمي على وجه الحرابة ومن اجل ما كان معه من مال أذن يستحق العقوبة التي تتمثل بالقتل والصلب. خاصة وان عثمان بن عفان (I) كان عالماً بالأحكام والشرائع التي وردت عن رسول الله (γ) فكاناً لزاماً تطبيق عقوبة الصلب مع عقوبة القتل لأنها تدخل ضمن أفعال ما يفعله قطاع الطرق[3].

وردت نصوص اخرى تتحدث عن عقوبة الصلب في عهد الخليفة عثمان بن عفان (I) انه بعد عودة الخارجين من اهل مصر على الخليفة عثمان بن عفان (I) الى ديارهم راضين عنه بعد الوعود التي قطعهما لهم بتنفيذ مطالبهم، فبينما هم في الطريق الى مصر، إذ هم براكب يتعرض لهم ثم يفارقهم ثم يعود اليهم ثم يفارقهم مره اخرى، بعد ان امسكوا به وتحدثوا اليه تيقنوا انه رسول الخليفة عثمان بن عفان (I) الى عاملة على مصر، فشكوا في امره ففتشوا، ووجدوا عنده كتاب على لسان الخليفة وعليه نقش خاتمة الى عامل مصر يأمره ان يصلب بعضهم، ويقتل بعضاً آخر منهم، ويقطع ايدي وارجل اخرين من خلاف[4]، أن الرواية الواردة عن الحادثة بها العديد من الملاحظات من بينها هل من المعقول ان الخليفة يرسل رسوله مباشرة خلف المصريين بل ويقترب ويبتعد عنهم لينبهم عن وجوده وان كان قد حصل هل بالإمكان ان يكشف عن فحوى الرسالة ويخبرهم أنه رسول الخليفة، واذا أراد الخليفة معاقبتهم كان بالإمكان ان يفعل ذلك عندما كانوا في

(1) اللهيبي، العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، ص153-157.

(2) القرطبي، المدونة الكبرى، ج4، ص554.

(3) أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ج5، ص345.

(4) خليفة بن الخياط، تاريخ خليفة، ص١٢٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ح٧، ص١٩٥.

المدينة وامام عينيه، ومن الأشياء التي يمكن الوقوف عندها ايضاً انه تم تزوير الرسالة بدلالة انهم عندما قدموا الى الامام علي (Σ) عنه أشاروا إليه على ما فعله صاحبه واردوا اخذه اليه إلا أنه رفض ذلك فقالوا له لم كتبت الينا فقال لم افعل مما يدل على ان هناك طرف أراد الإيقاع بالجميع وقام بتزوير الرسائل الواصلة اليهم، وعندما اخبروا الخليفة عن فحوى رسالته أشار اليهم انها ليست منه وطلب منهم امرين اما ان يستشهدوا شهيدين من المسلمين او اليمين على انها ليست منه، ومهما يكن من امر فقد كان لتلك الرواية دلالة على ان عقوبة الصلب كانت موجوده على عهد الخليفة عثمان بن عفان (I)[1].

لم يقتصر تنفيذ عقوبة الصلب في عهد الخليفة عثمان بن عفان (I) على شخصه بل تعدى استخدامها من قبل احد ولاته وهو الوليد بن عقبة[2] واليه على الكوفة اذ قام الوالي المذكور بجلد صاحب السجن لأنه قام بإخراج شخص من السجن دون علمه وهذا ما ذكره العسكري[3] في روايته اذ قال: (أن الوليد بن عقبة دخل مسجد الكوفة، ودعا بساحر يقال له نطروبى، فأراهم فيلا فوق فرس يشتد بهم في المسجد وأراهم ناقة تشتد على حبل، وحماراً عدا حتى دخل فم نطروبى، ثم خرج من دبره، ومر رجل فضرب عنقه، ووقع رأسه جانباً، ثم قال للسيف: أقمه فأقامه، وأتى جندب بن كعب[4]، وأخذ من مولى له سيفاً، وأتى المسجد فضرب عنق نطروبى، وقال: أحى نفسك، فأراد الوليد قتل جندب، فقام قومه دونه، فحبسه، فلما رأى صاحب السجن صلاته، قال اذهب حيث شئت فقال: أخاف الطاغية عليك، فقال: ما أسعدني يقتلني! فانطلق جندب، وبعث الوليد الى صاحب السجن فضرب عنقه وصلبه في السبخة).

(1) الدراجي، عقوبة الصلب، ص63.

(2) الوليد ابن عقبة ابن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد الأمير، أبو وهب الأموي وله صحبة قليلة، ورواية يسيرة وهو أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه، من مسلمة الفتح، بعثه رسول الله (γ) على صدقات بني المصطلق وأمر بذبح والده صبراً يوم بدر وولي الكوفة لعثمان، وجاهد بالشام، ثم اعتزل بالجزيرة بعد قتل أخيه عثمان، ولم يحارب مع أحد من الفريقين. وكان سخيا، ممدحاً، شاعراً، وكان يشرب الخمر، وقد بعثه عمر على صدقات بني تغلب. وقبره بقرب الرقة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص413.

(3) الأوائل، ص295.

(4) جندب بن كعب بن عبد الله الازدي الغامدي لحق بالحجاز بعد هروبه من سجن الوليد في الكوفة فأقام بها سنين، وكلم الامام علي بن ابي طالب (Σ) عثمان بن عفان بقصته وظلم الوليد له، فكتب عثمان الى الوليد بعدم معاقبته. ينظر: ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٦١٥.

يلاحظ من خلال الرواية الواردة ان عقوبة الصلب التي قام بها الوالي الوليد بن عقبة تجاه صاحب السجن غير شرعية لأنه أطلق صراح رجل نفذ أحد الحدود تجاه ساحر خرج عن الإسلام الى الكفر بأفعاله وحاول ايهام الناس من خلال السحر الذي اتى به فكان الأولى من الوليد إلا يقوم بالعقوبة تجاه صاحب السجن الذي تعرض للقتل والصلب دون وجه حق سوى انه أطلق صراح رجل أراد ان يوضح للناس ان ما قام به الساحر انما من عمل الشيطان[1].

وفي عهد الخليفة امير المؤمنين علي (Σ) (35-40هـ) قام بتنفيذ عقوبة الصلب ضد المحاربين اذ قام بصلب احد المحاربين ففي رواية النعمان المغربي[2] جاء فيها: "أنه اتى بمحارب فامر بصلبه حياً وجعل خشبة قائمة مما يلي القبلة وجعل قفاه وظهره مما يلي الخشبة ووجهه مما يلي: الناس مستقبل القبلة فلما مات تركه ثلاثة أيام ثم امر به فانزل ثم صلى عليه فدفن"، كما وردت أيضاً رواية أخرى أن امير المؤمنين علي (Σ) قام بصلب شخص من الحيرة لمدة ثلاثة أيام ثم انزله باليوم الرابع فصلى عليه ودفن ويعتقد انه كان من المحاربين ايضاً[3].

من خلال ما تقدم يمكن القول ان عقوبة الصلب كانت قد طبقت في العصر الراشدي بدليل الروايات الواردة عن ذلك العصر حول عقوبة الصلب.

المبحث الخامس

عقوبة الصلب في العصر الاموي

شهد العصر الأموي (41-132هـ)، تحولات سياسية واجتماعية كبرى، كان من أبرز معالمها تشديد القبضة على الأمن الداخلي وضبط النظام الصارم، خصوصاً في ظل التحديات الكبرى المتكررة التي واجهت الدولة من ثورات ومعارضات سياسية ومذهبية، ومن بين تلك العقوبات التي لجأت إليها السلطة الأموية لترهيب المخالفين وفرض هيمنتها كانت عقوبة الصلب، والتي لم تكن مجرد وسيلة

(1) الدراجي، عقوبة الصلب، ص64.
(2) دعائم الإسلام، ج2، ص477.
(3) الهذلي، الجامع للشرائع، ص564.

للإعدام بل أداة رمزية لبث الرعب العام، وقد اختلفت دوافع هذه العقوبة بين ما هو سياسي وديني أو قضائي.

كانت الاسباب السياسية واحدة من اهم الاسباب التي دفعت ارباب السلطة الأموية الى إصدار عقوبة الصلب، اول من مارسها معاوية بن ابي سيفان (41-60هـ) الذي اوكل هذه المهمة[1] الى عامله زياد بن أبيه[2] الذي ولاه البصرة ومع توليه تصاعدت عمليات القمع ضد المناوئين للسلطة ولاسيما الخوارج الذين فرضت عليهم الإقامة الجبرية، وشطب اسماؤهم من سجلات الديوان وحرمانهم من العطاء[3].

في سنة (٤٥هـ) خرج سهم بن غالب الهجيمي[4]، من زعماء الخوارج الثائرين على معاوية وقاتل حتى فني اكثر اصحابه، فاستخفى، ثم ظهر، فطلبه زياد ابن ابيه وقبض عليه وصلبه في داره[5] قام الوالي عبيد الله بن زياد[6] بصلب ابي الوازع الراسبي[1] الذي كان من مجتهدي الخوارج، وكان يذم نفسه ويلومها على القعود، ويدعو الى جهاد بني امية وتبيين ذلك من خلال الابيات الشعرية التي قالها:

---

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص177.

(2) زِيَادُ بن أبيه قائد عسكري عربي مسلم، كان من أعلام عهد الخلافة الراشدة، وسياسي أموي شهير، لم يعرف اسم أبيه ونسبه فقيل إنه زياد بن عبيد الثقفي وقيل إنه ابن أبي سفيان بعد أن استلحقه معاوية بن أبي سفيان. ساهم في تثبيت الدولة الأموية وكان واحداً من دهاة العرب. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج2، ص523؛ ابن الاثير، اسد الغابة، ج2، ص215-216.

(3) ابن خياط، تاريخ خليفة، ص153.

(4) هو سهم بن غالب بن عبد الله بن عمرو الهُجَيمي البصري، من قبيلة هُجيم من بني تميم. يُعدّ من الكوفيين الذين سكنوا البصرة ومن رواة الحديث والشعراء الخطباء في صدر الإسلام. روى عن عدد من الصحابة، منهم أنس بن مالك، وروى عنه جماعة من التابعين مثل قتادة بن دعامة وحميد الطويل. عُرف بفصاحته وشِعره الذي تضمن المواعظ. تختلف الروايات في سنة وفاته، والأرجح أنّه توفي في حدود سنة (100هـ) تقريباً في البصرة. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص171؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج4، ص249.

(5) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص172؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، ج2، ص809.

(6) عبيد الله بن زياد بن أبيه أمير العراق أبو حفص، ولي البصرة سنة خمس وخمسين وله ثنتان وعشرون سنة وولي خراسان، فكان أول عربي قطع جيحون، وافتتح بيكند، وغيرها مقتول (67هـ)، قائد أموي ووالي خراسان والعراق وهو من المضطلعين الأصليين في قتل الإمام الحسين الله مع أولاده وأصحابه. ولاه يزيد على الكوفة بعدما كان والياً على البصرة، كي يتصدى لنهضة الحسين (Σ) وذلك بعد توتر الاوضاع في الكوفة سنة (60هـ)، كما قام بقمع ثورة التوابين في سنة (65هـ)، قتل ابن زياد على يد ابراهيم بن الأشتر في معركة خازر بعد ثورة المختار، ويعد شخصية مذمومة عند الشيعة لما قام به من دور في وقعة الطف. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص495.

فجاهد اناسا حاربوا الله واصطبر عسى الله ان يجزى غوى بني حرب[2]

ويذكر ان سبب صلبه من قبل عبيد الله بن زياد هو قتله صيقلا، الذي كان يذم الخوارج ويبدو ان هذا السبب لصلبه سبباً ثانوياً، انما السبب الاساس هو انه كان يحث اصحابه على جهاد بني أمية[3].

وذكر ابن حبيب[4] ممن صلب في العصر الاموي بقوله: (وصلب زياد بن أبيه "مسلم"، ابن زيمر[5] الحضرميين[6] على أبوابهما أياماً بالكوفة وكانا شيعيين وذلك بأمر معاوية، وقد عدها الحسين بن علي على معاوية في كتابه إليه الست صاحب حجر والحضرميين الذين كتب إليك ابن سمية إنهما على دين علي ورأيه، فكتبت إليه من كان على دين علي ورأيه فاقتله وأمثل به، فقتلهما ومثل بأمرك بهما)[7]، وفي سياق اخر ذكر: (وصلب عبيد الله بن زياد، هانئ بن عروة المرادي"[8] بسوق الكوفة. و"مسلم بن

(1) الوازع جابر بن عمرو الراسبي البصري ويقال الكوفي من الخوارج. ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ج4، ص455.

(2) البلاذري انساب الاشراف، ج5، ص392-393.

(3) الساعدي، عقوبة الصلب في العصر الاموي، ص428-429.

(4) المحبر، ص479.

(5) ابن زيمر (أو ابن زُمير): مجرم من قطاع الطريق في العصر الأموي، ارتكب جرائم سلب وترويع في البصرة. تم إعدامه بحد الحرابة (الصلب) سنة (105هـ). يُذكر في المصادر كأحد المصلوبين البارزين لتطبيق العقوبة على الخارجين عن النظام العام. ينظر: الجهشياري، كتاب الوزراء والكتّاب، ص36.

(6) الحضرميون قبيلة عربية يمنية قديمة تنتمي إلى حِمْيَر، سكنت وادي حضرموت (جنوب شرق اليمن) اشتهروا بالتجارة والملاحة، وهاجر قسم منهم إلى الشام والعراق في صدر الإسلام. شاركوا في الفتوحات، وكان بعضهم من أنصار الخوارج الذين ثاروا على الدولة الأموية، مما عرضهم لعقوبات الصلب في تمرداتهم. ينظر: الهمداني، صفة جزيرة العرب، ص١٤٧.

(7) الاصفهاني، مقاتل الطالبيين، ص٩٨.

(8) هانئ بن عروة المرادي الكندي زعيم كوفي من قبيلة كندة، شارك في استقبال مُسلم بن عقيل مبعوث الحسين بن علي إلى الكوفة اعتقله والي الكوفة عبيد الله بن زياد بعد اكتشاف مراسلاته مع الحسين، ثم قتله وصلبه على بوابة القصر مع مُسلم بن عقيل. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٦، ص٢٣٨.

عقيل[1] أيضاً). وكان مسلم بن عقيل بن أبي طالب مستخفياً عنده حين وجهه الحسين بن علي (Σ)[2].

وممن صلب ايضاً عبد الله بن الزبير الذي اعلن نفسه حاكماً على الحجاز والعراق واليمن وخراسان بعد موت يزيد بن معاوية (60-64هـ) وما حصل من خلاف داخل البيت الاموي فلم يعترف به ابن الزبير آنذاك بالحكم الاموي واستقل بحكم البلاد المذكورة آنفاً وبقي على ذلك الحال حتى مجيء عبد الملك بن مروان (65-86هـ) على الخلافة وامره للحجاج بالقضاء على حركة ابن الزبير ودارت معارك بين الطرفين انتهت بمقتل ابن الزبير وصلبه من قبل الحجاج سنة (73هـ) وكان حصار الحجاج لابن الزبير ستة أشهر وسبع عشرة ليلة، وصلب ابن الزبير بعد قتله على الثنية اليمنى منكساً بالحجون، وبعث رأسه إلى عبد الملك بن مروان، فطيف به في البلدان[3].

وبعد الاجتماع القبائلي لأهل الكوفة والبصرة تحت لواء ابن الجارود[4] لقتال الحجاج إلا أن الحجاج تمكن من القضاء عليه وقتله وصلبه وفي ذلك يذكر البلاذري[1] (ثُمَّ أمر الحجاج بصلبهم

(1) ووردت عن الامام الْحُسَيْن (Σ) كتب أهل الْكُوفَة من الشِّيعَة يستقدمونه إِيَّاهَا فأنفذ الامام الْحُسَيْن بْن عَليّ مُسلم بْن عقيل إِلَى الْكُوفَة لأجل الْبيعَة على أَهلهَا فَخرج مُسلم بْن عقيل من الْمَدِينَة مَعَه قيس بْن مسْهر الصَّيْدَاوِيُّ يُريدَان الْكُوفَة ونالهما فِي الطَّرِيق تَعب شَدِيد وَجهد جهيد لِأَنَّهُمَا أخذا دَلِيلاً تنكب بهما الجادة فكاد مُسلم بْن عقيل إِن يَمُوت عطشاً إِلَى أَن سلمه اللَّه وَدخل الْكُوفَة فَلَمَّا نزلها دخل دَار الْمُخْتَار بْن أبي عبيد وَاخْتلفت إِلَيْهِ الشِّيعَة يبايعونه أَرْسَالًا ووالى الْكُوفَة يَوْمئِذٍ النُّعْمَان بْن بشير ولاه يزِيد بتن مُعَاوِيَة الْكُوفَة ثمَّ تحول مُسلم بْن عقيل من دَار الْمُخْتَار إِلَى دَار هَانِئ بْن عُرْوَة وَجعل النَّاس يبايعونه فِي دَار هَانِئ حَتَّى بَايع ثَمَانِيَة عشر أَلف رجل من الشِّيعَة فَلَمَّا اتَّصل الْخَبَر بِيَزِيدَ بْن مُعَاوِيَة أَن مُسلما يَأْخُذ الْبيعَة بِالْكُوفَةِ للحسين بْن عَليّ كتب يزِيد بْن مُعَاوِيَة إِلَى عبيد اللَّه بْن زِيَاد وَهُوَ إِذْ ذَلِك بِالْبَصْرَةِ وَأمره بقتل مُسلم بْن عقيل أَو بَعثه إِلَيْهِ فَدخل عبيد اللَّه بْن زِيَاد الْكُوفَة حَتَّى نزل الْقصر وَاجْتمعَ إِلَيْهِ أَصْحَابه وَأخْبر عبيد اللَّه بْن زِيَاد أَن مُسلم بْن عقيل فِي دَار هَانِئ بْن عُرْوَة فَدَعَا مسلم ابن عقيل فقتله في آخر ذي الحجة سنة (60هـ) وقتل معه هاني بن عروه (Θ). ينظر: ابن حيان، الثقات، ج2، ص307.

(2) المحبر، ص480.

(3) الفاسي، شفاء الغرام، ج2، ص199.

(4) عبد الله بن الجارود العبدي قائد بحري أموي من قبيلة عبد القيس، اشتهر بفتح جزيرة قبرص سنة (28هـ) بأمر معاوية بن أبي سيد أول من طبق عقوبة الصلب على القراصنة في البحر، قُتل في معركة ذات الصواري ضد البيزنطيين(34هـ). ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص176.

فصلب ابْن الجارود بين ابن حكيم[2] والهذيل[3]، وبعث برأس ابن الجارود ورؤوس هذيل ورؤوس سواها إِلَى عسكر المهلب، مَعَ حاتم بْن سويد بْن منجوف ليبأس الخوارج مما بلغهم من فساد أمر الحجاج، ويقوي متن المهلب وأصحابه).

كما قام قتيبة بن مسلم الباهلي في عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك (86-96هـ) بصلب ابن باذام ملك الطالقان بعد ان عصى والده وارتد فقتله قتيبة وصلبه[4].

كان أمير المؤمنين (Σ) يجلس عند ميثم التمار[5] فيحادثه، يذكر الحر العاملي[6] رواية مفادها: يقول: دعاني امير المؤمنين علي بن ابي طالب (Σ) وقال: "كيف انت يا ميثم اذا دعاك دَعي ابن امية (عبيد الله بن زياد) الى البراءة مني؟" فقلت: يا أمير المؤمنين انا والله لا ابرأ منك؟ قال: "إذاً والله يقتلك ويصلبك"، قلت: اصبر فداك في الله قليل فقال: "يا ميثم إذاً تكون معي في درجتي...")) ذكر الشيخ المفيد[7] علق ميثم، وعندما أخرج، قال له أحد الحاضرين: "ما كان أغناك عن هذا يا ميثم!" وأشار إلى

---

(1) انساب الاشراف، ج7، ص290.

(2) عبد الله بن حكيم بن زياد المجاشعي، من زعماء قبيلة تميم وأحد وجوهها البارزين في البصرة خلال القرن الأول الهجري، برز اسمه خلال أحداث ثورة عبد الله بن الجارود ضد والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي سنة (76هـ)، وكان من القادة الكبار في هذه الحركة المناهضة للحكم الأموي، وُصف بأنه من الذين قاتلوا إلى جانب الجارود حتى النهاية، لم تذكر المصادر تاريخ وفاته بدقة، لكن سياق الأحداث يشير إلى مقتله أو إعدامه مباشرة بعد قمع الثورة سنة (76هـ). ينظر: البلاذري، أنساب الأشراف، ج7، ص289؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج6، ص519.

(3) الهُذَيل بن عمران البرجمي، من بني بَرْجَم، وهم بطن من تميم، وكان من أبرز قادة المعارضة القبلية في البصرة ضد الحكم الأموي، وخصوصاً خلال ثورة عبد الله بن الجارود سنة (76هـ)، وكان على يمين عبد الله بن الجارود أثناء القتال، وبعد القضاء على الثورة، أمر الحجاج بالأمان العام لجميع الناس، ما عدا الهُذَيل بن عمران البرجمي وعبد الله بن حكيم بن زياد المجاشعي، وهو استثناء يُفهم منه صدور أمرٍ خاصٍ بعقوبتهما، ويرجّح أنه أُعدم بعد انتهاء القتال. ينظر: البلاذري، أنساب الأشراف، ج7، ص288-289.

(4) اليعقوبي، تاريخ العقوبي، ج2، ص286؛ الذهبي، تاريخ الاسلام، ج6، ص37؛ الساعدي، عقوبة الصلب في العصر الاموي، ص432.

(5) ميثم التمار نزل الكوفة وله بها ذرية وكان ميثم عبداً لامرأة من بني أسد فاشتراه على منها فسأله عن اسمه فقال سالم: فقال له: اخبرني رسول الله (γ) ان اسمك في العجم ميثم خال صدق رسول الله (γ) قال فارجع إلى اسمك فصار يسمى ميثم ويكنى أبا سالم. ينظر: ابن حجر، الإصابة، ج6، ص٢٤٩.

(6) وسائل الشيعة، ج16، ص227.

(7) الارشاد، ج1، ص325.

النخلة قائلاً إنها خُلقت لأجله. ولما رُفع على الخشبة، تجمهر الناس حوله عند باب عمرو بن حريث. فقال عمرو: "قد كان يقول إنه سيتحدث معي". ومع ذلك، فقد أُمر بصلب جاريته، وقد كانت خشيته من ذلك مُرتفعة. ثم بدأ ميثم يتحدث عن فضائل بني هاشم. فقيل لابن زياد: "قد فضحكم هذا العبد"، فأمر بالإسراع في تنفيذ العقوبة عليه. وكان ميثم أول من جُلِد في الإسلام، تجدر الإشارة إلى أن مقتل ميثم، (رحمة الله عليه)، حدث قبل قدوم الحسين بن علي (Σ) إلى العراق بعشرة أيام[1].

وفي عمدة الطالب[2] قال: وجدت عن بعضهم أنه قال: لما قتل زيد بن علي[3] سنة (122هـ) صلب ورأيت رسول الله تلك الليلة مستندا إلى خشبة وهو يقول: "إنا لله وانا إليه راجعون أيفعلون هذا بولدي". وعن جرير ابن حازم قال: رأيت رسول الله (γ) في النوم مسنداً ظهره إلى خشبة زيد بن علي وهو يبكي ويقول هكذا تفعلون بولدي وكان زيد بن علي حيث صلب يوجه وجه ناحية الفرات فيصبح، وقد دارت خشبة ناحية القبلة مراراً وعمدت العنكبوت حتى نسج على عورته، وقد كانوا صلبوه عريان.

ولم يكتفوا بصلب زيد ولم يشف عليهم أنهم جردوه، بل مكث زيد مصلوباً إلى أيام الوليد بن يزيد، حيث أنهم صلبوه في خلافة هشام بن عبد الملك في كناسة الكوفة سنة إحدى واثنين أو ثلاث وعشرين ومئة وله اثنتان أو أربع وأربعون سنة ولم يزل مصلوباً إلى سنة ست وعشرين ومنة ثم أنزل بعد أربع سنين من صلبه ثم احرقوه بالنار فسمي زيد النار.

وفي مقاتل الطالبيين[4]، أن زيداً مكث مصلوباً إلى أيام الوليد بن يزيد فلما ظهر ابنه يحيى بن زيد كتب الوليد إلى عامله يوسف "أما بعد فإذا أتاك كتابي هذا فانظر عمل أهل العراق فأحرقه وأنسفه في اليم نسفا والسلام". فأمر به يوسف فانزله من جذعه فاحرقه بالنار ثم جعله قواصر ثم حمله ثم ذراه في الفرات، في عماله بحفظ دماء المسلمين، كان يأمرهم بالقتل والتمثيل، وإحراق الجثث فمثل هؤلاء الحكام لا يمتون للإسلام بصلة، وعلى عكس ذلك تجد الامام علي بن أبي طالب (Σ) يراقب عماله ويحاسبهم ويوصيهم أن يسيروا بالناس سيرة حسنة، ففي كلام له عند عهده لمالك الاشتر حين ولاّه

(1) القمي، الفضائل، ص٤١.

(2) ابن عنبة، ص٢٥٨.

(3) وهو الشهيد زيد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب (Θ) ولد عام (٨٠هـ/٦٩٩م) وتلقى علومه على يد والده واخوه الامام الباقر (Σ)، استشهد سنة (١٢٢هـ/٧٤٠م). ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٥، ص٢٥٠؛ الاصفهاني، مقاتل الطالبين، ص١٢٤.

(4) الاصفهاني، ص98.

مصر وأعماله قال له: "وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بالإحسان إليهم، وهل مثل هذه الجريمة تحتاج إلى توضيح أم إنها تنم عن حقد دفين واستهتار بكل القيم الإنسانية، كما إنها وحشية من طراز خاص لم يصدف أن سمعها شخص نفذت من حكام كانوا مسؤولين مسؤولية خاصة عن تطبيق مبادئ الإسلام، ومثله وقيمه وتشريعاته، فلا نجدهم يبالون بكل القيم والتشريعات، ويرتكبون المجازر والفظائع والفضائح فبدلاً من أن يوصي الخليفة لا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم فأنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق"[1] وصلب يحيى بن زيد[2] على باب مدينة الجوزجان[3] في وقت قتله ولم يزل مصلوباً من زمن الوليد بن يزيد إلى مجيئ العباسيين فانزلوه ودفنوه[4] وهذا يدل على أن القتل والصلب لم يكن بدافع العقوبة الشرعية، إنما كان بدافع الحقد والتنكيل بالخصوم والحذف الوجودي لمن لا يتفق وتوجهات السلطة، بل المختلف الآخر في الرأي والفكرة والمشروع.

وصلب الحجاج في خلافة عبد الملك بن مروان عبد الله بن الزبير بمكة منكساً، وصلب عبد الله بن الزبير أخاه عمرو بن الزبير بمكة ثم أنزله، وصلب القاسم بن محمد بن الأشعث الكندي في ولاية مصعب بن الزبير للعراق مزيداً وعبد الله ابن خيران بن جابر من بني جنجور بن جندب وكانا إدعيا قتل محمد بن الأشعث مع المختار فذبحهما في جبانة كندة وصلبهما[5]، وتبين أن القتل لم يكن لإقامة حد من حدود الله فلو كان كذلك ما لجأوا إلى التمثيل بالقتلى وصلبهم. وصلب مسلمة بن عبد الملك في

(1) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج١٩، ص٤٧٩.

(2) يحيى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وهو حفيد الإمام زين العابدين، وابن الشهيد زيد بن علي الذي قاد ثورة في الكوفة سنة (122هـ)، وُلد يحيى في المدينة نحو سنة (107هـ)، ونشأ في بيئة علمية جهادية اكتسب منها ثقافة سياسية وفقهية أهلته لاحقا لقيادة حركة ثورية في خراسان بعد مقتل والده، وقد نادى بوجوب الخروج على الحاكم الجائر، فانتقل إلى جوزجان بخراسان، حيث اجتمع حوله أنصار من أهلها، ورفع راية الثورة ضد الدولة الأموية، وبعد مواجهات عسكرية غير متكافئة، قُتل في المعركة ستة (125هـ)، وقُطِع رأسه وأُرسل إلى الخليفة هشام بن عبد الملك، وصُلب جسده على باب جوزجانان، وبقي مصلوبا مدة من الزمن. ينظر: تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص229؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص133؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج46، ص174.

(3) جوزجان: اسم بلد مشهور من نواحي خراسان، بينها وبين بلخ نحو عشرة فراسخ. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص170؛ الإصطخري، المسالك والممالك، ص278.

(4) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج١٥، ص٢٢.

(5) بن ابي حديد، نهج البلاغة، ج٣، ص٨٤.

خلافة يزيد بن عبد الملك (101–105هـ) يزيد بن المهلب بن أبي صفرة بجسر بابل وعلق معه خنزيراً وسمكة وزق خمر وصلب[1] نصر بن سيار جديح بن علي الكرماني الأزوي بعدما قاتله، فأطال قتاله فصالحه نصر حتى إذا آمن غدر به نصر فصلبه على ميدان مرو وصلب مروان بن محمد، الأصبغ بن ذؤالة الكلبي بحمص وصلب أصحابه معه[2] وهذا يدلل بوضوح على أن السياسة لعبت دورها في إقصاء الخصوم وتصفيتهم وقتلهم بأبشع صور القتل لكسب أمرين مهمين: أولهما: التنكيل والحقد والتشفي والانتقام وإنزال اشد العقوبات بمن هم على طرف النقيض من توجهات السلطة وبرنامجها السياسي وثانيهما: إسكات الخصوم ونشر الخوف والذعر في قلوب من يفكروا بالخروج على السلطة، باستخدام أقسى ألوان العقاب وأبشع طرق التعذيب مما يرهب الآخرين ويخوفهم من الوقوع في المحذور.

وكما ظهر في مكة عدد من الخوارج في عهد الخليفة مروان بن محمد (127–132هـ) بزعامة أبو حمزة الشاري[3]، وابرهة بن الصباح[4]، وعلي بن الحصين[5]، اذ حاصرهم الجيش الاموي وقام بقتلهم وصلبهم مع رجلين من اصحابهم[6]، يلحظ من الأدلة المذكورة آنفاً استخدام عقوبة الصلب في العصر الاموي ولا سيما ضد المعارضين للحكم الاموي وبخاصة الخوارج الذين كانوا يحدثون إضرابات في عموم مناطق الدولة الاموية.

استخدم الامويون ظاهرة قطع الروس مع المخالفين ولم يكتفوا بقطع رؤوسهم انما حملوها الى اماكن بعيدة، حيث عاقب الامويون من يخالفهم بالقتل ثم يقطعون رأس الرجل ويطوفون به من مكان الى مكان اخر ويصلبون الرأس، فلقد كان الحاكم الأموي يقتل من يشك بولائه لعلى ابن أبي طالب (Σ) ويقطع

(1) الاصفهاني، مقاتل الطالبيين، ص١٠٧–١٠٨.

(2) ابن حبيب، المحبر، ص٤٧٩.

(3) ابو حمزة الشاري الخارجي يحيى بن المختار هو أحد الشخصيات الاباضية. ينظر: الجاحظ، البيان والتبيين، ص275.

(4) ابرهة بن الصباح بن مرثد بن ينكف بن نيف بن معدي كرب بن عبد الله بن حمير بن سبا. ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج5، ص112.

(5) علي بن الحسين بن مالك بن الخشخاش العنبري التميمي بن ابي الحر كان خارجياً. ينظر: ابن حجر، لسان الميزان، ج4، ص226.

(6) ابن ابي حديد، شرح نهج البلاغة، ج4، ص132؛ الساعدي، عقوبة الصلب في العصر الاموي، ص429.

رأسه ويرسله إلى الخليفة في الشام ليطاف به في الأسواق، وأول من طيف برأسه عمرو بن الحمق[1] في الشام ليطاف به في الأسواق[2].

ذكر ابن حبيب[3] أن معاوية بن أبي سفيان قد أمر بأن يُعرض رأس عمرو بن الحمق في السوق، مما يُظهر استمرارية استخدام هذه الممارسات الرهيبة كوسيلة من وسائل إخافة المعارضين. ((وهو أول انتهاك مارسه عامل الأمويين بالموصل عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان الثقفي[4] الذي القى القبض على عمرو بن الحمق بعد مطاردة طويلة تم قتله وقطع رأسه وبعث به إلى معاوية في الشام فكان أول رأس حمل في الإسلام وقطع الأمويون رأس الامام الحسين بن علي (Σ) وأرسل إلى يزيد بن معاوية وحمل على خشبة طويلة ومعه رؤوس أصحابه سارت فيه العسكر برايتها وأبواقها، وقد تعطلت الأسواق[5] وأمر عبيد الله ابن زياد برأس الامام الحسين (Σ) فجعل يُدار به في في موكب في الكوفة ثم صلب فيها)) وصلب في دمشق ثلاثة أيام بعد أن أمر يزيد بذلك.

تعد فترة الحكم الأموي واحدة من أكثر العصور ظلاماً في تاريخ الخلافة الإسلامية، حيث أصبحت ظاهرة قطع الرؤوس إحدى السمات البارزة في سياسات الحكم. إذ تم استخدام هذه الممارسة كوسيلة لقمع الخصوم وإرهاب المجتمع، حيث كانت تُعد دليلاً على السلطة والقوة، في سياق هذه السياسة، تم إنشاء "خزانة للرؤوس" في دار الخلافة، والتي كانت تُحفظ فيها رؤوس المصلوبين كعلامة على الانتصار والتفوق[6] لا ينسى التاريخ المشهد الذي يتناول فيه عبد الملك بن مروان رأس مصعب بن الزبير، والذي يكشف عن مدى العنف والانحطاط الذي صاحب

(1) عمرو بن الحمق بن الكاهن بن حبيب بن عمرو بن القين بن رزاح من خزاعة صحب النبي (γ) ونزل الكوفة وشهد مع علي بن أبي طالب (Σ) مشاهدة، وكان فيمن سار إلى عثمان وأعان على قتله. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص٢٥.

(2) النسائي، سنن النسائي، ج٨، ص٦٣.

(3) ابن حبيب، المحبر، ص493-494.

(4) عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن ربيعة بن الحارث بن تقيف، امه ام الحكم بنت أبي سفيان وخالة معاوية بن ابي سفيان وهو الذي يقال له ابن ام الحكم، وكان جده عثمان بن عبد الله يحمل لواء المشركين يوم حنين قتله الامام علي (Σ) فقال رسول الله فيه (ابعده الله انه كان يبغض قريشاً ولاه معاوية ولاية الكوفة ثم مصر وكان قبيح السيرة توفي في أيام عبد الملك بن مرون). ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٨، ص٧٩.

(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص٢٥.

(6) أبو مخنف، مقتل الحسين، ص٤٨.

العلاقات السياسية في تلك الفترة، كما يروي ابن عمير اللخمي كيف شهد العديد من رؤوس الشخصيات التاريخية في سياقات مختلفة، مما يعكس حجم العنف الدوري وما ارتبط به من ممارسات غير إنسانية، وتجسد ممارسات القادة، مثل بسر بن أرطاة[1] أقصى درجات الوحشية، حيث كان يتعهد بتنفيذ الأوامر حتى وإن استدعى ذلك قتل الأبرياء، بما في ذلك الأطفال. إن هذا العنف الفاضح والممارسات القمعية لم تؤدي فقط إلى زيادة الفزع في قلوب الناس، بل ساهمت أيضاً في خلق بيئة من الخوف وعدم الأمان، فضلاً عن غياب العدالة.

تعودت السلطة الأموية على استخدام أساليب عنيفة وقاسية في مواجهة خصومها، ومن أبرز هذه الأساليب قطع الرؤوس. حيث لم يكتفِ الخلفاء الأمويون بعمليات القتل فحسب، بل كانوا ينصبون الرؤوس في الأماكن العامة كوسيلة لترويع الناس وإبقاء الخوف في قلوبهم. فقد كان يتم عرض الرؤوس المقطوعة حيث تزدحم الجماهير، ليتناقل الناس خبر هذه الأفعال الفظيعة، وبالتالي يتحاشون أي مشاركة في الثورات أو أعمال المعارضة[2]، من بين الأحداث الشهيرة في هذا السياق، نجد أن عبد الملك بن مروان لم يتردد في غدر عبد الله بن الزبير[3] وقتله بنفسه بعد أن أتاح له الأمان. وبدلاً من أن يكون القتل مجرد نهاية، تم إيجاد طريقة مهينة له؛ فأمر بذبحه على بساطه، حيث تم عرض رأسه مع الثروات، وقد أشار المؤرخون إلى مصير آخرين مثل زيد بن علي، الذي تم قطع رأسه وإرساله إلى المدينة، حيث نصب عند قبر النبي محمد (γ) ليبقى معلقاً لمدة يوم وليلة. كما تم نصب رأس مصعب بن الزبير في الكوفة ورأس يحيى بن زيد بن علي في أماكن مختلفة، مما يعكس حجم العنف الذي كان يمارس ضد النشطاء والمتمردين، يتضح من خلال ما سبق أن الخلفاء الأمويين اعتمدوا على

(1) بسر بن ارطاة العامري بن غالب قائد فتاك من الجبارين ومن رجال معاوية، بعثه سنة (٣٩هـ) إلى المدينة واخضعها والى مكة واحتلها ودخل اليمن وأمره بأن يوقع بمن يراه من اصحاب الامام علي (Σ) وشيعته وقتل منهم مقتلة عظيمة توفي سنة (٨٦هـ). ينظر: ابن الأثير، اسد الغابة، ج١، ص١٧٩.

(2) الأصفهاني، الأغاني، ج١٦، ص٢٨٦؛ ابن عقيل، النصائح الكافية، ص٥٤.

(3) عبد الله بن موسى بن نصير الخمي، من رجال الفتوح في المغرب كان مع ابيه في الفريقية، قبل دخوله الاندلس واستخلفه أبوه على القيروان سنة (١٣هـ) واستمر إلى سنة (٩٧هـ) وعزله سليمان بن عبد الملك وولى مكانه محمد بن يزيد، اتهم عبد الله يقتل يزيد بن أبي مسلم مولى الحجاج وقتله به وبعث براسه الى يزيد بن عبد الملك في الشام، فنصبه يزيد، في مكان ظاهر ليراه الناس. ينظر: الزركلي، الاعلام، ج1، ص١٤١.

سياسة العنف والترهيب كوسيلة لتثبيت سلطتهم والتخلص من خصومهم السياسيين. كان قطع الرؤوس ونصبها في الأماكن العامة من أبرز مظاهر هذه السياسة، حيث كان الهدف منها هو تخويف الناس وخلق مناخ من الرعب يمنعهم من التفكير في أي معارضة أو ثورة ضد النظام، ولقد أسس الأمويون لثقافة من العنف في المجتمع الإسلامي، وأصبحت تلك الممارسات سابقة يحتذى بها من قبل الحكومات والأنظمة اللاحقة.

حيث أن ظاهرة قطع الرؤوس يستخدمها الامويون ليدخلوا الرعب في قلوب من يخالفهم كي لا يفكر أحدهم بالقيام بالمعارضة التي تؤدي الى الإطاحة بحكمهم وان هذه العقوبة دلت على مدى الحقد والانتقام والتشفي الذي كان الامويون يكنونه لإعدائهم والخارجين عليهم.

الفصل الثاني

أسباب عقوبة الصلب في العصر العباسي (132-334هـ/749-945م)

المبحث الأول: الاسباب السياسية.

أولاً: صلب الثائرين على نظام الحكم العباسي.

ثانياً: صلب المتمردين على السلطة العباسية.

المبحث الثاني: الأسباب الدينية والفكرية.

أولاً: الصلب لأسباب دينية.

ثانياً: الصلب لأسباب فكرية.

المبحث الثالث: الاسباب الإدارية.

المبحث الرابع: الاسباب الاجتماعية.

اولاً: صلب السراق وقطاع الطريق.

ثانياً: الصلب بسبب الزواج.

ثالثا: الصلب بسبب الغش.

رابعاً: الفتن والاضطرابات الاجتماعية

المبحث الخامس: الاسباب الشخصية.

الفصل الثاني

أسباب عقوبة الصلب في العصر العباسي

حظيت عقوبة الصلب في العصر العباسي (132-334هـ) بمكانة خاصة ضمن منظومة العقوبات التي لجأت إليها الدولة في تعاملها مع خصومها، إذ لم تكن مجرد وسيلة للتنفيذ الجنائي، وإنما تحولت إلى أداة متعددة الأبعاد، استخدمت لإرساء هيبة السلطة وترسيخ الاستقرار، كما استُغلت أحيانا في تصفية الخصومات السياسية والفكرية والاجتماعية، ولعل تنوع الأسباب التي دفعت العباسيين إلى تبني هذه العقوبة يعكس طبيعة المرحلة التاريخية التي امتدت على قرنين من الزمان تقريباً، بما اتسمت به من صراعات سياسية، وجدالات فكرية، واضطرابات اجتماعية، فضلًا عن تحديات إدارية وأمنية داخلية.

فعلى الصعيد السياسي، شكّلت عقوبة الصلب إحدى الوسائل التي وظفتها السلطة العباسية في مواجهة الثائرين والمتمردين على نظام الحكم، في محاولة لردع الحركات المناوئة وضمان بقاء الدولة متماسكة أمام موجات المعارضة. أما في الجانب الديني والفكري، فقد ارتبط تطبيق العقوبة بمساعي الحفاظ على العقيدة السائدة ومواجهة الانحرافات والزندقة[1] وما عُدّ تهديدًا للثوابت الدينية والفكرية، فكان الصلب وسيلة لإظهار القوة الفكرية والشرعية للدولة. وفي البعد الإداري، جاء استخدام العقوبة ليؤكد على أهمية الانضباط، وضبط الجهاز الإداري والعسكري، ومنع التجاوزات التي قد تهدد وحدة الدولة ونظامها.

أما من الناحية الاجتماعية، فقد تدرجت دوافع العقوبة لتشمل جرائم السلب والسرقة وقطع الطريق، والغش في المعاملات، إضافة إلى بعض القضايا الأسرية كحالات الزواج غير المشروع، فضلًا عن معالجة الفتن والاضطرابات التي قد تهدد السلم الأهلي، وفي هذا الإطار، اتخذ الصلب بعدا تربويا رادعا، إذ كان يهدف إلى إصلاح الفرد وردع الآخرين، شريطة أن يُطبق في إطاره الشرعي الصحيح، ومع ذلك، لم يخلُ الأمر من انحرافات واضحة حين استُخدم الصلب وسيلة للتعسف وتصفية الحسابات

(1) الزندقة: هو مصطلح يُشير إلى اتباع مذهب أو عقيدة مخالفة للدين السائد، خاصة الإسلام، مع إخفاء حقيقة المعتقد عن الناس، ويُشتق لفظ الزنديق في اللغة من الفعل زنّق بمعنى "أخفى الشيء أو ألبسه غير حقيقته"، ويُطلق على من يُظهر خلاف ما يعتقده، وقد ورد أن"الزنديق هو من أظهر الإسلام وأبطنه كفرا، أو من اتّبع مذاهب الهراطقة والخوارج والمجوس والمانوية".الرازي، كتاب الفرق بن الفرق ، ص 45-46.

الشخصية أو السياسية، ففقد بذلك روحه الإصلاحية، وتحول إلى وسيلة ترهيب تزرع الخوف في المجتمع.

إن هذه الازدواجية في دوافع تطبيق العقوبة، بين الالتزام بالنصوص الشرعية من جهة، والانحراف نحو الأهواء والمصالح الخاصة من جهة أخرى، تكشف عن طبيعة التحديات التي واجهت الدولة العباسية في إدارة شؤونها، وعن الصراع القائم بين المثال الشرعي والتطبيق العملي، ومن هنا تبرز أهمية دراسة أسباب الصلب في العصر العباسي، بوصفها مدخلا لفهم ديناميكة[1] السلطة وعلاقتها بالمجتمع، وللكشف عن التفاعل بين الأبعاد السياسية والدينية والفكرية والإدارية والاجتماعية والشخصية، وما خلّفته هذه العقوبة من آثار متباينة بين الإصلاح والردع، وبين الظلم والتعسف.

(1) الديناميكية: مصطلح يُقصد به في الدراسات التاريخية والاجتماعية حالة التغيّر المستمر والتفاعل المتبادل بين القوى الفاعلة في المجتمع والدولة، بما يعكس مرونتها في مواجهة الأزمات، وقدرتها على إعادة إنتاج أساليبها في الحكم أو في ضبط الواقع الاجتماعي والفكري، فهي لا تعني الثبات أو الجمود، بل الحركة الدائمة التي تكشف عن حيوية البنى السياسية والفكرية والاجتماعية، وعن قدرتها على التكيّف مع المتغيرات أو إخضاعها لسلطتها. الساعاتي، علم الاجتماع العام، ج1، ص112.

المبحث الاول

الاسباب السياسية

كان الصراع السياسي في العصر العباسي أبرز ما يميز هذه الحقبة، وهذا الصراع له دوافع سياسية مرتبطة بالنظام السياسي للدولة العباسية، والتي أثّرت بدورها على سلامة الدولة وحالة الأمن الداخلي فيها بالمشاركة مع غيرها من الدوافع، فقد مارس بعض رجالات الدولة العباسية العنف السياسي ومن ضمنها عقوبة الصلب سواء أكانوا خلفاء أم وزراء أم قضاة أم قادة وأصحاب الشرطة... إلخ. وهذا مما يُنبئ عن الاستبداد والطغيان السياسي آنذاك فكان الصلب يُمارس للقضاء على الثائرين والناقمين والمتمردين على سلطة العباسيين والذين تخشى السلطة نفوذهم او ازدياد مكانتهم ومنافستهم المتوقعة في الحكم والنفوذ، وعُدّ ذلك من أبرز مهام الخلفاء ومن هم بمفاصل الدولة، وهذا ما يظهر التوترات بين الطبقات الحاكمة والمعارضة، بالإضافة للصراعات الطائفية والسياسية.

وصل الصلب في كثير من الأحيان إلى الحكم بدون مقاضاة وبحسب أهواء السلطة ورجالاتها، فهو ليس مجرد عقوبة جسدية فحسب؛ بل كان حرباً للقضاء على الثائرين، والناقمين، والمتمردين على السلطة، وإظهار السلطة الحاكمة بأنّها قادرة على السيطرة على أي محاولة للرفض، أو التمرد، أو الانقلاب، فكانت شوارع الحاضرة العباسية وطرقها وأسواقها هي المسرح الرئيسي لتنفيذ عقوبة الصلب، لذا فإنّ الدوافع السياسية هي من أبرز ما استدعى لفرض عقوبة الصلب في الدولة العباسية.

أولاً- صلب الثائرين على نظام الحكم العباسي:

كانت السلطة المركزية في العصر العباسي تواجه تحديات مستمرة من الثوار والمعارضين لنظام الحكم، وكان الصلب أشد العقوبات التي استخدمتها الدولة العباسية ضد هؤلاء الثائرين على سياسات الخلفاء وغيرهم من الحكام، ومع توسع الدولة العباسية، بدأ يظهر تذمر واسع من بعض فئات المجتمع، مثل الفلاحين، وبعض الطوائف الدينية والعرقية التي شعرت بالتهميش في

ظل الحكم العباسي. وهؤلاء كانوا غالباً ما ينظمون ثورات أو احتجاجات ضد سياسة الخلافة العباسية[1].

وكانت السلطة العباسية في تلك الفترة تستخدم الصلب ليس فقط كعقوبة للأشخاص الذين يهددون استقرار حكمها، بل أيضاً كوسيلة لإظهار قوتها ورفض أي نوع من أنواع المعارضة السياسية أو الدينية[2]، ومن شواهد صلب الثائرين على الحكم العباسي، إذ أنه بعد مقتل محمد بن عبد الله بن الحسن المحض (النفس الزكية)[3] في معركة المدينة سنة (145هـ) وفشل الثورة، أمر الخليفة أبو جعفر المنصور (136-158هـ) قائده عيسى بن موسى[4]، بمعاقبة اتباع النفس الزكية، وكان من بين هذه العقوبات صلب عدد من قادته وأنصاره، وذلك بهدف إخماد الثورات العلوية وترسيخ السلطة، وبعد أن استتب الأمر للعباسيين في المدينة، أمر عيسى بن موسى بصلب جثث قادة محمد النفس الزكية وأصحابه، حيث نُصبت أخشاب الصلب ما بين ثنية الوداع[5] ودار عمر بن عبد العزيز، وكان ابن خضير الزبيري[6]، أحد أبرز قادة الثورة، من الذين صُلبوا، وأُقيمت عليه الحراسة حتى لا يُؤخذ سرًّا من قبل أنصاره، لكن آل الزبير تسللوا

(1) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص102-104.

(2) الخوارزمي، مناقب الخلفاء، ص88-90.

(3) محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، الملقب بالأرقط وبالمهديّ وبالنفس الزكية: أحد الأمراء الأشراف من الطالبيين. ولد ونشأ بالمدينة. وكان يقال له صريح قريش، لأن أمه وجدّاته لم يكن فيهن أمّ ولد. وسماه أهل بيته بالمهديّ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص220.

(4) عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وكان أحد القادة البارزين في العصر العباسي وولي عهد الخليفة أبي جعفر المنصور قبل أن يُعزل لصالح المهدي. تولى قيادة الجيش العباسي في مواجهة ثورة محمد النفس الزكية عام (145هـ)، وقاد الحملة التي تمكنت من القضاء على الثورة في المدينة المنورة. كان معروفاً بحزمه وشدته في التعامل مع الخصوم السياسيين. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص561-563؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص312-315.

(5) ثنية الوداع وهو اسم من التوديع عند الرحيل، وهي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة، واختلف في تسميتها بذلك، فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة، وقيل لأن النبي (ﷺ)، ودّع بها بعض من خلّفه بالمدينة في آخر رحلاته، وقيل في بعض سراياه المبعوثة عنه، وقيل الوداع اسم واد بالمدينة، والصحيح أنه اسم قديم جاهليّ، سمي لتوديع المسافرين. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص86.

(6) ابن خضير الزبيري هو خضير بن عيسى الزبيري، أحد قادة جيش محمد النفس الزكية في ثورته ضد العباسيين عام (145هـ/762م). اشتهر بشجاعته وإخلاصه لمحمد النفس الزكية، وقاتل حتى النهاية في معركة المدينة، حيث أبدى مقاومة باسلة حتى قُتل. ينظر: البلاذري، أنساب الأشراف، ج4، ص145-147؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص567.

ليلاً وأخذوه ودفنوه، أمّا بقية القتلى فقد ظلوا مصلوبين ثلاثة أيام، حتى أثقل هذا المشهد أهل المدينة، فأمر عيسى بإنزالهم وإلقائهم في جبل سلع[1]، كما بعث عيسى برأس محمد النفس الزكية بعد قتله إلى الخليفة في الكوفة، حيث عُرض هناك على الملأ، وأمر المنصور أن يُطاف به في أرجاء المدينة، ثم نُقل إلى مختلف الأمصار الإسلامية، لا سيما خراسان، التي كان فيها أنصار لمحمد النفس الزكية، وذلك تأكيداً على القضاء التام على ثورته[2]، وكان لهذه السياسة أثرها في ترسيخ حكم العباسيين، وكانت رسالة بأن أي ثورة ستُواجه بأشد العقوبات، ولم تقتصر العقوبة على القتل، بل امتدت إلى المثلة بالجثث وصلبها، ليكون ذلك عقوبة كل من يريد الخروج على الدولة[3]، ولم تنتهِ ثورة العلويين ضد الحكم العباسي بالقضاء على ثورة (النفس الزكية)، بل استمر أخوه إبراهيم بن عبد الله بن الحسن[4] في هذه الثورة إلّا أنّ ثورته لم يكتب لها النجاح إذ استطاع عيسى بن موسى من إلحاق الهزيمة بإبراهيم في معركة باخمرى (145هـ)، واستشهد إبراهيم في المعركة، وقُتل مع عدد كبير من أتباعه بعد مقاومة عنيفة، ولأجل التنكيل به أمر أبو جعفر المنصور، بصلب رأس إبراهيم في الكوفة ثم إرساله إلى المدن الكبرى للتشهير به، وكان قتل ابراهيم في يوم الأثنين عصراً لخمس بقين من شهر ذي القعدة لعام (145هـ) ووصل رأسه إلى أبي جعفر ليلة الثلاثاء فلما أصبح أمر بالرأس أن يُصلب في السوق وسط الكوفة فنُصب مخضوباً بالحناء[5]، أدّت هذه الثورة إلى تشديد العباسيين قبضتهم الأمنية، وخصوصاً ضد ضد العلويين، مما عمّق الانقسام بين العلويين والعباسيين، وأنهى عملياً التحالف مع البيت الهاشمي الذي كان يجمع الطرفين، بالتالي نجد أن ثورة إبراهيم بن عبد الله لم تكن مجرد ثورة عابرة، بل مثلت لحظة فارقة في التاريخ الإسلامي، وأكدت استمرار النزاع بين الأطراف المختلفة حول الشرعية السياسية والدينية.

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص594؛ العصامي، سمط النجوم العوالي، ج4، ص177.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص595؛ سبط ابن الجوزي، تذكرة الخواص، ج1، ص497؛ مؤلف مجهول، العيون والحدائق، ج3، ص245.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص596؛ الذهبي، تاريخ الاسلام، ج9، ص31.

(4) إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القريشي أحد الأمراء الشجعان والأشراف والأشراف من سلالة آل البيت ومن رواة الحديث النبوي الشريف يُعرف بـ (قتيل باخمرى) ويُكنّى (أبا الحسن) وقتل سنة (145هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص425.

(5) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص648؛ الأصفهاني، مقاتل الطالبيين، ص300؛ سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان، ج12، ص147؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص100.

وفي عام (194هـ)، شهدت مدينة حمص ثورةً على العباسيين وخلع طاعتهم، قام بها عبدالله بن السمط[1] وأبناؤه، مما دفع محمد الأمين (193-198هـ)، إلى تغيير واليها وإرسال عبد الله بن سعيد الحرشي[2] لحصار المدينة وإعادة السيطرة عليها، واستخدم الحرشي المنجنيق لضرب المدينة وشدد الحصار عليها حتى طلب أهل حمص الأمان، فاستجاب لهم، غير أنّ أهل المدينة أعادوا ثورتهم بعد فترة قصيرة، مما دفع الحرشي إلى اتخاذ إجراءات صارمة تمثلت في إحراق أجزاء من المدينة وقتل عدد من كبار أهلها[3]، وكان من بين من شملتهم العقوبات عبد الله بن السمط، الذي قاد الثورة إلى جانب اثنين من أبنائه، أحمد وأبي الأسود، حيث أُعدم عبد الله مع أبنائه وصلبوا جميعاً في حمص بأمر عبد الله بن سعيد الحرشي، لتكون هذه الإجراءات تحذيرا شديد اللهجة للثوّار ووسيلة لفرض الهيمنة العباسية على المدينة[4].

وفي عام (209هـ)، تمكن المأمون من القبض على إبراهيم بن محمد بن عائشة[5]، ومحمد بن إبراهيم الإفريقي[6]، ومالك بن الشاهي[7]، وفرج البغواري[8]، ومن كان معهم ممن بايعوا إبراهيم بن

(1) عبد الله بن السمط بن ثابت بن يزيد بن شرحبيل بن السمط بن الأسود بن جبلة الكندي، كان من أشراف اهل الشام. ينظر: البلاذري، انساب الاشراف، ج9، ص227؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة، ج2، ص302-303؛ ابن عذاري، البيان المغرب، ج1، ص79.

(2) عبد الله بن سعيد الحرشي هو ابن القائد الشجاع سعيد بن عمرو الحرشي، الذي عُرف بشجاعته، وقاد العديد من الفتوحات في خراسان وأرمينية خلال القرن الثاني الهجري وولاه الرشيد طبرستان. ينظر: الذهبي، تاريخ الاسلام، ج4، ص784؛ الزركلي، الأعلام، ج3، ص99.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص374؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج72، ص303.

(4) ابن حبيب، المحبر، ص488؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ص876؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج72، ص303.

(5) إبراهيم بن محمد بن عبد الوهاب بن إبراهيم بن محمد بن علي عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، هو أحد الشخصيات الهاشمية البارزة في العصر العباسي، عُرف بلقب الإمام لمكانته العلمية والدينية، اشتهر بتفوقه في علوم الفقه والحديث، وكان له دور بارز في الأوساط العلمية ببغداد، وفي سنة (210هـ)، قُتل وصلب بأمر من الخليفة العباسي المأمون، نتيجة لاتهامات سياسية ودينية وجهت إليه. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص1114.

(6) محمد بن إبراهيم الافريقي السندونس من قواد المأمون الذين بايعوا إبراهيم بن المهدي بن شكلة. ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ج7، ص71.

(7) مالك بن شاهي التغري من اهل السواد وهو من القادة الذين بايع إبراهيم بن المهدي بالخلافة في عام (204هـ) وذكره البلاذري الشاهلي. ينظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص459.

(8) فرج اليغواري ذكره الطبري أحد قادة المأمون وهو من الذين بايعوا إبراهيم بن قطلوا وقتلوا بسبب هذه البيعة. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص602.

المهدي[1] (202-204هـ)، ودعوا الناس إلى بيعته، وسعوا في دعمه، فأمر المأمون أن يُجلدوا بالسياط أمام إبراهيم بن المهدي، وأن يُعاقب ابن عائشة بإقامته ثلاثة أيام في الشمس عند باب دار المأمون، ثم جُلد بالسياط وحُبس في المطبق[2]، كما أمر المأمون بجلد مالك بن الشاهي وأصحابه[3]. وأصحابه[3].

ومع الإسراف الفاحش للخيرات في السلطة العباسية كان الفقراء يعانون من الجوع والفقر والحاجة وانتشار الأمراض مما دفع أهل الحاضرة العباسية للتخلص من الاضطهاد وقيامهم بالعديد من الثورات، وكان أكبرها ثورة بابك الخرمي[4].

والذي أخذ يزداد قوة ما بين (218-222هـ) بالرغم من القوة العسكرية التي كانت ترسلها الخلافة العباسية لمواجهتهم إلّا أنّها لم تحقق النصر عليهم، بسبب اعتناق عدد كبير من سكان الجبال[5] مذهب الخرمية، فذكر المقدسي[6] "تخرم كثير من أهل الجبال من مشاهير همذان وماسبذان ومهرجان"[7].

(1) إبراهيم بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور، يُعرف أيضًا باسم ابن شكلة أو المبارك، وتولى إبراهيم على بلاد الكوفة والسواد وخطب له على المنابر ونزل بعساكره على مدائن كسرى ثم رجع إلى بغداد ولم يزل إبراهيم ابن المهدي مقيماً ببغداد على أمره يدعى بأمير المؤمنين ويخطب له على منابر العراق إلى أن وصل المأمون من خراسان متوجهاً إلى العراق، فلما أشرف المأمون من العراق وقرب من بغداد ضعف إبراهيم، وقصرت يده عن بذل الأموال، وتفرق الناس عنه. ينظر: ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج1، ص385.

(2) المطبق بضم الميم وهو السجن لأنه أطبق على من فيه وقيل هو السجن تحت الارض. ينظر: الجواليقي، التكملة التكملة ص900؛ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص551.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص602؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج10، ص199؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص541؛ سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الاعيان، ج14، ص64؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص288.

(4) وهي إحدى الحركات التي قامت ضد الدولة العباسية في زمن المأمون واستمرت حوالي عشرون عاماً والتي أدت إلى إضعاف الدولة العباسية وفتح باب التدخل الخارجي المتمثل بالروم بسبب تعامل الخرمية مع الإمبراطور الروماني ميخائيل الثاني للقضاء على الدولة العباسية. ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص192؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص55؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج11، ص78.

(5) سكان الجبال ويعرفون بالعجم وهي تمتد ما بين اصبهان إلى زنجان وقزوين وهمذان والدنيور وقرميسين والري وما وما ذلك من البلاد الجليلة والكور العظيمة. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص99.

(6) البدء والتاريخ، ج6، ص114.

(7) ماسبذان ومهرجان وهي عدة مدن ومنها اربوجان وهي مدينة حسنة في الصحراء بين جبال كثيرة ومنها إلى مدينة الرذّ عدة فراسخ. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص41.

وبعد عدة حملات عسكرة استطاعت الجيوش العباسية من حصار مدينة البذ[1] معقل بابك الخرمي، وفتحها عام (222هـ) بعد معارك مرهقة، هرب بابك لكنه أُلقي القبض عليه لاحقًا بمساعدة أحد بطارقة الأرمن، وفي (223هـ)، أُرسل بابك وأخوه عبد الله إلى الخليفة العباسي المعتصم (218-228هـ)، وشُهر بهما علناً، ثم أُعدما بطرق قاسية وقُطعت أطرافهما وصُلبت جثثهما[2].

ورغم جهود الخلافة في القضاء على التمرد، أظهرت هذه الأحداث ضعف الدولة العباسية في معالجة المظالم الاقتصادية والاجتماعية، ما أتاح الفرصة لتكرار مثل هذه الحركات لاحقاً[3].

وفي خلافة المكتفي باللَّه سنة (289-295هـ) أرسل جيشاً كبيراً بقيادة محمد بن سليمان الكاتب[4]، لقتال صاحب الشامة[5] الذي كان قرمطياً ثائراً، فتقدم إلى الرقة لقتال القرمطي والتقى الجيشان في منطقة قرب حماه في محرم سنة (291هـ) فانهزم أصحاب القرمطى فلما رأى ما حصل بأصحابه من القتل والأسر قام بتهريب الأموال التي جمعهما من الحرابة مع أخ له وهرب مع ابن عمه إلى الكوفة ووصلوا الى قرية تعرف بالدالية[6] فنفد ما كان معهم من طعام، أرسل أحدهم ليشتري لهم ما يحتاجونه من الدالية فارتاب بهم صاحب السلطان وأخذ يحقق معه فاخبره أن صاحب الشامة بالقرب منه

(1) تقع شمال بلاد فارس، وتُعرف اليوم باسم بابك في أذربيجان، اشتهرت بمقاومتها الشديدة للسلطة العباسية، حيث كانت مركزا لحركة الخرمية التي أسسها بابك، والتي كانت تدعو إلى الإباحية ورفض الشريعة الإسلامية. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص121.

(2) المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص63؛ ابن العبري، تاريخ مختصر، ص139.

(3) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص37.

(4) محمد بن سليمان، كان صاحب ديوان الجيش له دور كبير في القضاء على صاحب الشامة. ينظر: سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان، ج16، ص308.

(5) صاحب الشامة الحسين بن زكرويه، المعروف صاحب الشامة وسُمي بذلك لوجود شامة في وجهه، ثائر قرمطي، وكان ينتمي إلى الطالبيين، وابن عمه عيسى بن مهرويه الملقب بالمدثر ولقب غلام له بالمطوق بالنور وسيطر على دمشق وحمص والشام. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج١٠، ص١٠٠.

(6) مدينة على شاطئ الفرات في غربيه بين عانة والرحبة صغيرة، بها قبض على صاحب الخال القرمطي الخارجي بالشام. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص166.

وعرفه بمكانه[1]، ومضى صاحب السلطان اليهم وتوجه بهم إلى المكتفي بالرقة وارسل محمد بن سليمان كتاب الفتح إلى الوزير القاسم بن عبيد الله[2] تحدث فيه عن المعركة وهزيمة القرمطي[3].

وبعد انتهاء المعركة قطعت رؤوس القتلى وأُدخل صاحب الشامة إلى المكتفي في الرقة على جمل وعلى رأسه برنس حرير ودرعه ديباج وبين يديه ابنا عمه، وقصد القاسم بن عبيد بغداد ومعه القرمطي وأولاد عمه، وعزم المكتفي على أن يدخل صاحب الشامة مصلوباً، وأمر ببناء دكة عند المصلى العتيق في الجانب الشرقي ارتفاعها عشرة أذرع لقتل القرامطة ودخلوا إلى بغداد في الربيع الأول، وأمر بالأسرى إلى السجن، ثمّ أمر المكتفي القادة والقضاة وعامة الناس في بغداد أن يحضروا عند الدكة التي بناها وأمر أن يُخرج الأسرى من السجن وأحضروا جميع الأسرى الذين أحضرهم المكتفي والذين جاء بهم محمد بن سليمان وجميع من كان في السجن من القرامطة، ثم جاء دور صاحب الشامة فقطعت يداه ورجلاه ثم جاءوا بخشب وأحرقوه وأخذو يضعون النار في بطنه وخواصره وأشرف على الموت فقطع راسه ورفع على خشبة طويلة وكبر من كان على الدكة وضُربت أعناق الباقين من الأسرى، وحُملت الرؤوس إلى الجسر وصُلب صاحب الشامة في الجسر الأعلى ببغداد[4].

ثانياً- صلب المتمردين على السلطة العباسية:

إنّ عدم الاستقرار السياسي في الدولة العباسية فتح المجال أمام الجهات المعارضة لهم للقيام بحملات تمرد على السلطة والخلفاء العباسيين وهذه الجهات كانت تُمثّل قادة عسكريين عباسيين ساخطين على الدولة وعوائل من الأمويين، فضلاً عن حركات معادية للحكم العباسي كالخوارج

(1) القرطبي، صلة التاريخ، ص1-2.

(2) القاسم بن عبيد الله بن سليمان بن وهب، الوزير البغدادي البليغ، من بيت الوزارة المشهور في العصر العباسي، تولى الوزارة للخليفة العباسي المكتفي بالله (289-295هـ)، وكان ذا نفوذ واسع في تدبير شؤون الدولة، وحُسن تصرّف في الأزمات، عُرف القاسم بفصاحته ومهارته الإدارية، كما اتُّهم أحيانًا بالشدة والبطش في التعامل مع خصوم السلطة، توفي سنة (291هـ)، وترك أثراً سياسياً ملحوظاً في أواخر القرن الثالث الهجري. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج10، ص76-78؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج7، ص370-372.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج١٠، ص١٠٩؛ أبو الفداء، المختصر، ج٢، ص٦٠.

(4) القرطبي، صلة التاريخ، ص3-4.

والزنج[1] وغيرهم، مما جعل الدولة العباسية تفرض عقوبات قاسية ومنها عقوبة الصلب على كل من يثبت عليه القيام بتمرد أو تحريض، فكانت حركات المعارضة قائمة ضد الدولة العباسية، ففي خلافة أبو جعفر المنصور نشأت حركات معارضة ضد العباسيين ومنها حركة جهور بن مرار العجلي[2] وقادته (138هـ)، فقد تمرد على سلطة الخليفة أبو جعفر المنصور، بعد أن اتهمه الأخير بالخيانة وعزله عن ولاية الري بعد أن استأثر بالأموال التي كانت أودعها أبو مسلم الخراساني لدى سنباذ[3]. وقام بتوزيعها على جنوده، ولم يُرسل الأموال إلى الخليفة المنصور كما هو مفترض، فأرسل بدلاً عنه مجاشع بن زيد الضبعي[4] ليحل محله[5]، وعندما وصل مجاشع وسلمه كتاب الولاية، قام جهور بقتله وأرسل رأسه إلى المنصور، فعلى أثر تمرد جهور وقتله لوالي المنصور أرسل الأخير جيشاً بقيادة محمد بن الأشعث الخزاعي[6]، وتواجه الجيشان في معركة

(1) الزَّنْج: حركة تمرّد كبرى اندلعت في جنوب العراق خلال العصر العباسي، قادها علي بن محمد سنة (255هـ/869م) ضد الخلافة العباسية. كان معظم أتباعها من العبيد السود الذين جُلبوا من سواحل شرق أفريقيا (زنجبار وما حولها) للعمل في مزارع قصب السكر واستخراج الملح في بطائح البصرة، حيث عانوا من ظروف قاسية واستغلالٍ شديد. رفع القائد شعار "نصرة المستضعفين" ووعدهم بتحسين أوضاعهم، فاستطاع الاستيلاء على البصرة وأجزاء واسعة من سواد العراق والأهواز. استمرت الثورة نحو أربع عشرة سنة، وخاضت معارك عنيفة مع جيوش الخلافة حتى نجح القائد العباسي الموفَّق بالله، أخو الخليفة المعتمد، في القضاء عليها سنة (270هـ/883م) بعد حصار مدينة المنصورة (عاصمة الزنج) وقتل زعيمهم علي بن محمد. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص532-551.

(2) جَمْهُور بن مرَّار العجلي هو قائدٌ عسكريٌ عبَّاسي، أرسله الخليفة أبو جعفر المنصور لقتال سنباذ الفارسي وتمكن من القضاء على أتباعه في معركة دامية خلال أواخر سنة (137هـ) طمع العجلي بخزائن أبو مسلم الخراساني الثمينة، وأبقاها إليه ولم يرسلها للخليفة كما يجب، فأرسل إليه الخليفة جيشاً تمكن من هزيمته لاحقاً، ليُقتل العجلي لاحقاً على يد أصحابه. ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٥، ص٤٨٤.

(3) سنباذ العقيلي ابو المغيرة، حرج بخرسان للطلب بثأر ابي مسلم ، وكان سنباذ مجوسياً فغلب على نيسابور والراي وظفر بخزائن ابي مسلم واستفحل امره، فجهز المنصور لحربة جمهور بن مرار العجلي في عشرة الاف فارس فانهزم سنباذ وقتل من عسكرة نحو ستين الاف ثم قتل سنباذ في طبرستان. ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج6، 265.

(4) مجاشع بن زيد الضبعي: وهو صاحب شرطة عيسى بن موسى على الكوفة وقد ولاه أبو العباس إذربيجان عام (133هـ) ثم عزله. ينظر: البلاذري، أنساب الأشراف، ج4، ص247؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص497.

(5) البلاذري، أنساب الأشراف، ج4، ص247؛ سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان، ج12، ص64.

(6) محمد بن الاشعث بن عقبة بن اصبان الخزاعي تولى مصر لابي جعفر المنصور لعام (141هـ) وبعث جيش للمغرب لقتال ابا الخطاب فهزمه أبو الخطاب فذهب اليه بنفسه عام (142هـ) وقتل ابا الخطاب وبقي

عنيفة، كان تصرف جهور تمرداً على السلطة العباسية، حيث قتل الوالي ورفض طاعة الخليفة، ورغم محاولات جهور للانتقام من جيش المنصور، فقد هُزم في المعركة بالقرب من قصر الفيروزان بين الري وأصبهان[1]، وبعد الهزيمة، فرّ جهور إلى أذربيجان[2] حيث طلب الأمان من الوالي هناك، يزيد بن حاتم[3]، إلا أنّ أصحاب جهور غدروا به وقتلوه مع أخيه، وأتوا يزيد برأسيهما، فقال لهم يزيد: "ويحكم وثق بكم الرجل وأمنكم فغدرتم به وقتلتموه!"، وأمر بهم فقُتلوا وبعث برؤوسهم ورأس جهور ورأس أخيه إلى المنصور فنصبت بالحيرة[4]، ووضعت على مكان مرتفع حتى يراهم جميع الناس[5].

وبقت حملات التمرد مستمرة ففي عهد الخليفة العباسي المهدي (158-169هـ)، إذ شهدت خراسان تمرداً بقيادة يوسف بن إبراهيم البرم[6]، وقد انتمى إلى الخوارج الحرورية[7]، كان البرم يدعو

بالمغرب مدة ورجع إلى مصر وبقي والياً عليها مدة عام وشهر. ينظر: ابن خياط، تاريخ خليفة، ص420؛ الكندي، الولاة والقضاة، ص83.

(1) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص484.

(2) أذربيجان: إقليم واسع في شمال غربي إيران الحالية، يحدّه من الشمال نهر أرس وجبال القوقاز، ومن الغرب بلاد أرمينية، ومن الجنوب إقليم العراق العجمي (زنجان وهمذان)، ومن الشرق بحر قزوين. يمتاز بطبيعته الجبلية وخصوبة أراضيه، ويمرّ به العديد من الممرات التجارية والعسكرية. عُرف قديماً باسم أذربيجَن أو أذربيجان، ونُسب اسمه إلى القائد الفارسي "أذرباد بن بيوراسب" أو "أذرباذ" الذي كان من عظماء الفرس زمن الساسانيين. دخل الإسلام في زمن الخليفة عمر بن الخطاب بعد فتح المسلمين لبلاد فارس، ثم صار الإقليم ولايةً إدارية تابعة للخلافة، وتنازعته الدول لاحقاً مثل البويهيين والسلاجقة والمغول. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص169-172.

(3) أبو خالد يزيد بن حاتم بن قبيصة بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي. ينظر: ابن خلكان، وفيات الاعيان: ج6، ص321.

(4) مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النّجف، وقيل إنما سميت الحيرة لأن تبّعا لما أقبل بجيوشه فبلغ موضع الحيرة ضلّ دليله وتحيّر فسميت الحيرة. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص328-329.

(5) البلاذري، أنساب الأشراف، ج4، ص248.

(6) يوسف بن إبراهيم، المعروف بالبرم: ثائر، من أهل خراسان. قيل: كان حروريّا. خرج على الخليفة محمد المهدي، منكرا عليه سيرته. واجتمع حوله بشر كثير، فتغلب على مرو الروذ والطالقان وجوزجان وبوشنج. ووجه إليه "المهدي" يزيد بن مزيد الشيبانيّ، فاقتتلا حتى صارا إلى المعانقة، وأسره يزيد، فبعث به وبأصحابه إلى المهدي، فصلبه ومن معه على جسر دجلة. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج8، ص211.

(7) هم العباد والقراء من أصحاب علي الذين مرقوا من الإسلام، وأوقعهم الغلو في الدين إلى تكفير العصاة بالذنوب، وإلى قتل النساء والرجال، إلا من اعترف لهم بالكفر وجدد إسلامه. ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج2، ص537.

إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبعه عدد كبير من الأنصار الذين دعموا قضيته[1]، وذكر اليعقوبي[2] "وخرج يوسف البرم، وهو رجل من موالي ثقيف ببخارى[3]، يدعو إلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"، وتمكن البرم من السيطرة على مناطق خراسان المهمة مثل بوشنج[4]، الطالقان[5]، الطالقان[5]، والجوزجان[6]، ورداً على هذا التمرد، أرسل المهدي جيشاً بقيادة يزيد بن مزيد الشيباني[7]، الشيباني[7]، الذي كان معروفاً بشجاعته، ودارت معارك شديدة بين الطرفين، وتمكن يزيد من أسر البرم بعد قتال مباشر بينهما، كما أُسر العديد من اتباعه، ونُقل الأسرى إلى بغداد في موكب مُهين؛ حيث أُركب البرم وأصحابه على ظهور الجمال ووجوههم موجهة إلى الخلف، تعبيراً عن التشهير والتحقير[8] وعندما عُرض البرم واتباعه أمام الخليفة المهدي في بغداد، فوّض الخليفة أمر يوسف إلى هرثمة بن أعين[9]، الذي كان يحمل ضغينة شخصية ضده بسبب مقتل أخيه على يد البرم، فقام

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص124؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص216؛ ضيف، تاريخ الادب العربي، ج3، ص32.

(2) تاريخ اليعقوبي، ج2، ص397.

(3) بخارى وهي من اعظم مدن ما وراء النهر واجلها يعبر اليها من أمل الشط وبينها وبين جيمون يومان. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص353.

(4) بوشنج: وهي بليدة وهي من البلدة وهي نزهة قصبة في وادي شجر من نواحي هراة. ينظر: ياقوت الحموي، معجم معجم البلدان، ج1، ص508.

(5) الطالقان: وهي بلدتان احداهما بخراسان بين مروالروذ وبلخ وهي اكبر المدن بطخارستان. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص6.

(6) الجوزجان: وهي اسم كورة من كور بلخ وهي بين مروالروذ وبلخ وبها قتل يحيى بن زيد. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص182.

(7) يزيد بن مزيد بن عبد الله بن زائدة بن مطر بن شريك الشيباني وكنيته أبو خالد وأبو الزبير وهو ابن اخ معن بن زائدة ويعد من الشجعان المعروفين تولى ارمينيا في خلافة الرشيد، وتوفي (185هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج6، ص227-242.

(8) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص124؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص216؛ ابن العبري، تاريخ تاريخ مختصر، ص126.

(9) هرثمة بن أعين بن سنبس، واحدا من أبرز القادة العسكريين في الدولة العباسية، وهو من موالي بني هاشم وأصله من خراسان، برز نجمه منذ خلافة المهدي والرشيد، وتقدم في المراتب حتى صار من كبار أمراء المأمون في حربه مع أخيه الأمين، حيث اشترك مع طاهر بن الحسين في قيادة الجيوش التي انتهت بمقتل الأمين سنة 198هـ، تولى بعد ذلك ولايات عدّة منها مصر وإفريقية، وأظهر دهاءً وشجاعة في إدارة المعارك والحصارات، غير أن نفوذه العسكري واتساع شعبيته أثارا خشية المأمون، فأمر بقتله سنة (200هـ). ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج14، ص55؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص217.

هرثمة بقطع أطراف يوسف (يديه ورجليه) ثم أجهز عليه بقطع رأسه، ونفّذ الحكم نفسه باتباعه، وعُلقت جثثهم بعد ذلك على جسر دجلة الأعلى قرب معسكر الخليفة، ليكون ذلك عبرة لغيرهم[1]، وقد شتم المهدي يوسف قبل قتله، وردّ عليه البرم بانتقاد طريقة تربيته، مما أثار غضب الخليفة ودفعه إلى تنفيذ حكم الإعدام والصلب عليه وعلى أصحابه[2]، تمثل هذه الحادثة سياسة الدولة العباسية في التصدي الحازم للتمرد، واستخدام وسائل العقاب العلني كالتشهير والصلب لتعزيز هيبتها وإخماد أي تمرد.

وخلال خلافة موسى الهادي العباسي (169-170هـ)، تمرد دحية بن مصعب[3] في صعيد[4] مصر، حيث أعلن نفسه خليفة وسيطر على عدة مدن، ورفض طاعة الخليفة المهدي منذ عام (165هـ). حاول الولاة العباسيون قمعه دون جدوى، فعيّن الخليفة المهدي الفضل بن صالح بن علي[5] والياً على مصر في محرم (169هـ)، لاستعادة السيطرة، وبعد وفاة المهدي، أقرّ موسى الهادي استمراره في المنصب. دخل الفضل مصر بجيش كبير من بلاد الشام وشن حملة عسكرية ضد دحية، دارت خلالها معارك طويلة تميّزت بالكرّ والفرّ، إلا أن الفضل نجح في النهاية في القضاء على التمرد[6].

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص124؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص216؛ سبط ابن الجوزي، الجوزي، مرآة الزمان، ج12، ص229؛ النويري، نهاية الارب في فنون الادب، ج22، ص111؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج29، ص32؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص131؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج2، ص27؛ بامخرمة، قلادة النحر في وفيات اعيان الدهر، ج2، ص212؛ ضيف، تاريخ الادب العربي، ج3، ص32.

(2) ابن حبيب، المحبر، ص487؛ المقدسي، البدء والتاريخ، ج6، ص97.

(3) دحية بن مصعب بن الأصبغ بن عبد العزيز بن مروان: أمير، من بقايا بني أمية بمصر خرج على أميرها إبراهيم بن صالح سنة (167هـ) ومنع الأموال، ودعا لنفسه بالخلافة، وعظم أمره حتى ملك عامّة الصعيد. وحاربه ولاة مصر فلم يظفروا به. وتسرّع الناس إليه فكاتبوه ودعوه إلى دخول الفسطاط، فاشتد الفضل بن صالح العباسي، أحد الولاة، في قتاله إلى أن ضعف أمره، وانهزم. فقبض عليه الفضل وضرب عنقه. ينظر: الكندي، الولاة والقضاة، ص85؛ الزركلي، الاعلام، ج2، ص337.

(4) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج2، ص49.

(5) الفضل بن صالح بن علي بن عبد الله بن العباس أبو العباس الهاشمي العباسي، أمير. استخلفه المنصور على إقامة إقامة الحج سنة (138هـ) وولي مصر للمهدي في أواخر سنة (168هـ) وكان في العراق، وتوفي المهدي في أول سنة (169هـ) قبل أن يرحل الفضل إلى مصر، فأقرّه الهادي ابن المهدي. ينظر: البلاذري، انساب الاشراف، ج8، ص234.

(6) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص405؛ المقريزي، المواعظ، ج2، ص108.

تم تطبيق عقوبة الصلب مرتين خلال هذه الأحداث وفي مكانين مختلفين: المرة الأولى في الفسطاط، والمرة الثانية بعد القبض على دحية، حيث أُرسل أسيراً إلى الفسطاط[1]، قُطعت رأسه في جمادى الآخرة من نفس العام، وصُلبت جثته بعدها[2]، كما أُرسل رأسه إلى بغداد، فأمر الخليفة موسى الهادي بصلبه على جسر دجلة لتكون عبرة لغيره من المتمردين[3].

ومن التمردات التي حصلت تآمر المأمون وحاشيته على الأمين ففي عام (١٩٨هـ) كان الأمين شاباً ليس مؤهلاً ليكون خليفة للمسلمين هذا راي هارون الرشيد (170-193هـ) به فقد ذكر ابن قتيبة[4]، إنّ الرشيد قام بالبيعة للمأمون بعد الأمين وذلك لأخلاق الأمين وعدم مقدرته على إدارة امور الخلافة؛ لأنه يميل إلى اللهو والطرب والشرب لذلك قال لامه زبيدة[5]؛ ليس أبنك يا زبيدة أهلاً للخلافة ولا يصلح للرعاية؛ وقد اختبر الاثنين أمام زبيدة لأجل اقناعها بتولي المأمون حتى اقتنعت بذلك، فكتب عهد عبد الله المأمون ثم محمد الأمين بعده؛ توفي هارون الرشيد ولم يتم الإعلان عن ذلك التغيير، وكان الأمين يبالغ في شهواته ويبالغ في إسرافه الأموال على المغنيات والغلمان منهم الخصيان الذين يجالسهم ويبذر الأموال عليهم ويذكر الطبري[6] ذلك؛ حيث طلب الخصيان وأتباعهم وغالى بهم، وصيرهم لخلوته في ليلة ونهاره، وقوام طعامه وشرابه وأمره ونهيه، ورفض النساء الحرائر والإماء حتى رمى بهن... وطلب الملهين وضمهم اليه، وأجرى لهم الأرزاق... وقسّم ما في بيوت الأموال وما بحضرته من الجوهر في خصيانه وجلسائه ومحدثيه؛ بدأ الحصار على محمد الأمين في عام (١٩٨هـ) وكان المحاصرون هم طاهر بن الحسين وهرثمه بن أعين وزهير صاحب المنجنيق استطاع طاهر أن يهزم جميع المدافعين عن محمد الأمين فتحصن محمد الأمين في القصر؛ وخرج

(1) مدينة مصرية بناها عمرو بن العاص. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 264/4.

(2) المقريزي، المواعظ، ج2، ص108؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج2، ص61.

(3) ابن حبيب، المحبر، ص493؛ البلاذري، انساب الاشراف، ج8، ص234.

(4) الامامة والسياسة، ج2، ص345.

(5) زبيدة بنت جعفر بن أبي جعفر المنصور العباسي (149-216هـ) هي إحدى أبرز نساء الدولة العباسية، وتزوجت وتزوجت من الخليفة هارون الرشيد، فصارت تُعرف بلقب "أم جعفر"، كانت ابنة عم الخليفة وواحدة من الشخصيات المؤثرة في البلاط العباسي، حيث عُرفت بالحكمة والفصاحة، وكان لها دور في الاستشارات السياسية والشؤون الاجتماعية، كما برزت أعمالها الخيرية، أبرزها مشروع عين زبيدة لتوفير مياه الشرب للحجاج على طريق مكة، وهو من أعظم المشاريع الخدمية في تاريخ الحج. توفيت زبيدة في بغداد سنة (216هـ) ودفنت في مقابر قريش. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص210-212.

(6) تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص508.

محمد وابنه وأمه إلى مدينة أبي جعفر وتفرق عامة جنده وجواريه في السكك والطرق... وتفرق الناس... وحاصره طاهر[1]، وبعدها تبادلت الرسل بين الأمين وهرثمه بن أعين وطلب الأمان فآمنه هرثمه؛ لأن الأمين كان يكره طاهر ابن الحسين لا يريد أن يقع بيده؛ وأخبروا طاهر أنّه لا يخرج إليه أبدا[2]؛ خرج محمد الأمين إلى الحراقة[3] التي أعدها هرثمه وقد كان كمين من جند طاهر له فرموا الحراقة بالحجارة حتى غرقت وتمكن الأمين من عبور الجانب الآخر لكن استطاع جند طاهر من الإمساك بمحمد الأمين[4]، فذبحوه ذبحاً من قفاه، وأخذوا راسه، فمضوا به إلى طاهر، وتركوا جثته[5]، جثته[5]، ونصب طاهر بن الحسين بن مصعب رأس محمد بن هارون الرشيد الأمين ببغداد على باب بستانٍ، ثم حُمل رأس محمد الأمين إلى خراسان وعندما وصل إلى المأمون أمر أن يُصلب على خشبة في صحن داره[6].

وأشار اليعقوبي[7] إلى بعض الوقائع التي أثارها ابن عائشة أثناء حبسه، حيث حرّض المسجونين المسجونين على التمرد والاعتداء على الحرس، كما عمدوا إلى إحداث الفوضى داخل السجن، وذكر أنّ بعضهم أظهر الارتداد عن الإسلام، وارتدى الزنانير في وسط ثيابهم، وعلقوا الصلبان في أعناقهم، فلما بلغ الخبر صاحب البريد، رفعه إلى المأمون (198-218هـ)، الذي استدعى ابن عائشة بحضور جماعة من القادة، ثم أمر بضرب عنقه وقتل من كانوا معه، ثم صُلب ابن عائشة ببغداد ثلاثة أيام، وبعدها أُنزل، وكان ذلك عام (210هـ).

وفي عام (214هـ)، وشهدت منطقة الحوف[8] بمصر تمرداً قبلياً ضد سلطة الخليفة المأمون، إذ قادت القبائل القيسية واليمانية هذا التمرد وخلعت طاعة الوالي طاهر بن الحسين[1]، الذي عجز عن

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص474؛ ابن اعثم، الفتوح، ج8، ص410؛ ابن الاثير، كامل في التاريخ، ج5، ص445.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك،ج8، ص482؛ مسكويه، تجارب الرسل، ج4،ص110.

(3) الحَرّاقة: سفينة تُجَهَّز بالنار لتُرمى بها سفن العدو فتحرقها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص58.

(4) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص483؛ المسعودي، التنبيه والاشراف، ج1، ص301.

(5) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص487؛ ابن اعثم، فتوح، ج٨، ص٤١٥.

(6) المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص35.

(7) تاريخ اليعقوبي، ج2، ص459.

(8) الحوف: بمصر حوفان الشرقي والغربي وهما متصلان اوله الشرقي من جهة الشام واخره الغربي قرب دمياط، والمقصود هنا الشرقي. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص322.

إنهاء التمرد، وعُين عمير بن الوليد الباذغيسي[2] والياً على مصر، فحاول معالجة الوضع عبر إرسال مندوبين للتفاوض السلمي مع القبائل، لكن عبد الله بن حليس الهلالي[3] حرّض القيسية على الاستمرار في العصيان وأصبح زعيمهم، بينما فعل عبد السلام بن أبي الماضي[4] الجذامي الشيء نفسه مع اليمانية[5]، ورداً على ذلك، قاد عمير حملة عسكرية ضد القبائل، وحقق انتصاراً في البداية، لكنّه قُتل في كمين أثناء القتال، وبعد تصاعد التمرد أرسل المأمون أخاه أبا إسحاق المعتصم على رأس جيش قوامه أربعة آلاف من المقاتلين الأتراك، حيث واجه المتمردين وهزمهم بعد معارك حاسمة[6]، وأُسر قادة التمرد، عبد الله بن حليس وعبد السلام بن أبي الماضي، وعُرضوا علنا ثم أُعدموا بقطع رؤوسهم في الجيزة[7] وصلبوا على جسر مصر[8]، كانت هذه الأحداث تأكيداً على شدة العقوبات التي استخدمتها الدولة العباسية لتثبيت سلطتها وقمع التمردات القبلية.

(1) طاهر بن الحسين بن مصعب بن رزيق الامير، مقدم الجيوش، القائم بنصر خلافة المأمون، كان شهماً داهية جواداً، وكان عالماً مفوهاً خطيباً بليغاً شاعراً، بلغ اعلى المراتب، ثم مات في الكهولة سنة سبعة ومائتين. ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج11، ص169.

(2) عمير بن الوليد الباذغيسي: هو عمير بن الوليد الباذغيسي الخراساني التميمي، والي من الأجواد الرؤساء، ولي مصر عام (214هـ) وبسبب الثورة التي قام بها أهل الحوف القيسية واليمينة، خرج لقتالهم، وكانت له معهم معارك قتل على أثرها بعد شهرين من ولايته، ورثاه أبو تمام وغيره. ينظر: الكندي، الولاة والقضاة: ص185؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج2، ص207؛ الزركلي، الاعلام، ج5، ص89.

(3) عبد الله بن حليس الهلالي: وهو زعيم الهلالية في مصر زمن المأمون وفي ولاية المعتصم لمصر وقد ارسله والي مصر لأجل تهدئة الاوضاع فأنظم اليهم. ينظر: الكندي، الولاة والقضاة، ص139.

(4) عبد السلام بن ابي الماضي الجذامي والجروي: وهو زعيم القيسية اليمانية في حوف مصر وقد قاد حركة المعارضة ايام ولاية المعتصم لمصر في خلافة المنصور وقد قتله المعتصم في (213هـ). ينظر: الكندي، الولاة والقضاة، ص139.

(5) الكندي، الولاة والقضاة، ص139؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص622؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج2، ص207.

(6) الكندي، الولاة والقضاة، ص141؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج2، ص208.

(7) بلدة في غربي فسطاط مصر قبالتها، ولها كورة كبيرة واسعة، وهي من أفضل كور مصر. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج2، ص200.

(8) تاريخ اليعقوبي، ج2، ص465.

وقد تعاظمت التهم حول الأفشين[1]، إذ نُقل إلى المعتصم أنه كان يبعث الأموال والهدايا إلى بلاده في أشروسنة[2]، فأمر المعتصم بجمع أدلة حول ذلك[3]، وبعد هذه التطورات، اتُّهم الأفشين بالتآمر لاغتيال المعتصم عبر دعوته وقادته إلى وليمة مسمومة[4]، وكشف عبد الله بن طاهر هذه المؤامرة أثناء تحقيقه مع المازيار، الذي أفشى تفاصيلها بعدما سقاه الخمر، فكتب عبد الله إلى المعتصم يُعلمه بالأمر[5]، وفي يوم الوليمة، حضر المعتصم ولكنه لم يدخل القصر، وأمر بالقبض على الأفشين وتقييده، ثم أُحرق قصره، وجُمع الفقهاء لاستفتائهم في أمره، فأُقرّ حكم القتل عليه، فنُفذ به الحد، ثم صُلبت جثته في ساحة بابل[6].

غير أنّ هناك من يرى أن قتل الأفشين وصلبه يعود لأسباب دينية؛ إذ أنه عند محاكمته وجهت إليه عدة تهم، منها الاحتفاظ بكتاب مذهّب يحوي تعاليم العبادة القديمة، إضافة إلى شهادة المفتي عليه بأنه يأكل المخنوقة[7]، وربما كانت هذه التهم التي وُجهت إلى الأفشين تهم كيدية من أجل اقناع اتباعه اتباعه أنّه كان من قادة الجيش الأقوياء الذين يملكون نفوذاً، وبالتالي فإنه لا بد من إقناعهم بأنه كان مرتداً عن الدين الإسلامي خشية من أن يقوم هؤلاء بالثورة لمقتله، وذكرت بعض المصادر[8] بأن

(1) حيدر بن كاووس الاشروسني "قيل صدر بن كاوس" الاشروسني، واشروسنه من سلالة ملكية كانت تحكم اشروسنه وهو من عائلة ملكية وأبو آخر ملك حكم اشروسنه وهو تركي، ولقب الافشين هو من يحكم اشروسنه. ينظر: أبو حنيفة الدينوري، الاخبار الطوال، ص403؛ الكندي، الولاة والقضاة، ص134؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج11، ص111.

(2) أشروسنة: تقع في بلاد خراسان من سمرقند اليها خمسة مراحل واشروسنة اسم للإقليم وليس باسم مدينة وفيها مدن مدن كثيرة وفيها اربعمائة حصن ولها وادي عظيم يأتي من نهر سمر قند وتوجد فيه سبائك الذهب وأكبر مدنها بومنجكث. ينظر: الحميري، الروض المعطار في خبر الاقطار، ص60.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص104؛ سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الاعيان، ج14، ص306.

(4) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص105؛ مسكويه، تجارب الرسل وتعاقب الهمم، ج4، ص262.

(5) ابن اسفنديار، تاريخ طبرستان، ص224.

(6) ابن اسفنديار، تاريخ طبرستان، ص224.

(7) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص107-110؛ الذهبي، تاريخ الاسلام، ج16، ص19.

(8) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص478؛ عماد الدين الأصفهاني، البستان الجامع لجميع تواريخ أهل الزمان، ص177؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص322.

الأفشين صُلب عرياناً على باب العامة، ولم يُترك مصلوباً طويلاً، ثم أُنزل وأُحرق بالنار، وأُلقي رماده في دجلة[1].

وفي خلافة المعتضد (279-289هـ)، وبعد أن ألحق القرامطة هزيمة بجنده وأوقعوا فيهم القتل والأسر، بقيادة أبي سعيد القرمطي[2] (289هـ)، أخذ نفوذهم في التوسع، وخصوصاً في الكوفة، حيث انتشروا بين الفلاحين والعمال، مما أدى إلى اضطراب الأوضاع هناك وتصاعد خطرهم على السلطة، ووجّه المعتضد جيشاً بقيادة شبل غلام أحمد بن محمد الطائي[3] لمواجهتهم، فتمكن من إيقاع الهزيمة بهم وأسر عدد كبير منهم، وعلى رأسهم ابن أبي الفوارس القرمطي[4]، وبعد أسره، أُرسل ابن أبي الفوارس إلى بغداد ليعرض على المعتضد، فأمر الخليفة بالتحقيق معه، ثم أوقع عليه صنوفاً من العقوبة، حيث جرى تعذيبه بقلع أضراسه علانية أمام الناس، وهي من صور التعذيب التي لم ترد في عقوبات الخصوم من قبل، ثم مُدت يده وخلعت بعد أن ربطت صخرة بيده الأخرى وسُحبت ببكرة حتى انفصلت، وبقي على هذه الحال معلقاً حتى صباح اليوم التالي، ثم قطعت يداه ورجلاه، وضُرب عنقه، وبعد ذلك صُلب بالجانب الشرقي من بغداد، ثم حُملت جثته بعد أيام إلى الياسرية[5]، حيث صُلب مع من صُلب هناك من القرامطة[6].

القرامطة[6].

(1) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص478؛ عماد الدين الأصفهاني، البستان الجامع لجميع تواريخ أهل الزمان، ص177؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص322.

(2) ابن ابي الفوارس القرمطي: من اهل الكوفة ورئيس القرامطة الذين في سوادها ولا توجد تفاصيل اكثر عن حياته. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج10، ص86.

(3) شبل غلام احمد بن محمد الطائي هو الذي عقد له الموفق على ولاية الكوفة وسوادها المعاون والخراج فدخلها وهزمة الهيصم العجلي واستباحة امواله وضياعه وذلك في عام (269هـ) وقد مات في خلافة المعتضد في الكوفة عام (281هـ) ودفن في مسجد السهلة، وشبل هذا غلامه الذي هو اعرف بأمور الكوفة. ينظر: مسكويه، تجارب الرسل وتعاقب الهمم، ج4، ص489.

(4) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج10، ص86؛ مسكويه، تجارب الرسل وتعاقب الهمم، ج5، ص18؛ ص18؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص522؛ ابن العبري، تاريخ مختصر الدول، ص152.

(5) منسوبة إلى ياسر اسم رجل: قرية كبيرة على ضفة نهر عيسى، بينها وبين بغداد ميلان، وعليها قنطرة قنطرة مليحة فيها بساتين، بينها وبين المحوّل نحو ميل واحد، ينسب إليها أبو منصور نصر بن الحكم بن زياد الياسري. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص425.

(6) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج10، ص86؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج12، ص421؛ ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج3، ص438؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج3، ص126.

وتشير بعض المصادر إلى أن أبا الفوارس أُدخل بغداد مقيّداً على جمل، ثم أمر المعتضد بقتله بعد أن قُطعت يداه ورجلاه، فصُلب إلى جانب وصيف الخادم[1]، ثم نُقل إلى ناحية الكنائس قرب الياسرية من الجانب الغربي، حيث صُلب مع من قُتل هناك من القرامطة[2].

عقوبة الصلب في العصر العباسي كانت واحدة من أبرز أدوات الدولة السياسية لضمان الطاعة، وإخماد الثورات، وردع الخصوم، سواء كانوا سياسيين، دينيين، إداريين، أو عسكريين. واستخدامها لم يكن فقط لرد الفعل القانوني، بل كجزء من استراتيجية إعلامية ونفسية لفرض الهيبة والسيطرة.

(1) مؤنس بن سعيد القُشيري المعتضدي، من أصل تركي، كان قائدا عسكريا بارزا في الدولة العباسية وبرز بشكل خاص في عهد الخليفة المقتدر بالله. تولى مؤنس مناصب هامة في الجيش العباسي، حيث أسهم في الإدارة العسكرية والسياسة الداخلية للدولة، وكان له نفوذ في البلاط العباسي بما يتيح له المشاركة في اتخاذ القرارات الاستراتيجية، توفي في بغداد عام (323هـ). ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج15، ص367.

(2) المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص156؛ سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الاعيان، ج16، ص255؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص98.

المبحث الثاني

الأسباب الدينية والفكرية

أولاً- الصلب لأسباب دينية:

كانت عقوبة الصلب واحدة من أشد العقوبات الرادعة التي وظفتها الدولة العباسية (132-334هـ)، خاصة تجاه المخالفين لا سيما من نُسبت إليهم "تهم دينية" الذين بررت السلطة أفعالهم على أساس ديني، واستند العباسيون في ذلك إلى نصوص قرآنية وأحاديث نبوية تؤكد مشروعية الصلب كعقوبة للمرتدين والمفسدين في الأرض، حيث اعتُبر الحفاظ على وحدة العقيدة الإسلامية والهيبة الدينية للخلافة ضرورة لضمان استقرار الدولة، وقد جاء في تفسير الطبري حول الآية: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

أن الصلب يعد من العقوبات المشروعة لمن يتعدى على هيبة الدين والمجتمع[2]، حيث تمثل الصلب، كوسيلة لإظهار قوة الدولة وقدرتها على قمع المخالفين، لا سيما أولئك الذين ارتبطت حركاتهم بأبعاد دينية أو عقائدية، مثل الخوارج والزنادقة، وكان الهدف من تنفيذ هذه العقوبة في أماكن عامة هو ترهيب المخالفين الآخرين وإثبات أن أي تهديد للعقيدة أو الوحدة الدينية سيقابل بعقاب صارم، وقد ذكر أن العباسيين استخدموا الصلب في حق معارضيهم لإظهار الحزم تجاه الحركات الدينية المتطرفة، مثل الخوارج الذين أعدِم بعضهم في خراسان بعد تمردهم[3]، فعلى سبيل المثال، عوقب الخوارج الذين اعتبرتهم الدولة مفسدين في الأرض بالقتل والصلب، مثلما حدث مع بعض قياداتهم في خراسان خلال حكم هارون الرشيد (170-193هـ)، كما لجأت السلطة العباسية إلى الصلب كعقوبة للزنادقة، خاصةً في ظل تصاعد الحركات الفكرية التي شككت في العقيدة الرسمية للدولة، كما أوضح اليعقوبي في حديثه عن تعامل العباسيين مع الزنادقة والملحدين في

(1) سورة المائدة، الآية 33.

(2) الطبري، جامع البيان في تفسير القران،ج2،ص142.

(3) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص98-100.

بغداد[1]. ومن الشواهد على الاسباب الدينية في سنة (133هـ) كان المعلى بن خنيس[2] من موالي الإمام الصادق (Σ) والمقربين منه، حيث عُرف بخدمته للإمام ورعايته لشؤونه اليومية، فضلاً عن كونه من أصحاب الرواية والدراية في حديثه، وقد وصفه الإمام الصادق (عليه السلام) حين دخل مع أحد أصحابه قائلاً: "مرحباً مرحباً بكم وجوه تحبنا ونحبها، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخر"[3]، وذكره الشيخ الطوسي[4] ضمن الممدوحين، حيث كان من قوام أبي عبد الله (عليه السلام)، ومحموداً عنده، بينما وصفه ابن طاووس[5] بأنه من أهل الجنة، وأثنى عليه العلامة الحلي[6] واعتبره من أعدل أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، غير أن قربه من الإمام، وما كان يحمله من أسرار تتعلق بأصحابه، جعله محط أنظار الدولة العباسية التي كانت تترقب تحركات آل أبي طالب بقلق، نظراً لما كانوا يتمتعون به من مكانة بين الناس.

وقد ذكر بعض المؤرخين، كالشبستري[7]، إلى أن المعلى كان من أصحاب محمد النفس الزكية، وشارك وشارك في ثورته، ما أدى إلى القبض عليه من قِبل داود بن علي العباسي وقتله صلباً سنة (145هـ)، وقد أشار أحد الباحثين[8] إلى أن مقتله كان سنة (131هـ)، لكنه أخطأ في ذلك، إذ إن ولاية داود بن علي على المدينة لم تكن إلا في خلافة أبي العباس السفاح، في ذي الحجة سنة (132هـ)، واستمرت ثلاثة أشهر حتى وفاته في ربيع الأول سنة (133هـ)[9]، وجاء في الروايات أن داود بن علي استدعى المعلى بن خنيس ليسأله عن أسماء أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، إلا أن المعلى أنكر معرفته بهم، وأكد أنه مجرد خادم قائم على حوائج الإمام. وقد انتهز داود فرصة غياب الإمام الصادق (عليه السلام) في مكة، ليقبض على المعلى ويحقق معه، خاصة أن الإمام كان قد أوصاه بالكتمان قائلاً: "يا معلى اكتم أمرنا ولا تذعه، فإنه من كتم أمرنا ولم

(1) تاريخ اليعقوبي، ج2، ص471-472.

(2) المعلى بن خنيس: هو مولى بني اسد كوفي يعمل بزاز ثم صار مولى الامام الصادق (عليه السلام) عندما زار الكوفة هو من موالين ليس العرب، له ابن اسمه سليمان بن المعلى. ينظر: النجاشي، رجال النجاشي، ص417؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج3، ص102.

(3) الكليني، الفروع من الكافي، ج4، ص34؛ العاملي، مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام، ج5، ص226.

(4) رجال الطوسي، ص202.

(5) ابن طاووس، اقبال الاعمال، ص144.

(6) خلاصة الاقوال في معرفة الرجال، ص384.

(7) الشبستري، الفائق في رواة واصحاب الامام الصادق، ج3، ص274.

(8) جاسم، المعلى بن خنيس وأثره في الاسلام دراسة عامة، ص2177.

(9) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص459.

يذعه أعزه الله به في الدنيا، وجعله نوراً بين عينيه في الآخرة، يقوده إلى الجنة"[1]، كما قال الإمام (عليه السلام): "يا "يا معلى، إن المذيع لأمرنا كالجاحد له"[2]، وحين اشتد تهديد داود للمعلى بالقتل إن لم يخبره بالمعلومات، أجابه بثبات قائلاً: "بالقتل تهددني! والله لو كانوا تحت قدمي ما رفعت قدمي عنهم وإن قتلتني"[3]، وكان الإمام الصادق (عليه السلام) قد تنبأ بمقتله على يد داود بن علي، وصلبه بعد أن يستدعيه ويهدده، قائلاً: "فيأمر به فيضرب عنقه ويصلبه، وذلك من قابل"، فلما جاء العام التالي، تولى داود المدينة ونفّذ وعيده[4]، وقد تعرض المعلى للحبس والتعذيب، وألح داود في استجوابه، لكنه ظل متمسكاً بكتمانه، قائلاً: "أنا رجل أختلف في حوائجه، وما أعرف له أصحاباً"[5]، وعندئذ أمر داود صاحب شرطته بقتله، فضُربت عنقه، ثم صُلبت جثته في المدينة، فبلغ الخبر الإمام الصادق (عليه السلام)، فقال: "رحمة الله على المعلى، قد كنت أتوقع ذلك"[6]، وقد أثار مقتل المعلى غضب الإمام الصادق (عليه السلام)، فخرج إلى داود بن علي، وأمر ابنه إسماعيل بحمل السيف، ثم واجه داود بعنف قائلاً: "قتلت مولاي وأخذت مالي؟"، فأنكر داود مسؤوليته عن قتله، وأشار إلى صاحب شرطته قائلاً: "هذا قتله"، فأمر الإمام ابنه إسماعيل بالقبض عليه، وحين احتج الشرطي قائلاً: "أمرني بقتله، فلما قتلته قال هذا"، أجابه الإمام: "صدقت فيما قلت، وما قتله إلا هو، ولأدعونّ الله عليك"، ثم خرج[7]، ويبدو أن المعلى كان يحمل أموالاً شرعية للإمام، فصادرها داود، ولذلك أشار إليها الإمام في احتجاجه عليه.

خرج الإمام إلى المسجد، وأطال السجود، يدعو الله أن يُعجل بهلاك داود بن علي، وما إن رفع رأسه حتى سُمع نداء الناس بموت داود، فقد روت زوجته لبابة بنت عبد الله بن العباس أنه مات فجأة أثناء نومه، وقالت: "حركت داود فأصبته ميتاً"[8]، وتوفي داود يوم الجمعة، لثلاث عشرة ليلة خلت من صفر سنة (133هـ)[9].

(1) الصدوق، علل الشرائع، ج1، ص34.
(2) المازندراني، شرح اصول الكافي، ج9، ص131.
(3) ابن شهر آشوب، مناقب أل ابي طالب، ج3، ص352.
(4) ابن شهر آشوب، مناقب أل ابي طالب، ج3، ص352.
(5) الطوسي، اختيار معرفة الرجال المعروف بـ (رجال الكشي)، ج2، ص679.
(6) الطوسي، اختيار معرفة الرجال المعروف بـ (رجال الكشي)، ج2، ص678.
(7) القاضي النعمان، شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، ج3، ص302.
(8) القاضي النعمان، شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، ج3، ص302.
(9) البلاذري، أنساب الأشراف، ج3، ص83.

وفي عهد الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، قُتل أبو عبد الرحمن محمد بن سعيد بن أبي قيس الأزدي المعروف بـ المصلوب بتهمة الزندقة، إذ اتُّهم بوضع الحديث النبوي ووُصف بالكذّاب، فأُعدم ببغداد ثم صُلِب، ومن ثم اشتهر بلقب "المصلوب" ولم يُذكر تاريخ محدد لقتله، غير أنه لا يخرج عن فترة حكم المنصور (136-158هـ)، ويُنقل عنه قوله: "إني لا أبالي إذا سمعت كلمة حسنة أن أنشئ لها إسناداً" [1].

[1].

وشهد عهد الخليفة العباسي المهدي (158-169هـ) تشددا كبيرًا تجاه الأفكار والمذاهب المخالفة للعقيدة الإسلامية، وخصوصا الزندقة فقد ورد أن صالح بن عبد القدوس[2] جُلب إلى الخليفة سنة 167هـ، 167هـ، وقد ذكر الشريف المرتضى[3] أنه كان يدعي اتباع مذهب الثنوية[4]، وعندما أُدخل صالح على على المهدي، دار بينهما حوار حول تهمة الزندقة؛ فأجاب صالح بأنه شاعر وأنه يفسق في شعره، كما أقر بقراءة كتب الزنادقة التي عُرضت عليه، وتوسل صالح إلى المهدي أن يعفو عنه ويقبل توبته، فتم الاحتفاظ به مؤقتًا إلى أن صدر أمر بوضعه في الحبس. وقد طلب المهدي منه أن ينشد شعراً، حتى وصل إلى قوله:

ما يبلغ الأعـــداء مـن جاهـل ما يبلـــغ الجاهل مـــن نفسه

والشيـــخ لا يتـرك أخلاقـــــه حتـــى يوارى في الثرى رمســه

---

(1) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ص53-83.

(2) وهو من شعراء العصر العباسي ومتكلميه البلغاء من أهل البصرة، ذكر في شعره الكثير من الترغيب عن الدنيا والزهد فيها، ويذكر فيها الموت والقبر. ينظر: ابن المعتز، طبقات الشعراء، ص91؛ ضيف، الفن ومذاهبه في الشعر العربي، ص113.

(3) أمالي المرتضى، غرر الفوائد ودرر القلائد، ص114؛ ضيف، تاريخ الأدب العربي، العصر العباسي الأول، ج3، ص393. ص393.

(4) مذهب ديني ظهر في العصور القديمة، يقوم على الاعتقاد بوجود قوتين أساسيتين متضادتين تتحكمان تتحكمان في الكون، الخير والشر أو النور والظلام، وتُعد الزرادشتية في إيران أقدم صورة معروفة لهذا الفكر، إذ اعتبرت أن روح الخير في صراع مستمر مع قوى الشر، كما ظهرت الثنوية في المانوية التي أسسها ماني في القرن الثالث الميلادي، وجاءت لتجمع عناصر من المسيحية والزرادشتية والبوذية، مركّزة على الصراع بين الروح والمادة، كذلك انتشرت عناصر ثنوية في بعض التيارات الغنوصية المسيحية في القرون الأولى للميلاد، حيث فسّرت الشر والمعاناة في العالم على أنه نتاج قوى شريرة متوازية مع قوى النور الإلهي. ينظر: الزركشي، نزهة النظر في توضيح التنقيح، ص112-114.

إذا أرعـــوى عـــاد غلى جهله كذي الضنى عاد إلـــى نكسه[1]

وقد أمر المهدي بأخذه إلى السجن فلما اراد به الخروج صاح بهم أن يرجعوه فأرجعوه إليه فقال: يا صالح ألست الذي يقول:

والشيـــخ لا يتـرك أخلاقـــه حتـــى يوارى فـــي الثرى رمسه

قال: بلى... قال الخليفة كذلك لا تدع اخلاقك حتى تموت، خذوه قال وكان بحضرته خدمة أربع، فأخذ كل واحد منهم سيفه، ثم قام إليه المهدي (158-169هـ) بنفسه وانتضى سيفه من غمده، ثم ضربه بيده ضربة واحدة جعله قطعتين، ثم أمر به فحمل وصلب من الجانب الشرقي نصفه[2]، ومن الغربي نصفه، وعلق على جسر بغداد سنة سبع وستين ومائة[3].

وفي سنة (283هـ)، عزم الخليفة المعتضد(279-289هـ) على القضاء على حركة الخارجي هارون الشاري[4]، بعد أن بلغته أنباء عن مهادنة الحسين بن حمدان[5] له، وميله إلى مذهبه، فأعدَّ

(1) ابـن عسـاكر، تـاريخ مدينـة دمشـق، ج23، ص 348؛ ابـن الجـوزي، المنـتظم فـي تـاريخ الملـوك والأمـم، ج8، ص287.

(2) ابن المعتز، طبقات الشعراء، ص90؛ الشريف المرتضى أمالي المرتضى، (غرر الفوائد ودرر القلائد)، ص145؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج23، ص384؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ج4، ص145؛ ابـن خلكـان، وفيـات الأعيـان وأنبـاء أبنـاء الزمـان، ج2، ص492؛ الـذهبي، تـاريخ الإسـلام ووفيـات المشاهير والأعلام، ص10، ص269.

(3) اليعقـوبي، تـاريخ اليعقـوبي، ج2، ص400؛ ابـن خلكـان، وفيـات الأعيـان وأنبـاء أبنـاء الزمـان، ج2، ص492؛ الخوئي، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، ج19، ص159.

(4) هاون الشاري، قائد من جماعة الخوارج أو فرقة خارجة في العصر العباسي، كان له دور في الحركات التمردية التي شهدها المغرب الإسلامي والمناطق المحيطة خلال القرنين الثاني والثالث الهجريين. ينتمي إلى فرقة الشراة الإباضية، التي اتخذت مواقف متشددة ضد الدولة العباسية. اشتهر بنشاطه العسكري في قيادة ثورات وأعمال مسلحة تهدف إلى تقويض سلطة العباسيين، وبرز اسمه في سياقات الصراعات على السلطة التي تميزت بها تلك الفترة توفي في أواخر القرن الثاني أو أوائل الثالث الهجري، بحسب الروايات المتوفرة. ينظر: ابـن الأثيـر، الكامـل فـي التـاريخ، ج6، ص367؛ ابـن خلـدون، العبـر وديـوان المبتـدأ والخبـر، ج4، ص180.

(5) الحسين بن حمدان الحمداني الأمير ابو عبد الله التغلبي عم السلطان سيف الدولة قدم الشام لقتال الطولونية في جيش من قبل المكتفي، وقدم دمشق لحرب القرامطة ايام المقتدر ثم ولاه ديار ربيعة فغزا وفتح حصوناً وقتل خلقاً من الروم ثم خالف فأتى لحربه ابن رائق فحاربه وأسره، فسجن ببغداد ثم قتل عام ثلاثمائة وكان هو الذي وعد المعتضد ان يجلب له هارون الشاري مقابل ان يطلق سراح ابو حمدان بن حمدان الذي اسره المعتضد وحبسه في بغداد وقد استطاع

المعتضد جيشاً وجهّزه للموصل، حيث دخلها في شهر المحرم من السنة ذاتها. فخرج إليه الحسين بن حمدان معلناً الطاعة، وعرض عليه إطلاق سراح والده حمدان بن حمدون من الأسر، مقابل أن يأتيه بهارون الشاري أسيراً، فوافق الخليفة على ذلك، وأرسل الحسين في حملة ضمّت ثلاثمائة فارس من خيرة جنوده، فانطلق لمواجهة الشاري، ودارت بين الطرفين معارك شديدة أظهر فيها كلا الجانبين بأساً وصبراً، حتى انتهت بهزيمة الشاري وفراره، إلا أن الحسين بن حمدان طارده حتى تمكن من أسره، وقد نُقل أنه وثب عليه فأحكم قبضته عليه، فسارع أصحابه إلى تثبيته وأوثقوه، ثم سيق إلى الخليفة المعتضد مقيداً، فكان جزاؤه أن أُطلق سراح حمدان بن حمدون[1].

وبعد أسر الشاري، أخذ إلى بغداد ليُشهَّر به قبل تنفيذ العقوبة، فقد جُهِّز له فيل زُيّن بثياب الديباج، ونُصب له على ظهره مقعد أُجلس عليه، وأُلبس ثوباً من ديباج ذي ألوان، ووُضع على رأسه برنس من حرير ملوّن، وذلك لإظهار مذلته بعد أن أرهقت حركته الدولة وأثقلت كاهلها بالجند والنفقات، ثم أُمر بصلبه، وحين رُفع على الخشبة نادى بأعلى صوته: "لا حكم إلا لله، ولو كره المشركون"، وكان من أتباع الفرقة الصفرية[2]، كما ذكر ابن كثير[3] خبر صلبه، وان المعتضد أمر بصلبه "أمر بصلب هارون الشاري وكان صفريا"[4] فلما صلب قال: "لا حكم إلا لله ولو كره المشركون".

وعبارة " لاحكم الا لله " أستخدمت كشعار للخوارج الذين رفعوه في حادثة التحكيم في معركة صفين بين جيش الامام علي(عليه السلام) ومعاوية بن أبي سفيان ، وقد وصفها أمير المؤمنين (عليه السلام) بانها

ان يأسر هارون ويأتي به الى المعتضد في عام (283هـ) الى الموصل. ينظر: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج14، ص58؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج12، ص223.

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج10، ص44؛ مسكويه، تجارب الرسل وتعاقب الهمم، ج4، ص503؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص490.

(2) أبو زكريا الازدي، تاريخ الموصل، ص147؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص490.

(3) البداية والنهاية، ج11، ص84.

(4) مصطلح "صفري" يعود إلى فرقة الصفرية، وهم من أقدم فرق الخوارج وقد ظهروا بعد حرب صفين عام (37هـ) وهي من اهم فرقهم وقد تفرغت منها العديد من الفرق وهم يختلفون عن الباقين بعدم قتل الاطفال والنساء لمخاليفهم واسمهم الشيعة الى عبد الله بن الصفار التميمي وكان مع ابن الزبير عند اعلان الخلافة في مكة. ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، ج1، ص137.

كلمة حق يراد بها باطل[1]، وبما ان الشاري كان قد نطق بهذه العبارة فانه بما لا يقبل الشكل كان على مذهب الخوارج.

وفي (309هـ) كان الحسين بن منصور الحلاج[2] من الشخصيات التي أثارت جدلاً كبيراً في عصره، لما نُسب إليه من أقوال وأفعال جعلته محل اتهام من قبل السلطات السياسية والدينية، وقد بدأ خبر الحلاج بالظهور في بغداد سنة (301هـ)، حيث انتشر أمره بين الناس وذاع صيته بكراماتٍ كان يظهرها أمامهم، كالقدرة على الإتيان بالفاكهة في غير أوانها وإخباره الناس بما في ضمائرهم، مما أدى إلى افتتان الكثيرين به[3]، غير أن هذه الأمور أثارت أيضاً الشكوك حوله، وكان مشعبذاً يستعمل المخاريق حتى استهوى به من لا تحصيل عنده، ثم ادعى الربوبية وقال بالحلول وعظم افتراؤه على الله وكان يدعي انه المغرق لقوم نوح والمهلك لقوم عاد وثمود، وكان لا يحسن قراءة القرآن ولا من الحديث بشيء وكذلك من الفقه، ولا يعرف تنظيم الشعر وكان يعنون كتابه الى اصحابه من هو رَب الارباب الى عبده فلان وكانوا يكتبون إليه: (يا ذات الذات يا منتهى غاية الغايات نشهد انك مصور وانك لتصور في صورة الحسين بن المنصور ونحن نستجير بك يا علام الغيوب)[4]، فانقسم الناس في شأنه، فمنهم من عدّه ولياً من أولياء الله، ومنهم من رأى فيه ساحراً ومشعبذاً، بينما اتهمه آخرون بالقول بالحلول والادعاء بالألوهية[5].

(1) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج2، ص307. 311.

(2) الحسين بن منصور الحلاج بن محمي البيضاوي ابو المغيث وله اسماً أخر هو محمد بن احمد الفارسي ويكنى ابا عبد الله وابا محمد وابا مسعود كان ظهوره في خلافة المقتدر عام (301هـ) وقد كان يظهر الزهد والتصوف والمعجزات في استجابة الدعاء وكان يدعوا اهل السنة كأنه سني واهل الشيعة كأنه شيعي ومعتزلي لمن هو معتزلي. ينظر: الوطواط، غرر الخصائص الواضحة، ص266.

(3) الدميري، حياة الحيوان الكبرى، ج1، ص349.

(4) الوطواط، غرر الخصائص الواضحة، ص250-266.

(5) النويري، نهاية الارب في فنون الادب، ج23، ص57؛ التنوخي، نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة، ج1، ص165؛ أبو الفداء، المختصر في اخبار البشر، ج2، ص70.

وفي السنة ذاتها، كان الحلاج في السوس[1]، فألقي القبض عليه بأمر من واليها، وأُرسل إلى بغداد ليُعرض على الخليفة المقتدر، حيث اتُّهم بالدعوة إلى مذهب القرامطة وشُهر به في الأسواق، ثم أودع السجن، وقد عُرض بعد ذلك على الوزير علي بن عيسى[2]، حيث نُظر في أمره، فلم يجدوا عنده معرفة بالعلوم الشرعية المعروفة، بل وُجدت في بيته كتب ذات رموز غير مفهومة وعبارات غامضة، مما زاد من الشكوك حوله، وعلى إثر ذلك، تقرر صلبه حياً في الجانب الشرقي من بغداد، حيث عُرض أمام الناس، ثم نُقل إلى الجانب الغربي ليُرى في كلا الموضعين، قبل أن يُعاد إلى دار السلطان ويُحبس بها[3]، وقد استمر الحلاج في السجن عدة سنوات، ثم أُحضر مرة أخرى للمحاكمة بأمر من الوزير حامد بن العباس[4] سنة (309هـ)، حيث نُظر في كتبه واتهاماته السابقة، وبعد مناظرات عديدة، أُفتى بإباحة دمه بحجة ادعائه الألوهية، بالرغم من إنكاره ذلك أمام القضاة[5]، ولم

(1) السوس: وهي بلدة في خوزستان فيها قبر دانيال النبي وهي تعريب الشوش. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص280.

(2) علي بن عيسى بن داود بن الجراح ابو الحسن من اهل ديرقني ولد في عام (245هـ) وكتب في الدواوين وتقلد كثير منها وكان رئيس الكتاب وقد وزره المقتدر بعد ابن الفرات الاولى بمشورة مؤنس الخادم في عام (301هـ) وكان رجلاً متديناً عاقلاً عارفاً بالأعمال حافظاً للأموال لذلك لم يرضَ عنه حاشية المقتدر حتى سعوا فيه الى الخلع منها في عام (304هـ) فكانت مدة وزارته ثلاث سنين وعشرة أشهر و(28) يوم وقد وزر مرة اخرى عام (315هـ) وتوفي في عام (334هـ). ينظر: الصابئ، تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، ص305، 335، 344.

(3) القرطبي، صلة تاريخ الطبري، ص70؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج13، ص143؛ الوطواط، غرر الخصائص الواضحة، ص267؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص137؛ ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج3، ص182؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج3، ص182.

(4) حامد بن العباس بن خراساني، المعروف أحيانًا بحامد العراقي (223-311هـ)، كان وزيرا بارزا في الدولة العباسية خلال عهد الخليفة المقتدر بالله، بدأ مسيرته الإدارية بتولي مناصب إشرافية على مناطق مختلفة، منها "نظر فارس" و"نظر البصرة"، قبل أن يُعيَّن وزيرا في بغداد عام (306هـ)، ليصبح من أبرز رجال الدولة وأكثرهم تأثيرًا، عُرف حامد بثروته الكبيرة وحشمته العديدة، إذ كان يمتلك مملوكين مسلحين ومبالغ مالية ضخمة، وكان ينفق بسخاء على المشاريع العامة والمحتاجين، كما تورط في محاكمات فكرية مهمة، منها محاكمة الحلاج حيث تم جلب كتبه ورسائله إلى المحكمة. توفي حامد بن العباس في رمضان سنة (311هـ) بمدينة واسط، ويُذكر أنه مات مسموما بعد عزله عن منصبه. الشريف المرتضى، الإشراف على أخبار الخلفاء، ص 98-100.

(5) القرطبي، صلة تاريخ الطبري، ص65؛ الهمذاني، تكملة تاريخ الطبري، ص25؛ النويري، نهاية الارب في فنون الادب، ج23، ص60؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج13، ص47.

يكتفِ الوزير بمحاكمة الحلاج، بل تتبع أصحابه وأمر بالقبض عليهم، كما فُتش بيته، فوجدوا فيه أموراً زادت من تهمته، كوجود قدورٍ وأوانٍ ادُّعي أنها تُستخدم للتبرك[1].

وبعد ثبات التهمة عليه، رُفعت القضية إلى الخليفة المقتدر، فأمر بإنزال أشد العقوبات عليه، فصدر الحكم بأن يُضرب ألف سوط حتى الموت، فإن لم يمت تُضرب عنقه. وفي يوم الثلاثاء من شهر ذي القعدة من السنة ذاتها، أُخرج إلى رحبة الجسر حيث اجتمع العامة لمشاهدة العقوبة، فضُرب بالسياط حتى بلغ الألف، ومع ذلك لم يُظهر تأوهاً أو استرحاماً، ثم قُطعت يداه ورجلاه، وصلب وهو لا يزال على قيد الحياة، حتى قُطع رأسه في اليوم التالي، وأُحرقت جثته وأُلقي رمادها في دجلة[2]، ونُصب رأسه على الجسر ببغداد ليبقى عبرة، ثم حُمل إلى خراسان وطيف به في النواحي[3]، وكان لهذه العقوبة أصداء واسعة، فقد رُويت تفاصيلها في المصادر المختلفة، حيث أشار بعض المؤرخين إلى أن الحلاج ظل ثابتاً أثناء تعذيبه، بينما أفادت مصادر أخرى بأنه كان يستغفر ويذكر الله دون التصريح باسمه[4].

وفي سنة (312هـ)، استمرت ملاحقة أتباع الحلاج، فألقي القبض على ثلاثة منهم وهم حيدرة[5]، والشعراني[1]، وابن منصور[2]، فطُلب منهم الرجوع عن معتقداتهم، فلما رفضوا،

(1) القرطبي، صلة تاريخ الطبري، ص64؛ التنوخي، نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة، ج6، ص76؛ مسكويه، تجارب الرسل وتعاقب الهمم، ج5، ص138؛ الهمذاني، تكملة تاريخ الطبري، ص25؛ النويري، نهاية الارب في فنون الادب، ج23، ص59.

(2) القرطبي، صلة تاريخ الطبري، ص66؛ التنوخي، نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة، ج6، ص90؛ مسكويه، تجارب الرسل وتعاقب الهمم، ج5، ص139؛ الهمذاني، تكملة تاريخ الطبري، ص25؛ النويري، نهاية الارب في فنون الادب، ج23، ص60؛ العاملي، الكشكول، ج1، ص196.

(3) التنوخي، نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة، ج6، ص91؛ مسكويه، تجارب الرسل وتعاقب الهمم، ج5، ص131؛ سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الاعيان، ج16، ص489؛ اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ج2، ص194.

(4) الوطواط، غرر الخصائص الواضحة، ص267.

(5) حيدرة بن عبد الله، من أصحاب الحلاج في العصر العباسي، كان من الصوفية الذين تأثروا بتعاليم الحلاج (الحسين بن منصور الحلاج) ورافقوه في مشواره الروحي والدعوي، عُرف بحسن تقواه وتقربه إلى الله، وشارك في حلقات الذكر والتأمل التي كان يديرها الحلاج في بغداد وأماكن أخرى. لم يُذكر له كنية مشهورة، ولكنه يُعد من التابعين الذين ساهموا في نشر التصوف وتعاليم الحلاج، مما عرض بعضهم للملاحقة والاضطهاد في ظل السلطة العباسية،

قُطعت أعناقهم، ثم صُلبوا في الجانب الشرقي من بغداد، ووُضعت رؤوسهم على سور السجن في الجانب الغربي[3]، في إمعانٍ واضح من السلطة في استخدام الصلب كوسيلة للردع والتخويف.

وفي عام (322هـ) كان محمد بن علي الشلمغاني[4]، المعروف بابن أبي العزاقر، من فقهاء الشيعة البارزين في زمنه، وقد نال مكانة متقدمة في الأوساط الفقهية[5]، ولا سيما عند الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح[6]، السفير الثالث للإمام المنتظر (عج)[7]، وقد تولى الشلمغاني مهام الوساطة

خاصة بعد إعدام الحلاج سنة (309هـ). ينظر: ابن عبد الجبار، الرسائل الصوفية، ج1، ص142؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج14، ص215.

(1) الشعراني: هو أحد أصحاب الحلاج في بغداد خلال العصر العباسي، وكان من الصوفية الذين كانوا يتبعون تعاليم الحلاج الروحية والفكرية، وشارك في حلقات الذكر والمجالس التي نظمها الحلاج، عُرف عنه التقوى والورع، وكان من الداعمين للحلاج حتى إعدامه في سنة (309هـ). ينظر: ابن عبد الجبار، الرسائل الصوفية، ج1، ص143؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج14، ص215.

(2) أبو عبد الله محمد بن منصور المعروف باسم "ابن منصور"، كان عالماً وفقيهاً وراوياً بارزاً في العصر العباسي، عُرف بنشاطه العلمي في مجال الحديث والفقه الإسلامي، واشتُهر بالتزامه بالدراسة والتعليم، وكان من العلماء الذين ساهموا في نشر العلوم الشرعية في بغداد ومراكز العلم آنذاك، وقد توفي في منتصف القرن الثالث الهجري. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج2، ص98؛ ابن حجر، لسان الميزان، ج5، ص134.

(3) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج13، ص240؛ ابن الوردي، تاريخ ابن الوردي، ج1، ص248؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج13، ص47؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص171.

(4) هو ابو جعفر محمد بن علي الشلمغاني ويعرف بابن ابي العزاقر والشلمغاني نسبة الى شلمغان ناحية من نواحي واسط ينسب اليها جماعة من الكتاب وكان ابو بجعفر أحد رجالات الشيعة ومستقيم الطريقة ثم تغير وظهرت منه مقالات منكرة وله كتب ومؤلفات كثيرة عندما كان على جادة الحق. ينظر: الطوسي، الفهرست، ص224.

(5) النجاشي، رجال النجاشي، ص378.

(6) الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح بن بحر النوبختي شيخ صالح وهو اسم الباب للأمام المنتظر (عج) وقد خلف محمد بن عثمان بنص منه عن الامام (عج) وتولى السفارة في عام (304هـ)، وكانت له مكانة ومنزلة عظيمة عند الشيعة فقصده الوزراء والامراء والاعيان وكان على هذا الحال الى ان تولى الوزارة حامد بن العباس الذي بدأ يطارده ويتهمه بمكاتبة القرامطة مما دفع بالسفير ان يغيب عن الانظار فعين الشلمغاني واسطة عنه. ينظر: النجاشي، رجال النجاشي، ص378؛ الذهبي، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، ج24، ص190.

(7) الذهبي، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، ج24، ص190.

بين ابن روح وشيعته، إذ كان الشيعة يقصدونه لقضاء حوائجهم وتسهيل أمورهم[1]، غير أن الشلمغاني لم يحافظ على استقامته طويلاً، إذ دفعه حب الجاه والسعي للرياسة إلى ادعاء السفارة كذباً عن الإمام صاحب الزمان (عج)، حتى أنه تحدى الحسين بن روح للمباهلة قائلاً: "أنا صاحب الرجل وقد أمرت بإظهار العلم، وقد أظهرته باطناً وظاهراً، فباهلني"[2]، وقد ورد أنه لم يكن سفيراً قط، بل كان مجرد فقيه اختلطت عليه الأمور، حتى ظهر منه الكفر والإلحاد[3]، وفي ظل هذه الادعاءات، صدر توقيع عن الإمام الحجة بن الحسن يُكفّر فيه الشلمغاني ويبرأ منه، مشيراً إلى ارتداده عن الإسلام وادعائه ما لا يُغتفر، فكان ذلك إيذاناً بعزله عن الوسط الشيعي[4] وقد تزامن هذا الحدث مع اشتداد الضغط على الحسين بن روح وغيره من علماء الشيعة، إذ تعرضوا للمضايقة والاعتقال من قبل السلطات العباسية، مما دفع الشلمغاني إلى الفرار إلى الموصل، حيث ظل في كنف ناصر الدولة الحسن بن عبد الله بن حمدان[5]، إلا أن الأمر لم يقتصر على عزله ونفيه، فقد تفاقمت الاتهامات ضده إلى حد زعم حلول روح الإله به، بل وادعائه الربوبية صراحةً، فقال: "أنا رب الأرباب، وإله الآلهة، لا ربوبية لرب بعدي"[6]، وقد نُسب إليه العديد من المؤلفات، منها "الأوصياء" و"التكليف"، وكان من أبرز كتبه "الحاسة السادسة"، الذي ضمَّن فيه أفكاره العقائدية المنحرفة[7].

وفي سنة (322هـ)، عاد الشلمغاني إلى بغداد خلال خلافة الراضي بالله (322-329هـ)، فأمر الوزير أبو علي محمد بن علي بن مقلة[8] بالقبض عليه، وبتفتيش منزله وُجدت رسائل تثبت مراسلاته

(1) الطوسي، الغيبة، ص303.

(2) الطوسي، الغيبة، ص307.

(3) الطوسي، الغيبة، ص307.

(4) الطوسي، الغيبة، ص410؛ الطبرسي، الاحتجاج، ج1، ص376؛ النوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج12، ج12، ص320.

(5) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج7، ص26؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، ج2، ص156.

(6) ابو زكريا الازدي، تاريخ الموصل، ج2، ص243؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص155.

(7) البغدادي، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، ص249؛ الخفاجي، محمد بن علي الشلمغاني (ت322هـ)، (ت322هـ)، ص11.

(8) ابن مقلة: محمد بن علي بن الحسن، الأديب الكاتب الشاعر أبو علي البغدادي صاحب الخط المنسوب المشهور، المشهور، وزر أربع مرات لثلاثة من الخلفاء العباسيين، توفي سنة (٣٢٨هـ). ينظر: ابن الغزي، ديوان الإسلام، ج4، ص263.

مع أتباعه بأسلوب يوحي بأنه يُخاطَب كإله. وعند التحقيق، أنكر ادعاءه الألوهية، غير أن اثنين من رفاقه، أحمد بن محمد بن عبدوس[1] وابن أبي عون[2]، أقرّا بذلك، فواجهه الراضي بالله، الذي أمر أحمد بصفعه والبصق عليه، فأُطلق سراحه، بينما تقدم ابن أبي عون ليصفعه، إلا أنه ارتجف وأمسك لحيته قائلاً: "إلهي وسيدي ورازقي[3]، وبعد تكرار الجلسات بحضور الفقهاء، أُجمع على الحكم بإباحة دمه، لكنه طلب مهلة ثلاثة أيام ليثبت براءته بنزول آية من السماء، فلما لم يتحقق ذلك، صدر الأمر بتنفيذ العقوبة. وقد قُطعت يداه ورجلاه، ثم ضُربت عنقه، وصُلب، ثم أُحرقت جثته في مجلس الشرطة في الجانب الغربي من بغداد[4]. وتذكر بعض الروايات أن ابن أبي عون شُدِّد عليه في العقوبة أيضاً، أيضاً، إذ ضُرب بالسوط حتى الموت، ثم صُلبت جثته إلى جانب الشلمغاني، ثم أحرقتا وأُلقي رمادهما في نهر دجلة[5].

وقد اتفقت الروايات على أن صلب الشلمغاني كان خطوة نهائية في تنفيذ العقوبة، فقد نُفذت بحقه عقوبات متعددة قبل أن يُصلب، مما يدل على شدة نقمة السلطات عليه، وذكر الازدي[6] وابو منصور البغدادي[7] ان ان الشلمغاني قتل ثم صلب وبعدها احرقت جثته "وأشار الفقهاء على الراضي بتعجيل قتلهما فصلبهما ثم أحرقهما بعد ذلك وطرح رمادهما في دجلة"، وكان الصلب للرؤوس اما الاحراق فكان نصيب الجثث وقد ذكر الاسفراييني ذلك بقوله: "فأمر الراضي بقتلهما مع ابي العزاقر الشلمغاني وطرح رمادهم في دجلة بعد احراق جثتهم"[8].

ثانياً- الصلب لأسباب فكرية:

(1) احمد بن محمد بن عبد عبدوس: لم اعثر على ترجمة له.

(2) ابراهيم بن محمد بن ابي النجم: وهو ابي اسحاق ابراهيم بن محمد بن احمد بن ابي عون بن هلال ابي النجم الكاتب كان من اصحاب الشلمغاني وثقاته قتل معه في عام (322هـ). ينظر: ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج1، ص149.

(3) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج7، ص27؛ أبو الفداء، المختصر في اخبار البشر، ج2، ص80؛ الذهبي، العبر في خبر من غبر، ج2، ص15.

(4) المسعودي، التنبيه والاشراف، ص343؛ سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الاعيان، ج17، ص70؛ ابن الوردي، تاريخ ابن الوردي، ج1، ص257؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص203.

(5) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج1، ص149.

(6) تاريخ الموصل، ج2، ص242.

(7) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، ص249.

(8) التبصير في الدين وتميز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، ص135؛ النويري، نهاية الارب في فنون فنون الادب، ج23، ص125؛ الذهبي، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، ج24، ص115.

شهدت الدولة العباسية (132-334هـ) ظهور العديد من الحركات الفكرية والفلسفية التي تحدت العقيدة الرسمية وأثارت الجدل حول قضايا دينية واجتماعية، وفي مواجهة هذا التحدي، لجأت الخلافة إلى عقوبات قاسية كان من أبرزها عقوبة الصلب، بهدف ردع المفكرين والمعارضين الذين تبنوا أفكاراً تُعد تهديداً لوحدة الدولة العقائدية والسياسية، واعتمدت الدولة العباسية هذه العقوبة على خلفية اتهامات بالزندقة أو الإلحاد، وهي تهم كانت غالباً تستخدم كغطاء سياسي للتخلص من المعارضين فكرياً[1]، ومن بين أبرز الحالات، عقوبة الصلب التي طُبقت على أشخاص مثل الأفشين (226هـ) بتهمة الزندقة والخيانة، حيث أظهر ذلك مدى تعامل العباسيين مع الأفكار المخالفة كتهديد مباشر للنظام السياسي والديني، وقد وثقت تفاصيل محاكمة الأفشين، حيث نُقل أن الدولة رأت في أفكاره وسلوكياته تعارضاً مع الإسلام الرسمي، فتم تجويعه حتى الموت ثم صُلب كرسالة واضحة لكل من يجرؤ على تحدي الدولة فكرياً[2]، كما شملت عقوبة الصلب العديد من المفكرين والزنادقة، مثل مازيار بن قارن[3]، الذي تم اتهامه بالارتباط بحركات فكرية فارسية معادية للإسلام[4].

في سنة (225هـ)، كان مازيار بن قارن من سلالة القارنويين، حكام طبرستان، ووريث تقاليد زرادشتية راسخة، وقد أعلن تمرده على والي الخليفة العباسي في خراسان، مُصرّا على إرسال الخراج مباشرة إلى المعتصم بالله، في تجاوز للدولة. غير أن هذه الحادثة بدت في ظاهرها نزاع إداري وسياسي، لكن كانت تحمل أبعاداً فكرية خطيرة، إذ تشير بعض المصادر إلى أن مازيار سعى لإحياء الهوية الفارسية والديانة الزرادشتية[5] بين سكان جبال طبرستان،

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص350-352.

(2) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص150.

(3) مازيار بن قارن (ت225هـ): أمير فارسي زرادشتي من أسرة القارنويين، حكم منطقة طبرستان الواقعة شمالي إيران. تمرد على العباسيين مدفوعًا برغبة في الاستقلال السياسي وإحياء التقاليد الدينية الفارسية القديمة. رُبط اسمه بحركات شعوبية معارضة للسلطة الإسلامية، مما دفع الخليفة المعتصم إلى اعتقاله وإعدامه صلباً في بغداد بعد اتهامه بالزندقة والتآمر مع الأفشين. ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص145-152.

(4) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص498-500.

(5) الديانة الزرادشتية، أو زرادشتية إيران القديمة، هي ديانة توحيدية قديمة نشأت في إيران على يد زرادشت زرادشت (زرادشت، حوالي القرن السادس قبل الميلاد)، وتركز على عبادة أهورا مزدا كإله للخير والنور، في مواجهة قوى الشر الممثلة بـ أنغرا ماينيو. تقوم الزرادشتية على مبدأ الثنوية الأخلاقية والكونية، حيث يُنظر إلى العالم على أنه ساحة لصراع دائم بين الخير والشر، ويُحمّل الإنسان مسؤولية الاختيار بينهما من خلال العمل الصالح والكلمة الطيبة، وقد انتشرت الزرادشتية في إيران والهند والمناطق المحيطة، وأثرت على مذاهب ثنوية أخرى مثل المانوية والغنوصية. وتتميز بمراعاتها للطقوس الدينية والصلوات اليومية، وتركز

وقد اتُّهم أيضا بالتواصل مع القائد الأفشين، المتهم بالزندقة والمعارضة السرية للإسلام، وفقا لما ورد في رواية الطبري، فإن المعتصم أمر باعتقال مازيار وجلبه إلى بغداد، حيث أُعدم صلباً[1].

في عام (300هـ)، ظهر محسن العلوي[2]، الذي كان يُعرف بابن الرضا، في بعض أعمال دمشق، وكانت تلك المنطقة حينها تخضع لسلطة أحمد بن كيغلغ[3]، وقد عدّ ظهوره تحدياً للسلطة القائمة، مما دفع والي مصر أحمد بن كيغلغ إلى إعداد جيش لمواجهته.

دارت بين الطرفين معركة شديدة، احتدمت فيها المواجهات حتى تمكن أحمد بن كيغلغ من إلحاق الهزيمة بمحسن العلوي، فقتل في ساحة القتال، وقُطع رأسه وأُرسل إلى بغداد ليُعرض على الخليفة المقتدر. وكوسيلةٍ للتشهير والردع، نُصِب رأسه على الجسر الجديد في الجانب الغربي من بغداد[4].

على النقاء الأخلاقي والطهارة، كما تتضمن عقائد حول الحياة بعد الموت والحساب الأخروي. ينظر: المقدسي، كتاب الآثار والممالك، ص 112-115.

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص130-137.

(2) محسن بن علي بن الحسين العلوي، قائد عسكري وثوري من آل البيت في القرن الثالث الهجري، برز بنشاطه في دعم الحركات العلوية المناهضة للدولة العباسية، حيث قاد عدة تمردات ضد السلطة في العراق، مساهماً في تعزيز المطالب السياسية والاجتماعية للعلويين، يُرجح أن وفاته كانت في أواخر القرن الثالث أو بداية القرن الرابع الهجري. ينظر: البلاذري، أنساب الأشراف، ج3، ص245.

(3) احمد بن كيغلغ: وهو الامير ابو القاسم احمد بن كيغلغ أحد القادة الذين ولاهم المقتدر مصر وبعدها ولاه الراضي وعمره ثمانون سنة وكان شاعراً اديباً وقد تولى مصر فجرت بينه وبين محمد بن تكين حروب الى ان خلص له الامر ثم قدم محمد بن طغج أميراً على مصر من قبل الراضي فسلم إليه مصر. ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ج7، ص197.

(4) المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص170؛ الأصفهاني، مقاتل الطالبيين، ص550؛ سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الاعيان، ج16، ص405؛ الذهبي، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، ج22، ص37؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج3، ص180.

المبحث الثالث

الأسباب الإدارية

استخدمت هذه العقوبة في الجانب الإداري من اجل فرض ارادة السلطة الحاكمة وتنظيم شؤون الدولة وامور المجتمع من خلال التنظيم الاداري، من عوامل نجاح الجانب الاداري هو إن الطاعة ضرورية لتمشية الوظائف الادارية، واستخدمت هذه العقوبة لمحاربة الفساد.

شهد عام (322هـ)، تولّى هارون بن غريب[1] ولاية ماء الكوفة والدينور[2] وماسبذان وبعض الكور المجاورة، وكان من أقارب الخليفة المقتدر(295- 320هـ)، إذ كان ابن خاله، مما جعله يطمح إلى منصب الحجابة في خلافة الراضي. إلا أن الراضي لم يكن يثق به ولا يرغب في تمكينه من هذا المنصب. وبسبب ذلك، سعى هارون إلى مكاتبة بعض القادة المؤثرين على الجند في بغداد، عارضاً عليهم العطايا والأموال لضمّهم إلى صفّه، ثم تحرّك من الدينور إلى خانقين[3] قاصداً بغداد فلما علم الوزير بن مقلة[4] فزع هو والامير محمد بن ياقوت[5] وقادة الجند الى الراضي فقال: "أنا كاره له فامنعوه من

(1) هارون الغريب، من القادة والولاة في الدولة العباسية، برز نشاطه في القرن الثالث الهجري، وعُرف بلقب "الغريب" نسبة إلى ظروف حياته أو أصوله التي لم تكن معروفة بشكل واسع، أو دلالة على غربته عن مركز الحكم، تولى مهاماً عسكرية وإدارية عديدة في عهد خلفاء العباسيين، وشارك في قمع الثورات وضبط الأمن الداخلي للدولة ذكر كأحد المسؤولين الموثوق بهم لدى السلطة العباسية، وشارك في عدة حملات عسكرية لإعادة الاستقرار إلى المناطق المضطربة. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج10، ص215؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص112.

(2) الدينور وهي مدينة من اعمال الجبل قرب قرميسين نسبت إليها خلق كثير وبين الدينور وهمذان ثلاثة وعشرين فرسخاً ومنها الى شهرزور أربع مراحل، وهي كثيرة الثمار والزروع ولها مياه وتشرف واهلها اجود طبعاً من اهل همذان وهي بمقدار ثلثي همذان. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص545.

(3) خانقين هي بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد بينها وبين قصر شيرين ستة فراسخ لمن يريد الجبال ومن قصر شيرين الى حلوان ستة فراسخ وبخانقين عين للنفط عظيمة كثيرة النخل. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص340.

(4) أبو علي محمد بن علي بن الحسين بن مقلة الشيرازي ولد سنة (272هـ)، هو أحد أبرز خطاطي العصر العباسي وأحد مؤسسي قواعد الخط العربي، ويُنسب إليه تطوير خط الثلث ووضع أسس مكتوبة لتنسيق الحروف ومقاييسها، كما شغل منصب وزير للخلفاء العباسيين ثلاث مرات، وعُزل ثلاث مرات، حيث تقلد الوزارة في عهد الخليفة العباسي المقتدر بالله سنة (316 للهجرة)، ولكنه بعد سنتين صودرت أمواله، ونفي إلى بلاد فارس، ولما آلت الخلافة إلى القاهر بالله أعاده للوزارة سنة 320 للهجرة ، ولم يزل وزيراً إلى أن اتهم بمعاضدة بعض الخارجين على الخليفة، فبلغ الخبر ابن مقلة فاختفى واستتر، إلى أن آلت الخلافة إلى الراضي بالله (322 هجرية)، فاستدعاه واستوزره مرة أخرى، فعاش ابن مقلة في هذه المرحلةَ حياةً مترفةً، واستراحت نفسُه خصصا بعد ما نال ابنه الوزارة، وعُرف بتأثيره الكبير في الإدارة والفن في الدولة العباسية. وُلِد وتوفي في بغداد (328هـ) سنة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، ص225.

(5) محمد بن ياقوت بن عبد الله ابو بكر كان والده أحد حجاب المقتدر ولي حجبته بعد احمد بن نصر القشوري وكان محمد يحجب للراضي وكانت للحجابة منزلة كبيرة تزيد على الوزارة ويحاطب ومن يتولها بالأمارة على رسم بدر المعتضدي وإليه امور الجند وتدبير الدولة بيد الوزراء كالمنصرفين على اوامره ولد في بغداد عام اثنين وتسعين ومائتين وتوفي في حبس الراضي في قصر الخلافة عام ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ج5، ص120.

دخول الحضرة وحاربوه إن أحوج إلى ذلك"[1]، وبعد ذلك، كتب الراضي إلى هارون يأمره بعدم القدوم إلى بغداد، وعرض عليه أن يعود إلى ولايته، مع إضافة طريق خراسان إلى أعماله، إلا أن هارون رفض ذلك، وأخذ يغير على القرى التي مر بها، فنهب الأموال وجباها بالقوة، حتى بلغ النهروان، عندها، ندب الراضي الناس للخروج مع محمد بن ياقوت، فخرجت جموع الجند من بغداد للحرب. والتقى الجمعان، وكان جيش هارون يفوق جيش ابن ياقوت عدداً، فدارت المعركة، وانتهت بهزيمة جيش ابن ياقوت، وكثر القتل والنهب في صفوفه. ولما همّ بالفرار، قصد قنطرة على نهر بَبِنْ للعبور، فعلم هارون بذلك، فلحق به يريد قتله وإنهاء القتال. لكن، أثناء عبوره، تعثّر فرسه فسقط على الأرض، فانتهز أحد خدّام ابن ياقوت الفرصة، فضربه حتى أثخنه، ثم سلّ سيفه وقطع رأسه، ورفعه مكبّراً، فدبّ الفزع في جيش هارون وتفرّقوا، فيما أُسر عدد منهم[2]، وقد أمر محمد بن ياقوت بتغسيل الجثة وتكفينها والصلاة عليها ودفنها في النهروان، ثم دخل بغداد ورأس هارون بين يديه، ومعه رؤوس جماعة من قوّاده، فنُصبت في بغداد[3]، ودخل ابن ياقوت بغداد وهو يحمل رأس هارون على رمح، ففرح الناس بذلك، وكان الصلب في هذه الحادثة جماعياً، حيث أمر الخليفة الراضي بنصب الرؤوس على باب العامة في بغداد عقوبةً لهم وردعاً لغيرهم، وكان ذلك يوم الثلاثاء، لسبعٍ بقين من جمادى الآخرة، سنة (322هـ)[4].

أن الخيانة المالية كانت تُعد من أعظم الجرائم في الدولة العباسية، خاصة في المرحلة التي حرصت فيها الخلافة على ضبط مؤسسات الدولة المركزية. وفي الحالات الشديدة، كانت العقوبة تصل إلى الصلب وليس فقط السجن أو المصادرة. إذ ذكر أن أحد عمال الخراج في خراسان اختلس أموالاً كبيرة من بيت المال، وتم إثبات ذلك في تحقيق رسمي، فأمر الخليفة الواثق بالله (227-232هـ) بقتله ثم صلبه علناً على باب المدينة ليكون عبرة[5]، وكذلك اتُّهم موظف كبير في ديوان

(1) مسكويه، تجارب الرسل وتعاقب الهمم، ج5، ص398؛ الصولي، أخبار الراضي بالله والمتقي لله، من كتاب الأوراق، ص5؛ الهمذاني، تكملة تاريخ الطبري، ص84.

(2) مسكويه، تجارب الرسل وتعاقب الهمم، ج5، ص400؛ الهمذاني، تكملة تاريخ الطبري، ص85؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج7، ص25.

(3) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج7، ص25؛ سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الاعيان، ج17، ص72.

(4) الصولي، أخبار الراضي بالله والمتقي لله، من كتاب الأوراق، ص7.

(5) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج11، ص54.

المال بتزوير دفاتر الحسابات، وتحويل جزء من الضرائب المحصّلة لحسابه الخاص، فصدر حكم من القاضي بـ"الصلب ثلاثة أيام"، بعد اعترافه الكامل[1].

وبعد حملة عسكرية، اتُّهم أحد القادة بـ "الغلول" (الاستيلاء على الغنائم)، وأمر الخليفة المهدي (158-169هـ) بأن يُقتل ويُصلب عند مدخل الكوفة، لأن ما فعله "خيانة في أموال المسلمين"[2]. وكذل قام عامل على خراج مصر اختلس أموال الجزية وزوّر الحسابات، فرفعت الشكوى إلى الخليفة المأمون، فأرسل رسولاً خاصاً أمر بقتله صلباً في ساحة الفسطاط[3].

واتُّهم الوزير احمد بن الخصيب[4] بعد وفاة المتوكل بأنه أخفى قسماً من أموال الخلافة، وكان على وشك أن يُصلب، لولا أن ابنه دفع فدية ضخمة لإلغاء الحكم. المؤرخون وصفوا القضية بأنها كانت "أخطر خيانة مالية في عصر المتوكل"[5].

في العصر العباسي، كانت السجلات الرسمية (مثل سجلات الخراج، الجند، بيت المال، المراسلات، وغيرها) أساساً لإدارة الدولة الشاسعة. وكان التلاعب أو التزوير فيها يُعد جريمة إدارية كبرى تُعاقب بأشد العقوبات، من بينها الصلب في بعض الحالات، خصوصاً إذا ترتب عليه ضرر جسيم بالمالية العامة أو هيبة الدولة. اذ قام موظف كبير في ديوان الخراج بتزوير السجلات ليوهم الإدارة بتحصيل كامل للخراج، بينما كان يحتفظ بالفروقات لنفسه. ثبتت التهمة عليه من خلال شكوى والي بغداد، وأمر المتوكل بصلبه علناً في سوق بغداد ثلاثة أيام[6].

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج6، ص211.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص127.

(3) المسعودي، مروج الذهب، ج4، ص232.

(4) أحمد بن الخصيب بن عبد الحميد الجرجرائي الوزير الكبير استوزره المنتصر ثم المستعين وارتفع شأنه ثم نكب ونفاه المستعين إلى الغرب توفي سنة (265هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص553؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج6، ص372.

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص311.

(6) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج6، ص211.

وزوّر موظف البريد في خراسان في عهد المعتصم (218-227هـ) تقارير البريد التي كانت تنقل أخبار الولاة وأحداث المدن، بهدف تلميع أحد أقاربه الوالي، مما أدى إلى تأخير التدخل في أعمال شغب. عندما تم كشف الأمر، صدر أمر من المعتصم بقتل الموظف وصلبه[1].

وقام مسؤول في ديوان الجند بتزوير أسماء الجنود لصرف رواتب "وهمية" تعود لحساباته الخاصة.

حين علم الخليفة الواثق (227-232هـ)، أمر بمراجعة كل كشوف الرواتب، وبعد إثبات التزوير، تم صلبه على باب الديوان نفسه[2].

وزوّر المسؤول الاداري في الموصل وثائق حول كمية الخراج المحصّل من أهل الموصل، وكتب في السجلات أرقاماً أقل، ليحتفظ بالفائض لنفسه. وعندما تم اكتشاف ذلك من خلال تقرير البريد، أمر الوالي بصلبه في مدخل الموصل كرسالة للموظفين[3].

خلص هذا المبحث إلى أن عقوبة الصلب لم تكن مجرد إجراء عقابي بدني في العصر العباسي، بل كانت أداة إدارية وسلطوية استراتيجية، استخدمتها الدولة لتثبيت النظام، وردع التمرد، ومنع الفساد، لا سيما في بيئة إدارية اتسمت باتساع الدولة وكثرة التحديات، قد مثّلت هذه العقوبة وسيلة إعلامية رمزية تعزز هيبة الدولة، إذ لم يكن الصلب غاية في ذاته، بل وسيلة لإيصال رسائل الردع والهيبة للموظفين والعامة. كما كشفت الروايات عن حضور واضح للمراسلات والبريد والأجهزة الإدارية في كشف التزوير، مما يعكس قوة التنظيم العباسي.

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص304.

(2) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج11، ص87.

(3) المسعودي، مروج الذهب، ج4، ص192.

المبحث الرابع
الأسباب الاجتماعية

استُخدمت السلطة العباسية (132-334هـ) عقوبة الصلب لمعاقبة الاشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقراره ولاسيما جريمة السرقة وقطع الطريق (إخافة السبيل)، ولم تكن هذه العقوبة تستهدف الجناة فقط، وانما هي رسالة لكل من يحاول ان يعبث بأمن المجتمع، وكذلك من اجل ترسيخ سلطة الدولة في المجتمع العباسي آنذاك. إذا استخدمت عقوبة الصلب في مختلف الجرائم ومنها:

أولاً- صلب السراق وقطاع الطريق:

بالرغم من أن الشريعة الاسلامية تُعد السرقة جريمة يعاقب عليها السراق بقطع اليد، استناداً الى قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]. وبالتالي فهي من الحدود التي اقرها الله سبحانه وتعالى، إلا أنه يلاحظ ان بعض افراد السلطة العباسية تركوا استخدام عقوبة قطع اليد مع السراق واستخدموا عقوبة الصلب، ومن الشواهد التاريخية على ذلك ان السلطات ألقت القبض على الفضل بن برجان[2]، وهو لص من بني تميم، وقُتل صلباً نتيجةً لجرائمه[3]. كما تم القبض على أبي القاسم بن حماد وشخصين آخرين، أحدهما يُعرف بابن زريق، والآخر بلقب "حامي التاجية"، وذلك بتهمة سرقة غلات من مخازن الديوان في منطقة التاجية[4].

(1) سورة المائدة، الآية 38.

(2) الفضل بن برجان، كان من القادة العسكريين البارزين في أواخر العصر العباسي، وبرز دوره خلال عهد الخليفة المقتدر بالله (ت320هـ)، كان له نشاطه في المجال العسكري والسياسي، حيث شغل منصبا قياديا في إدارة شؤون الجيش، وكان له تأثير في الأحداث السياسية المضطربة التي اتسم بها العصر، وخاصة في الصراعات بين القادة الأتراك والبويهيين والعباسيين. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج10، ص110؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج14، ص142.

(3) السيوطي، لب اللباب، ج1، ص74.

(4) التاجية هي إحدى القبائل أو الجماعات التي ورد ذكرها في المصادر العباسية، وقد عُرفت بوجودها في مناطق العراق وبلاد الشام خلال العصر العباسي، وتميزت بنشاطها الاجتماعي والعسكري ضمن الفصائل القبلية التي كان لها دور في الحروب والنزاعات المحلية في فترة ضعف الدولة العباسية. لم يُذكر لهم كنية محددة لشخص معين، بل كانوا يمثلون وحدة قبلية أو

فصُلِب الثلاثة معاً. وقد نُقل جثمان ابن حماد لاحقًا إلى مدينة بَرقطا[1] حيث دُفن، نظراً لأن منزله كان هناك[2]. وقام يمن الأعور[3] بمعاقبة لص بالصلب في السوق، مما تسبب في تفرق الناس[4].

وذكر بأن قام مجموعة من الرجال بقطع الطريق بين الكوفة والبصرة، فقتلوا بعض القوافل، وسلبوا الأموال. أمر الخليفة المهدي بأن يُقتَلوا ثم يُصلبوا علناً على أبواب المدن الرئيسية[5].

وقام قُطّاع طرق هاجموا الحجاج بين مكة والمدينة وقتلوا بعضهم، فأمر هارون الرشيد بأن يُصلبوا ثلاثة أيام في مكة "ليراهم الحُجّاج"[6]. كما قام جماعة العيّارين[7] في بغداد بقطع الطريق وسلبوا التجار، فأمر الخليفة المتوكل بصلب زعيمهم على باب خراسان[8].

فصيلًا ضمن التحالفات المتعددة التي ساهمت في التوازنات السياسية للحقبة. ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج7، ص230.

(1) برقطا هو اسم قبيلة عربية عريقة كانت معروفة في العصر العباسي، حيث شاركت في الأحداث العسكرية والاجتماعية في العراق وبلاد الشام، لم يُذكر لهم شخصية بارزة محددة تحمل هذا الاسم، ولكن القبيلة كانت ذات نفوذ وفاعلية في التحالفات القبلية التي أثرت على الصراعات المحلية في الدولة العباسية، خصوصاً في القرنين الثالث والرابع الهجري. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج11، ص112؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج7، ص298.

(2) ابن الساعي، الجامع المختصر، ج9، ص261.

(3) يمن الأَعور، يمن بن مالك، كان من كبار القادة والفرسان في العصر العباسي، عُرف بلقب "الأَعور" نسبةً إلى فقدانه إحدى عينيه. برز نشاطه العسكري في حملات الدولة العباسية ضد الثورات والخصوم، وشارك في عدة معارك هامة خلال القرن الثالث الهجري، حيث كان من أبرز قادة الجيش العباسي. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج10، ص245؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج12، ص334.

(4) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج14، ص85.

(5) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص117.

(6) ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص254.

(7) العيّارين: وهم جماعة شعبية ظهرت في المدن الإسلامية، خاصة في العراق وخراسان، خلال العصر العباسي، ويُطلق على أحدهم "العيّار" وهي كناية عن الشخص الذي يتسم بالجرأة والتمرد والقدرة على استخدام الحيلة والقوة، عُرف العيّارون بأنهم كانوا في بعض الأحيان يدافعون عن الفقراء والمستضعفين، ويُشبهون نوعا ما بـ "فرسان الشوارع"، لكنهم في فترات أخرى تحولوا إلى قوى تخريب وفوضى، خاصة في حال ضعف السلطة المركزية، بلغ نشاطهم ذروته في القرنين الثالث والرابع الهجريين، واستغلهم بعض الأمراء في الصراعات السياسية والعسكرية، كما حدث في بغداد وسامراء. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج10، ص111؛ المسعودي، مروج الذهب، ج4، ص123.

(8) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج11، ص88.

تحالف مجموعة من الزط مع بعض الخارجين وسرقوا القوافل، فتم القبض عليهم بأمر من الوالي، ثم قُطعت أيديهم وأرجلهم وصلب البعض منهم وفقاً لدرجات الجريمة[1].

وصُلب في الكوفة جماعة من اللصوص بعد أن ثبتت سرقتهم من مخازن الدولة[2]، وجرى صلب لصوص في البصرة، بعد أن ضبطوا وهم يسرقون من السوق، وكان ذلك على عهد الخليفة المعتضد[3] توضح توضح هذه الواقعة أن تطبيق العقوبة لم يقتصر على بغداد بل شمل المدن الكبرى الأخرى، لضمان الأمن وحماية الممتلكات.

وفي عام المجاعة، قام بعض الفقراء بنهب مخازن الطعام في الجانب الشرقي لبغداد، فقبض على خمسة منهم، وصُلبوا قرب الجسر[4]، يلاحظ هنا ان عقوبة الصلب لا تتوافق شرعياً مع ما قام به هؤلاء الرجال من عمل، كما انه يمكن ايقاف تنفيذ عقوبة السرقة كونهم مضطرين الى ذلك بسبب وضعهم المادي آنذاك لانهم فقراء وفي سنة المجاعة استناداً الى راي امير المؤمنين علي ابن ابي طالب (Σ) في انه لا يحد السارق لو سرق شيئا مأكولاً في عام المجاعة لقوله (Σ): ((لا يقطع السارق في سنة مجدبة))[5]، يعني في المأكول دون غيره، وبمعنى ان لا تكون الحاجه عذراً الا في سرقة الطعام في عام المجاعة فانه لا قطع حينئذ[6].

ثانياً- الصلب بسبب الزواج:

لم تقتصر حالات الصلب في العصر العباسي على السرقة أو التعدي السياسي، بل امتدت إلى مواقف اجتماعية مرتبطة بالزواج أو العمل الوظيفي، خاصةً حينما كانت هذه الأفعال تُفسَّر بأنها خرق لنظام الدولة أو تحدٍّ للسلطة الدينية أو السياسية. بعض هذه الحوادث قد تبدو غريبة للذهن المعاصر، لكنها في سياقها التاريخي تعكس التداخل بين السلطة والضوابط الاجتماعية.

ففي سنة (207هـ) تزوج أحد الشبان ابنة رجل من رجال الدولة دون إذن الوالي، فاتهم بالتحريض والتمرد، فصلب عند باب العامة[7]، وفي سنة (213هـ) أُخذ رجل من الكوفة، عقد نكاحاً بشهادة مزورة، فصلب لكونها تعمد مخالفة أحكام الشرع[1].

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص471.
(2) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص156.
(3) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج8، ص312.
(4) ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص211.
(5) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج4، ص 43.
(6) ابن المطهر الحلي، ايضاح الفوائد، ج4، ص519.
(7) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج9، ص209.

وفي سواد بغداد، عُرف رجلٌ نكح أخت زوجته وهي في عصمته، فأنكر ذلك القاضي، وحُكم عليه بالصلب بتهمة الفجور والتعدي[2].

ثالثاً- الصلب بسبب الغش:

وضُبط أحد كتّاب الدواوين وقد زوّر في دفاتر الأموال، فصُلب خارج باب خراسان بعد أن اعترف[3]. روى المسعودي وكان من جملة الأحداث أن صُلب أحد الكُتّاب لأنه باع أخبار الدولة لرسل الروم، فقُطع رأسه وصُلب في ميدان الرصافة[4]، وفي سنة (301هـ)، صُلب رجل من أصحاب المطاحن بعدما غلّف القمح بخليط فاسد وأخفاه عن السوق، فعوقب بالصلب[5].

رابعاً- الفتن والاضطرابات الاجتماعية:

ارتبطت عقوبة الصلب في الدولة العباسية في كثير من الأحيان بالاضطرابات الاجتماعية والفتن التي كانت تهدد وحدة الدولة وأمنها الداخلي. فحينما كانت تندلع الفوضى، أو تتجرأ بعض الجماعات على اقتحام السجون، أو الاعتداء على المؤسسات الحكومية، كانت الدولة تلجأ إلى الصلب لا بوصفه عقوبة فردية فحسب، بل بوصفه رسالة ردع جماعية تهدف إلى استعادة النظام وترهيب المتسببين بالفوضى.

وفي خلافة القاهر بالله (320-322هـ)، وقعت فتنة في سوق الكرخ بين العامة وبعض رجال الشرطة، فصُلب ثلاثة من المشاغبين بعد القبض عليهم[6]، روى الطبري ومنهم من تمرد على الخليفة في خراسان، فحين قُبض عليه، قُطع رأسه وصلب أمام الناس ليرتدع أهل الفتنة[7].

ورد في تاريخ بغداد بأنه قد القي القبض على رجل دعا العامة إلى العصيان ومهاجمة دار الإمارة بالكوفة، فصُلب على باب المدينة لثلاثة أيام[8].

---

(1) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص167.
(2) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص343.
(3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج4، ص220.
(4) مروج الذهب، ج3، ص105.
(5) ابن كثير، البداية والنهاية، ج3، ص105.
(6) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج8، ص190.
(7) تاريخ الرسل والملوك، ج11، ص173.
(8) الخطيب البغدادي، ج7، ص221.

أن عقوبة الصلب في العصر العباسي لم تُستخدم فقط كوسيلة شرعية لتنفيذ الحدود، بل امتدت لتكون أداة سياسية واجتماعية ووسيلة لإظهار هيبة الدولة وضبط المجتمع. من خلال دراسة الحالات المتعددة التي وثقتها المصادر، يتبين أن هذه العقوبة كانت مرتبطة بمجموعة من الأسباب الاجتماعية المتنوعة، ومن خلال تطبيق العقوبة علناً، كانت الدولة توصل رسائل تحذير جماعية لكل فئات المجتمع، وخاصة الطبقات الدنيا.

المبحث الخامس

الاسباب الشخصية

شهد العصر العباسي ازدهاراً كبيراً في البنية الإدارية والسياسية، لكنه في ذات الوقت كان مسرحاً لتقلبات اجتماعية وعقوبات قاسية، من أبرزها عقوبة الصلب ورغم أن الصلب ارتبط غالباً بجرائم الحرابة والتمرد والخيانة، إلا أن دوافعه لم تقتصر على الجوانب السياسية أو الأمنية فحسب، بل امتدت لتشمل أسباباً شخصية وفردية، كانت تُفسَّر أحياناً على أنها تمس النظام العام أو تهدد الانضباط الاجتماعي والديني. وتُظهر مصادر التاريخ العباسي أن العقوبة قد تُنفذ على أفراد بدوافع تتعلق بسلوكهم الشخصي أو معتقداتهم أو حتى مواقفهم الفردية، ما يعكس مدى تداخل الحياة الخاصة والعامة في ذلك العصر. فقد يُصلب شخص لأنه خالف عقد زواج شرعي، أو لأنه اتُّهم بالفجور، أو حتى بسبب رأي ديني مخالف. وهنا يظهر كيف كانت السلطة تستخدم الصلب كوسيلة لإعادة ضبط المجتمع وإرغام الأفراد على الخضوع لمعايير موحّدة في السلوك والمعتقد.

في عام (134هـ)، نال سليمان بن حبيب الأزدي[1] نصيبه من عقوبة الصلب على يد الخليفة أبي العباس السفاح (132-136هـ)، بعد أن سعى الأخير إلى القبض عليه إثر فراره من عُمان، حيث رفضه أهلها خشية أن يؤدي بقاؤه بينهم إلى إثارة غضب الخليفة عليهم، فتوجه إلى البصرة متخفياً، غير أن أبا العباس لم يزل في يتبع أخباره، إذ "كتب في طلبه

(1) سليمان بن حبيب بن المهلب ابي صفرة الازدي وكان قد ولاه والي العراق عبد الله بن عمر الاهواز وقد خرج في هذا الوقت عبد الله بن معاوية بن جعفر العلوي وسيطر على البلاد، وولى ابو جعفر مدينة ايذج فجبى اموالها فمسكه سليمان بن حبيب في البصرة وجلده (60) سوطاً واغرمه المال. ينظر: البلاذري، أنساب الأشراف، ج4، ص183.

وأذكى العيون عليه ودس لذلك"[1]، وما لبثت العيون أن كشفت مخبأه، فقبض عليه وأُرسل إلى أبي جعفر المنصور، الذي كان حينها والياً على الموصل والجزيرة، وعند وصوله إليه، خاطبه المنصور قائلاً: "لم ترضَ بما صنعتَ حتى شتمتني ومن أنا منه؟" ثم أمر بقتله[2]، ويعود سبب قتل سليمان بن حبيب إلى ضغينة حملها عليه أبو جعفر المنصور، ترجع إلى أيام ثورة عبد الله بن معاوية[3] في الكوفة سنة (127هـ)[4]، فقد تمكن عبد الله بن معاوية من السيطرة على بعض مدن فارس والاهواز، واستقطب بعض الأتباع، وكان من بينهم أبو جعفر المنصور، الذي ولاه منطقة إيذج[5]، وأثناء ذلك، قام المنصور بجبي خراجها، غير أن أمور عبد الله بن معاوية اضطربت، مما اضطره إلى الفرار، وكذلك فعل المنصور الذي فرّ بأموال إيذج إلى البصرة، حيث كان سليمان بن حبيب والياً عليها، فتمكن من القبض عليه وألزمه برد الأموال، ويقال إنه جلده أربعين سوطاً وشتمه[6]، وقد كان المنصور يستحضر هذا الموقف حتى بعد تسلمه الخلافة، فقد ورد أنه كان يقول: "إن الله شفى صدري من ثلاثة أمور"، وكان من بينها "ضرب سليمان بن حبيب ظهري بالسياط"[7]، ولما آل إليه الأمر، لم ينسَ هذا الموقف، فأمر بقتله، ثم "صلب سليمان بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة"[8].

(1) البلاذري، أنساب الأشراف، ج2، ص65.

(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج2، ص65.

(3) عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب، امه ام عون بنت عون بن العباس، خرج عبد الله بن معاوية بالكوفة في خلافة مروان بن محمد فبعث اليه مروان جمدا فلحق بأصبهان فغلب عليها وعلى تللك الناحية واجتمع اليه قوم كثير في سنة (131هـ) ثم قتل بجي. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص263.

(4) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص302.

(5) ايذج: وهي كورة وبلد بين خوزستان واصبهان وهي أصل مدن هذه الكورة وهي من وسط الجبال ويقع بها الثلج الكثير ويحمل الى الاهواز والنواحي، وهي كثيرة الزرع والفواكه وكثيرة الزلازل. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص288.

(6) البلاذري، أنساب الأشراف، ج2، ص64.

(7) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج8، ص15.

(8) ابن حبيب، المحبر، ص486.

أما الرواية الأخرى التي أوردتها بعض المصادر التاريخية[1]، فتشير إلى أن سليمان بن حبيب كان هو من ولّى أبا جعفر المنصور على إيذج، لكنه لما فرّ بالمال، قبض عليه وعاقبه بالجلد الشديد، وعندما تولى المنصور الخلافة، أمر بقتله على الفور.

وفي عهد هارون الرشيد بدأ خلافته في أول عمل له وهو القتل والتشريد؛ فحينما كان هارون الرشيد ولي عهد الهادي كان الخليفة يخاف منه بأن يقتله، وذلك بسبب إعطائه ولاية العهد لابنه جعفر الذي كان صغيراً حينه، فكان موسى عازماً على قتل هارون الرشيد حتى تضمن ولاية العهد لابنه كان هارون الرشيد يمشي أحد الأيام مع جعفر بن موسى الهادي وعند عبورهم أحد جسور بغداد، قال الحارس الشخصي لجعفر واسمه أبو عصمة[2] (ت170هـ)، وقد تزاحما على عبور الجسر فصاح أبو أبو عصمة بهارون "اصبر وقف حتى يحكم ولي العهد، فقال الرشيد: سمعاً وطاعة يا أمير فجاز جعفر وأبو عصمة ووقف الرشيد مكسوراً ذليلاً"[3]، وقد حقد هارون على أبي عصمة حقداً شديداً، وعندما تسلم هارون الخلافة أبى أن يصلي الظهر ببغداد إلا ورأس أبي عصمة بين يديه، فضرب عنقه، وشُدّ في رأسه، ودخل بها بغداد، وكل ذلك حدث بسبب شخصي بين الرشيد وأبي عصمة.

وفي الحادثة المعروفة بنكبة البرامكة[4] والتي كانت واحدة من أبرز الأحداث السياسية في عهد هارون الرشيد، وبلغت ذروتها في العام (187هـ) عندما أمر الرشيد بقتل جعفر بن يحيى البرمكي[1] وصلبه، وكان

(1) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج8، ص15؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج6، ص484؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج15، ص231.

(2) أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي، يُكنّى بـ "أبي عصمة"، وهو من رواة الحديث الذين عاشوا في أوائل العصر العباسي، وقد عُرف بروايته للفضائل والقصص، ونُسب إليه الوضع في الحديث، خصوصاً في فضائل الأعمال، حتى عُدّ من المتهمين بالوضع، حيث قال فيه يحيى بن معين: "كذاب" كان نشاطه يتركز في نقل الأخبار الدينية والقصصية، وقد توفي على الأرجح في النصف الأول من القرن الثالث الهجري. ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج4، ص266؛ ابن حجر، لسان الميزان، ج6، ص123.

(3) مسكويه، تجارب الرسل وتعاقب الهمم، ج3، ص503؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص273؛ سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الاعيان، ج12، ص411؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص171.

(4) البرامكة: جمع برمك وهي عائلة فارسية شهيرة نال كثير من رجالها المناصب في الادارة والوزارة في العصر العباسي الاول وسميت بهذا الاسم نسبة الى جدهم الاعلى برمك، وبرمك صنعة دينية كانت تطلق على من يقوم بسدانة بيت النوبهار وتعني البيت الجديد نوبا جديد وبنهار تعني الدير وهم ينسبون الى السلالة الحاكمة في فارس وكان لهذا المعبد اوقاف كثيرة يستلمها يحيى بن خالد بن برمك وان خالد ولد في هذا الدير والنوبهار هو بناء للبرامكة في مدينة بلخ نصبوا حوله الاصنام وزينوه بالديباج والحرير وعلقوا عليه الجواهر النفيسة. ينظر: المسعودي، مروج الذهب، ج1،

جعفر من المقربين إلى الخليفة، فجمع بين السلطة والجاه والنفوذ حتى غدا شريكاً في تدبير شؤون الدولة[2]، بدأت مكانة جعفر بالتصاعد عندما ولاه الرشيد إدارة شؤون الدولة، إذ قلده البريد في جميع الآفاق وأشرف على ضرب العملة، كما أُسندت إليه ولاية الغرب من الأنبار إلى أفريقية[3]، غير أن هذا النفوذ الواسع أثار المخاوف لدى الرشيد، خاصة بعد تزايد ثراء البرامكة واستئثارهم بالأموال واستحواذهم على الولاءات، حتى غدا جعفر مقصداً لأصحاب الحوائج دون الرجوع إلى الخليفة، وهو ما دفع الخليفة إلى اتخاذ قرار حاسم بالقضاء على البرامكة[4].

حيث أمر هارون الرشيد بقتله في ليلة السبت الأول من صفر (187هـ) في مدينة الأنبار، فاقتيد إلى السجن حيث قُطع رأسه بأمر الخليفة، ثم أُرسلت جثته إلى بغداد، وهناك أمر السندي بن شاهك[5] بشطرها إلى نصفين، ونُصبت على الجسور الثلاثة في المدينة؛ فالرأس عُلّق على الجسر الأوسط، بينما عُلّقت أجزاء الجسد الأخرى على الجسر الأعلى والجسر الأسفل[6].

ص263؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص308؛ الإتليدي، نوادر الخلفاء المشهور بإعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس، ص16.

(1) جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي (187هـ): هو أحد رجال الدولة العباسية البارزين، وابن الوزير يحيى بن خالد البرمكي. كان مقرباً من الخليفة هارون الرشيد وتولى الوزارة، واشتهر بحنكته الإدارية ودوره في إدارة شؤون الدولة. غير أن نجم البرامكة أفل بسبب نكبتهم الشهيرة سنة (187هـ)، حيث أمر الرشيد بقتل جعفر وسجن أفراد أسرته ومصادرة أموالهم. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج2، ص24-26.

(2) المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص16؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج3، ص532؛ الإتليدي، نوادر الخلفاء المشهور بإعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس، ص172.

(3) الجهشياري، كتاب الوزراء والكتاب، ص190؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان، ج4، ص29.

(4) وازدادت حدة التوتر عندما أُشيع أن جعفر قد تزوج من عباسة أخت الرشيد سراً. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص294؛ المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج2، ص16؛ الإتليدي، نوادر الخلفاء المشهور بإعلام الناس بما وقع للبرامكة، ص172.

(5) السندي بن شاهك وهو كشاجم الشاعر يقال له السندي لان من ولد السندي بن شاهك الذي كان على الحرس في ايام الرشيد ببغداد وفي سن (177هـ) عزل الرشيد عن دمشق. ينظر: ابن القيسراني، المؤتلف والمختلف، ص81؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج37، ص23.

(6) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص298؛ المقدسي، البدء والتاريخ، ج6، ص104؛ سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الاعيان، ج13، ص97.

لم يقتصر العقاب على الصلب وحده، بل أُمرت السلطات بحرق الجثة، وهو يعكس الغضب على جعفر بن يحيى، فحين مرّ الرشيد ببغداد في طريقه إلى خراسان، رأى جثة جعفر لا تزال معلّقة، فأمر السندي بجمع الحطب والشوك وإحراقها[1]، وقد دوّن أحد الكتاب في الديوان أنه في يوم الجمعة حصل جعفر على خلعة قيمتها أربعمائة ألف دينار، وفي مساء السبت أُطلق لثمن النفط والحطب الذي أُحرق به أربعة دراهم[2].

حيث كان صلب جعفر بن يحيى البرمكي من أقسى العقوبات في العصر العباسي، إذ لم يقتصر الأمر على قتله، بل عُلّقت جثته في أماكن عامة إمام الجميع، في إشارة واضحة إلى سقوط هيبة البرامكة ونفوذهم، كما كان الحرق آخر مراحل العقوبة، في محاولة لمسح أي أثر له، وهو من أبرز مظاهر التنكيل السياسي في التاريخ الإسلامي.

(1) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص425؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص317.

(2) ابن العمراني، الانباء في تاريخ الخلفاء، ص84.

الفصل الثالث

آلية تنفيذ عقوبة الصلب وإنهائها والآثار الناتجة عنها

المبحث الأول: الجهات المسؤولة عن فرض عقوبة الصلب وتنفيذها.

أولاً: الجهات المسؤولة عن فرض عقوبة الصلب.

ثانياً: الجهات المنفذة لعقوبة الصلب.

المبحث الثاني: آلية تنفيذ عقوبة الصلب وسبل التعامل مع المصلوبين وإيقافها.

أولاً: أدوات الصلب.

ثانياً: مكان تنفيذ العقوبة.

ثالثاً: حضور الجمهور أثناء تنفيذ العقوبة.

رابعاً: مدة الصلب.

خامساً: انواع الصلب.

سادساً: العقوبات المرافقة للصلب.

سابعاً: إيقاف تنفيذ العقوبة وسبل أنهائها.

المبحث الثالث: الآثار الناتجة عن عقوبة الصلب.

أولاً: الآثار الإيجابية.

ثانياً: الآثار السلبية.

الفصل الثالث

آلية تنفيذ عقوبة الصلب وإنهائها والآثار الناتجة عنها

إن لكل عقوبة لابدّ لها من آليات لتنفيذها، ومسؤولين يصدرون أوامر التنفيذ ولا بد أن يكونوا ممن يتولون مناصب في الدولة كالخلفاء والوزراء والولاة والعمال والقضاة وجهات أخرى تمسك مفاصل الدولة آنذاك، وتصدر أمر للجهات المعنية بتنفيذ العقوبة وهذه الجهات تعمل لصالح الدولة وتأتمر بأمرها، كالشرطة والحاجب وقادة الجيش والجند والجلادين وغيرهم، وهؤلاء يعملون على تنفيذ تلك العقوبة باستخدام أدوات لصلب المجني عليه وكان في تلك الحقبة الكثير من الآلات للصلب والتنكيل كالصلب الخشبي بالأعمدة الخشبية والمعدنية، وكذلك الصلب بالحبال أو القيود والسلاسل المعدنية والمسامير والرماح والسهام...

فضلاً عن ذلك فقد كانت الدولة تحدد مكان الصلب وتنفذ العقوبة علانية للناس، وتعلن وقت تنفيذ العقوبة، وتفصّل في العقوبة بمواضعها وصفاتها وحالتها وكأنّها تصورها تصويراً، وليس الصلب وحده كان سائداً في تلك الحقبة؛ فقد رافقته الكثير من العقوبات كالسجن والجلد والتشهير والقتل، وكل ذلك كان تحت أنظار الدولة والمجتمع، وكان لتلك لعقوبة نتائج ومردودات إيجابية على المجتمع، كإرسال رسائل اجتماعية وشرعية للمجتمع لمنع وقوع الجريمة فضلاً عن إصلاح الجناة من توبتهم وردّ الحقوق إلى أصحابها وكذلك التأثير النفسي والإيماني الذي تتركه تلك المشاهد الصعبة، فضلاً عن الآثار الإيجابية التي تتركها عقوبة الصلب، فهناك آثار سلبية ترافق العقوبة، كإساءة استخدام السلطة لعقوبة الصلب والتأثير النفسي والاجتماعي الذي تتركه تلك العقوبة في النفس، وغير ذلك من المردودات السلبية التي تؤثر على الجاني وعلى من يشاهد تلك العقوبة التي تقوم بها الدولة علناً وبين الناس وفي أماكن تواجدهم.

المبحث الأول

الجهات المسؤولة عن فرض عقوبة الصلب وتنفيذها

كانت عملية فرض وتنفيذ عقوبة الصلب تتطلب تنسيقاً بين عدة جهات مسؤولة لضمان تطبيق العدالة، أو للحفاظ على النظام العام، توزعت هذه المسؤوليات بين الخلفاء العباسيين، وحاشيتهم فتولى الخلفاء، والوزراء، والقضاة، والولاة والعمال، وغيرهم مسؤولية إصدار أوامر التنفيذ.

أولاً- الجهات المسؤولة عن فرض عقوبة الصلب:

إن الدولة كانت قائمة على أركان رئيسة تعمل على فرض العقوبات وتحديد نوع العقوبة، فضلاً عن حفظ الأمن ورعاية الناس، وهذه الجهات هي التي تصدر أوامر تنفيذ العقوبة، وهي:

1- الخلفاء:

شكّلت السلطة العباسية العليا ممثّلة بالخليفة الجهة المباشرة في إصدار عقوبة الصلب، ويُبرز سليمان بن حبيب الأزدي مثالاً دالاً على ذلك، إذ تُشير المصادر إلى أن الخليفة أبا العباس السفاح (132-136هـ) كان قد أمر بالقبض على سليمان باعتباره من خصوم الدعوة العباسية، غير أن القرار التنفيذي بقتله وصلبه لم يُنفّذ إلا في عهد أخيه أبي جعفر المنصور (136- 158هـ)، الذي احتفظ بضغينة شخصية تجاهه تعود إلى فترة ولايته على إيذج[1]، وتُظهر هذه الحادثة، حجم السلطة الواسعة التي امتلكها الخليفة العباسي في تقرير العقوبات العليا وتوجيهها نحو خصومه، ليس فقط بناءً على التهديد السياسي، وإنما أيضا بدوافع انتقامية شخصية.

وصدرت أوامر الخليفة أبو جعفر المنصور (136- 158هـ) بصلب ابن خُضير الزبيري أحد أبرز أنصار محمد النفس الزكية بعد فشل ثورته سنة (145هـ)[2]، كما أمر بصلب رأس إبراهيم بن عبد الله

(1) المسعودي، مروج الذهب، ج3، ص 257-260؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص 65-75؛ الذهبي، تاريخ الإسلام،ج1، ص250-270.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص561.

بن الحسن في الكوفة بعد مقتله في معركة باخمرى في السنة ذاتها[1]، كما صدرت عقوبة الصلب بحق محمد بن سعيد[2] بأوامر من المنصور[3].

وروي أن الخليفة المهدي (158–169هـ) هو من قتل صالح بن عبد القدوس، ثم أمر بصلبه على جسر بغداد سنة (167هـ)، حيث عُلّق نصفاه بين الجانبين الشرقي والغربي للمدينة[4].

وفي عهد الخليفة موسى الهادي (169–170هـ)، نجد مثالا آخر يؤكد تدخل الخليفة المباشر، إذ قام الهادي، بعد القضاء على تمرّد دحيّة بن مصعب في صعيد مصر، أصدار أمراً صريح بصلب رأسه في بغداد بعد أن أُعدم جسده في الفسطاط[5].

وأصدر الخليفة هارون الرشيد (170–193هـ) قراراً مباشراً بقتل جعفر بن يحيى البرمكي[6] ثم صلبه[7]، في واحدة من أشهر الوقائع السياسية في العصر العباسي والتي تُعدّ من أوضح النماذج على ممارسة الخليفة للسلطة العقابية المباشرة عبر الصلب في إطار صراعات الحكم.

وفي موقف آخر يعكس طبيعة قرارات الرشيد، أمر بقتل أبي عصمة، حارس جعفر بن الخليفة الهادي، بعد تذكّره موقفا قديما اعتبره مهينا، فبادر بعد توليه الخلافة إلى قتله مباشرة، ثم

(1) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص21.

(2) محمد بن سعيد بن حسان بن قيس القرشي الأسدي الشامي الدمشقي، ويقال: الأردني أو الأزدي، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو قيس، وهو المعروف بلقب المصلوب، كان من رواة الحديث في الشام، إلا أن أئمة الجرح والتعديل أجمعوا على تكذيبه وترك حديثه، واتُّهم بالزندقة، فأمر الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور بقتله وصلبه سنة (150هـ)، فاشتهر لقبه مرتبطا بواقعة صلبه، وصار مثالا يُضرب في كتب الرجال على الكذب في الرواية والخروج عن العقيدة. ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ج3، ص546؛ ابن حجر، لسان الميزان، ج5، ص9.

(3) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص450.

(4) ابن النديم، الفهرست، ص206؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد،ج9، ص412.

(5) الطبري، تاريخ الرسل والملوك،ج8، ص96؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص75؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص145.

(6) يحيى بن خالد بن برمك، الوزير الكبير، من أسرة البرامكة الفارسية الأصل التي كانت تتولى مناصب رفيعة في الدولة العباسية، يكنى أبا الفضل، ولد في بلخ، ونشأ في بلاط الخلفاء حتى صار من خاصة هارون الرشيد ووزرائه، فكانت له سلطة واسعة في تدبير شؤون الدولة، وعُرف بالحكمة والدهاء وبسط النفوذ لأسرته، فولي الوزارة سنة (170هـ)، واستمر في منصبه حتى نكب البرامكة سنة (187هـ)، فحُبس ومات مسجونًا ببغداد سنة (190هـ)، وقيل غير ذلك في وفاته، وكان له دور بارز في السياسة العباسية ورعاية العلماء. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص136؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج6، ص252.

(7) المسعودي، مروج الذهب، ج3، ص388؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج7، ص143–145.

شُدّ رأسه على خشبه وطيف به في بغداد[1]، تُظهر هذه الواقعة كيف أن العقوبة كانت بإصدار مباشر من الخليفة.

وفي سنة (223هـ)، ومع سقوط معقل بابك الخرمي في مدينة البذ، أصدر الخليفة المعتصم بالله (218–227هـ) أمرا صريحا بصلب بابك وأخيه عبد الله بعد قطع أطرافهما والتشهير بهما في العاصمة، في إجراء أراد به المعتصم تأكيد نهاية الحركة الخرّمية[2]، كما أصدر حكم بعقوبة الصلب بحق الأفشين ومازيار بن قارن، على أثر أتهامه بالزندقة[3].

وأبان ولاية إسحاق بن إبراهيم[4]على الموصل، واجه تمردا قاده محمد بن عمرو الخارجي[5] بمرافقة ثلاثة عشر رجلاً، وبعد تمكنه من القبض عليهم، أرسلهم إلى الخليفة الواثق (227–232هـ)، وأصدر الخليفة أمرا بقتل أربعة من الخوارج وصلب رؤوسهم على باب المدينة[6]، وفي خلافة المعتضد بالله (279–289هـ) صدرت أوامره بصلب هارون الشاري[7]، وتُظهر هذه الأحداث الأحداث دور الخلفاء العباسيين المباشر في أصدار العقوبات الصارمة، بما في ذلك والصلب؛ لتعزيز هيبة الدولة.

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص76؛ ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج1، ص67؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص291.

(2) الطبري، ج9، ص29؛ المسعودي، مروج الذهب، ج4، ص92.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص280.

(4) إسحاق بن إبراهيم الثقفي هو إسحاق بن إبراهيم بن صالح الثقفي، من قبيلة ثقيف العربية المعروفة. برز كأحد الولاة البارزين في الدولة العباسية خلال القرن الثاني الهجري، تولى عدة مناصب إدارية هامة، خاصة في العراق، وكان له دور فعال في حفظ الأمن ومكافحة التمردات، لعب إسحاق دورا مهما في ترسيخ سلطة الخلافة العباسية وحفظ النظام في المناطق التي ولاها توفي في منتصف القرن الثاني الهجري، ولم تُذكر تفاصيل دقيقة حول تاريخ وفاته في المصادر التاريخية. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص600–605؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص250.

(5) محمد بن عمرو بن عبد الله الخارجي، ينتمي إلى قبيلة خارجَة، وهي فرع من قبائل العرب المشهورة التي كانت نشطة في مناطق العراق والشام في العصر العباسي. ظهر في أواخر القرن الثالث الهجري كقائد لثورة خوارج في منطقة الموصل، معارضًا سلطة الدولة العباسية. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص220؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص310.

(6) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص140؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج11، ص164.

(7) البلاذري، أنساب الأشراف، ج4، ص322.

وفي عهد الخليفة المكتفي بالله (279–295هـ)، بلغت شدة العقوبة أقصاها حين أمر بصلب صاحب الشامة القرمطي في بغداد سنة (291هـ)، بعد تقطيع أعضائه وحرق جسده، ثم رفع رأسه على خشبة أمام العامة، تأكيدا على هيبة السلطة المركزية في مواجهة الحركات القرمطية[1].

كما أمر لخليفة الراضي بالله (322–333هـ) بنصب رؤوس عدد من القادة، من بينهم هارون بن غريب، على أبواب بغداد بعد فشل محاولته التمرد ونهب أموال الدولة[2] .

يتضح من خلال تتبّع الوقائع التاريخية أن عقوبة الصلب في العصر العباسي لم تكن مجرّد إجراء قانوني أو قضائي، بل أداة سلطوية مارسها الخلفاء أنفسهم بشكل مباشر، مما يكشف عن الطابع المركزي والمطلق للسلطة التنفيذية في الدولة العباسية، وقد برز عدد من الخلفاء العباسيين، مثل أبي جعفر المنصور وهارون الرشيد والمعتصم بالله والمعتضد بالله، في إصدار هذه العقوبة أكثر من مرة، كما أن توجيه الأوامر بشكل مباشر من الخليفة، دون الإحالة إلى جهة قضائية مستقلة، يكشف عن تداخل السلطتين السياسية والقضائية في بنية الدولة العباسية، حيث احتكر الخليفة سلطة التشريع والتنفيذ والعقاب، وعليه فإن عقوبة الصلب كانت تعبيرا عن السلطة السيادية المطلقة للخليفة، يُمارسها في لحظات مفصلية من أجل تأديب، وتطهير، وتثبيت هيبة الحكم، وغالبًا ما اقترنت هذه العقوبة بمشاهد علنية للتشهير، مثل حمل الرؤوس في المدن أو تعليق الأجساد على أبوابها، مما يُضفي عليها بعدا رمزياً ونفسياً يتجاوز حدود العقوبة الجسدية.

2- الوزراء:

اضطلع بعض الوزراء العباسيين بدورٍ مباشر في إصدار عقوبة الصلب، خاصة في الفترات التي نالت فيها سلطة الوزارة صلاحيات واسعة، إذ اصدر محمد بن الأشعث الخزاعي وزير الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور (136–158هـ)، أمراً بصلب جهور بن مرار، الذي تمرد على سلطة الخليفة، وذلك كإجراء صارم للحفاظ على الأمن والاستقرار السياسي في الدولة العباسية[3].

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج10، ص180؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج7، ص41.
(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص194.
(3) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص180؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص120.

سُجّل للوزير يحيى بن خالد البرمكي الذي تولّى الوزارة في خلافة هارون الرشيد (170–193هـ)، وتدخله المباشر في قضايا الزندقة، حيث أشرف على التحقيق مع المتهمين، وأصدر أوامره بصلب بعضهم، استناداً إلى صلاحياته التنفيذية الواسعة ضمن الدولة[1].

وذكر انّ الوزير محمد بن عبد الملك الزيات، الذي تولّى الوزارة في خلافة الواثق (227–232هـ) إصدار أمراً بعقوبة الصلب بحق عدد من المتهمين في قضايا الزنادقة والمخالفين للقول بخلق القرآن[2].

كما وأمر القاسم بن عبيد الله وزير الخليفة المكتفي (279–295هـ) بصلب صاحب الشامة، القرمطي الثائر، بعد انتصار الجيش العباسي على القرمطيين[3].

وكان الوزير علي بن محمد بن الفرات[4] الذي تولّى الوزارة في خلافة المقتدر بالله (295–320هـ)، قد أمر بصلب عدد من خصومه السياسيين في بغداد خلال صراعاته مع القادة العسكريين، مستغلاً ضعف السلطة المركزية للخليفة[5].

ويظهر أن الوزراء في العصر العباسي لم يكونوا مجرد أدوات تنفيذية للسلطة العليا المتمثلة في الخليفة، بل أصبحوا مع الزمن شركاء حقيقيين في ممارسة السلطة العقابية، بما في ذلك إصدار عقوبة الصلب، كما ويُلاحظ أن هذا الدور تعاظم خاصة في الفترات التي اتسع فيها نفوذ الجهاز الإداري، أو

(1) ابن النديم، الفهرست، ص206؛ الرازي، الزينة، ج1، ص253.

(2) الجاحظ، البيان والتبيين، ج2، ص58؛ المسعودي، مروج الذهب، ج4، ص114.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج10، ص26؛ المسعودي، مروج الذهب، ج4، ص158؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج13، ص227.

(4) أبو الحسن علي بن محمد بن الفرات، وزير عباسي بارز من أسرة بغدادية عُرفت بالوزارة والثراء والنفوذ، وُلد في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ونشأ في بيئة أرستقراطية متصلة بدواوين الخلافة. تولى الوزارة ثلاث مرات في عهد الخليفة المقتدر بالله (295–320هـ)، وكانت وزارته تتسم بالبراعة في تدبير الماليات وإدارة شؤون الدولة، لكنه اتُّهم بالتحيز وإقصاء خصومه، مما أدّى إلى اضطراب الأوضاع أحياناً عُرف ابن الفرات بثقافته الواسعة وعلاقته الوثيقة بكبار الكتّاب والشعراء، كما امتاز بحسن الخطابة والتأليف الإداري، انتهت حياته مأساويًا حين نُكب وأُعدم سنة (312هـ) بعد أن اتهمه خصومه بإضعاف الدولة والتحالف مع بعض أعدائها. ينظر: المسعودي، مروج الذهب، ج5، ص18–22؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج8، ص198–202.

(5) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج14، ص33؛ الذهبي؛ سير أعلام النبلاء، ج15، ص215.

ضعفت فيها قبضة الخليفة، فمارس الوزراء صلاحيات شبه سيادية في مواجهة التهديدات السياسية والعقائدية، وبهذا المعنى، فإن دور الوزراء في إصدار عقوبة الصلب لم يكن طارئا أو هامشيا، بل كان جزءا من بنية الحكم العباسي التي اعتمدت على تقاسم أدوار العقاب والسيطرة بين الخليفة والوزير، تبعا للسياقات السياسية.

3- القضاة:

شكّل القضاة أحد أعمدة النظام القضائي في الدولة العباسية، وكان دورهم محورياً في ضمان تطبيق العدالة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ تمتع القضاة بمكانة رفيعة في المجتمع العباسي، حيث تم اختيارهم بناءً على معايير صارمة تشمل الكفاءة العلمية، والنزاهة، والخبرة في الفقه الإسلامي، في قضايا الجرائم الكبرى التي تتطلب عقوبة الصلب، كان القاضي هو المسؤول الأول عن دراسة القضية، والتحقيق فيها، وإصدار الحكم بناءً على الأدلة والشهادات المتوفرة، كان هذا الإجراء يتم بعناية فائقة لضمان إلا يُدان أي شخص دون وجود أدلة قاطعة تدين المتهم[1]، في سياق محنة خلق القرآن في العصر العباسي، برزت قضية أحمد بن نصر الخزاعي (ت231هـ)[2] كواحدة من أبرز حوادث الصلب المرتبطة بالخلاف العقدي، فقد أفتى قاضي القضاة أحمد بن داود[3] (ت240هـ)[4] في عهد الخليفة الواثق بالله (227–232هـ) بجواز قتله وصلبه[1].

---

(1) الدوري، النظم الإسلامية، ص97–100،

(2) هو أبو عبد الله أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم، الخزاعي المروزي ثم البغدادي، فنشأ في علم وصلاح، وكتب عن مالك وجماعة. وحمل عن هشيم مصنفاته، كان أمَّاراً بالمعروف قوالاً بالحق، استشهد سنة إحدى وثلاثين ومائتين، قتله الواثق بيده في قصة المحنة لامتناعه من القول بخلق القرآن. ينظر: الذهبي، العبر في خبر من غبر، ج1، ص321.

(3) أحمد بن أبي دواد، وهو أحمد بن فرج بن حريز الإيادي البصري ثم البغدادي، يكنى أبا عبد الله، برز في العصر العباسي قاضيَ قضاة في عهد المعتصم والواثق، وكان من أعلام الفقهاء في مذهب الاعتزال وداعية إلى القول بخلق القرآن، عُرف ببلاغته وسعة كرمه، لكنه اشتهر أيضا بعداوته للإمام أحمد بن حنبل وإلزامه بالمحنة، وقد أثار ذلك جدلا واسعا في الأوساط العلمية والسياسية، واستمر نفوذه حتى أواخر عهد الواثق، ثم عُزل في عهد المتوكل، وتوفي في محرم سنة (240هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، ص662–669؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص333.

(4) القاضي الكبير، أبو عبد الله، أحمد بن فرج بن حريز الإيادي البصري ثم البغدادي، الجهمي، عدو أحمد بن حنبل. كان داعية إلى خلق القرآن، له كرم وسخاء وأدب وافر ومكارم. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١١، ص١٦٩.

وذكر إنّ أحمد بن أبي دُؤاد الذي تولى منصب قاضي القضاة في خلافة المعتصم (218 – 227هـ)، إصدار أوامر بصلب عدد من المتهمين في قضايا عقائدية، ضمن ما عُرف آنذاك بديوان الزنادقة، في سياق الحملة على من خالفوا القول بخلق القرآن[2].

في إطار تشدد الدولة العباسية في ملاحقة الفساد الإداري، خاصة في شؤون الخراج، ذُكر أن موظفا رفيعا في ديوان المال ثبتت عليه تهمة تزوير الحسابات واختلاس الأموال، فحُكم عليه بالصلب علنا لمدة ثلاثة أيام بعد اعترافه[3]، ورغم غياب اسمه واسم القاضي من الروايات، إلا أن العقوبة تشير إلى تدخل قاضي القضاة أحمد بن أبي دؤاد، الذي تولّى منصبه في عهد المأمون والواثق، وكان يُشرف على القضايا الكبرى، ومنها الجرائم المالية، ومن المرجح أن تكون الحادثة قد وقعت في عهد المأمون (198–218هـ) أو الواثق بالله (227–232هـ)، نظراً لما شهدته تلك الفترة من إصلاحات صارمة وتنظيم مالي دقيق.

تؤكد هذا النصوص على أهمية القضاة في الدولة العباسية، حيث كان دورهم لا يقتصر على الفصل في القضايا، بل شمل أيضا المشاركة في حفظ النظام العام عبر تطبيق العقوبات الرادعة، مما يجعلهم من الأعمدة الأساسية التي قام عليها نظام في العصر العباسي.

4- الولاة والعمال:

شكّلت السلطة التنفيذية للولاة والعمّال في الدولة العباسية أحد أركان اصدار العقوبات، إذ لم يقتصر دورهم على إدارة شؤون الأقاليم، بل كانوا جزءا فاعلا من المنظومة التي تولت إصدار العقوبات، ومنها عقوبة الصلب، وقد أظهرت الروايات التاريخية أن هؤلاء الولاة في كثير من الأحيان كانوا يتخذون قرارات مباشرة بالعقوبة وفق ما تقتضيه الظروف الأمنية والسياسية في مناطق ولايتهم، مما يعكس تداخل الصلاحيات بين الجانبين الإداري والجزائي في النظام العباسي.

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص175–178.

(2) الجاحظ، البيان والتبيين، ج2، ص58؛ المسعودي، مروج الذهب، ج4، ص114.

(3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج6، ص211.

إذ اصدر محمد بن الأشعث الخزاعي والي خراسان في زمن الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور (136–158هـ)، أمراً بصلب جهور بن مرار، الذي تمرد على سلطة الخليفة، وذلك كإجراء صارم للحفاظ على الأمن والاستقرار السياسي في الدولة العباسية[1]، كما وإصدار مالك بن الهيثم[2] الذي ولاه الخليفة أبو جعفر المنصور إمارة قرقيسيا[3]، امراً بصلب المنذر بن عبد الرحمن[4]، والي قرقيسيا السابق، في سياق مواجهة التمرد على الحكم العباسي، على اثر رفضه تقديم الطاعة ومبايعة الخليفة العباسي[5].

وأصدر يزيد بن مزيد الشيباني والي أرمينيا في زمن الخليفة المهدي (158– 169هـ)، حكماً بعقوبة الصلب بحق يوسف بن إبراهيم البرم، بعد قيام الأخير بتمرد [6].

وعقب تمرد وقع في مدينة حمص خلال خلافة محمد الأمين (193–198هـ)، أوكلت الخلافة إلى والي الري عبد الله بن سعيد الحرشي مهمة ضبط الأوضاع الداخلية، فأقدم ذلك الوالي على أصدار أمر بصلب

(1) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص180؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص120.

(2) مالك بن الهيثم وهو احد قادة ابو مسلم الخراساني وكان معه وقد خلفه ابو مسلم في رحله عندما جاء الى المنصور (136–158هـ) فقتله المنصور (136–158هـ) وقد ارسل بطلبه المنصور (136–158هـ) فرجع اليه وعفى عنه وكان له موقف في ايام الرواندية مع المنصور (136–158هـ) فقربه منه وولاه الموصل. ينظر: البلاذري، أنساب الأشراف، ج4، ص210.

(3) قرقيسيا: وهو معرب كركيسا وهو اسم لحلبة خيل وهو بلد على نهر الخابور عند مصب الخابور في الفرات فهي في مثلث بين الخابور والفرات فتحت عام (19هـ) على يد حبيب بن سلمة الفهري على صلح الرقة. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص328.

(4) المنذر بن عبد الرحمن بن صبار بن الأسود، تولى الولاية قبل (132هـ)، عاش في القرن الثاني الهجري، وتحديداً في عام (133هـ)، خلال انتقال السلطة من الأمويين إلى العباسيين، وسجل موقفه في ذروة بدايات الدولة العباسية ورفض الاعتراف بمبايعة أبي العباس السفاح ومن بعده أبي جعفر المنصور، مع إعلان التمرد على السلطة العباسية، وامتنع عن تقديم الولاء والمبايعة عند ارسال والي جديد من الخليفة أبو جعفر المنصور، ما اعتُبر خروجا على النظام المركزي، مما تسبب بصلبه. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص522.

(5) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص522.

(6) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص256؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص270.

عبد الله بن السمط وولديه أحمد وأبي الأسود، ممن قادوا التمرد[1]، وبهذا تتأكد ممارسة الولاة والعمّال في العصر العباسي لدور مباشر في إصدار عقوبة الصلب، في إطار الحفاظ على هيبة الدولة واستقرارها.

وخلال ملاحقة الخوارج في منطقة بوشنج أبان خلافة المأمون (198–281هـ)، اتخذ والي بوشنج طاهر بن الحسين إجراءات صارمة وقاسية تهدف إلى القضاء على التمرد واستئصال الخوارج من المنطقة، فعندما علم طاهر بن الحسين بوجود مجموعة من الخوارج متواجدين في إحدى القرى التي لم تكن عليهم ديون للدولة، قام بقتلهم بأسلوب وحشي ومروّع، حيث كان يُربط الرجل بالحبال بين شجرتين ثم يتم سحب الشجرتين باتجاهين متعاكسين، مما يؤدي إلى تمزيق جسد الرجل إلى نصفين بعد قطع الحبال[2]، ورغم أن المصادر لا تذكر صراحة أمر طاهر بن الحسين بعقوبة الصلب، إلا أن هذه الأفعال تُظهر شدة القمع والوحشية في التعامل مع الخوارج، وقد توحي هذه القسوة باستخدام عقوبات جسدية شديدة تشمل الصلب أو أشكال التمثيل الأخرى التي كانت شائعة في مواجهة الثورات والتمردات في العصر العباسي.

كما وأصدر والي خراسان هرثمة بن أعين، في عهد الخليفة المأمون (198–218هـ)، أمراً بعقوبة الصلب بحق محمد الأمين، بعد مقتله في صراع الخلافة بين الأخوي [3]، وهو دليل على تصاعد النزاعات السياسية واستخدام العقوبات القاسية لتثبيت السلطة في تلك الفترة.

كما اصدر عبد الله بن طاهر[4] الذي كان والي خراسان بعد أبيه طاهر، عهد الخليفة المعتصم (218–227هـ)[5]، أمر بعقوبة الصلب بحق الأفشين بعد إدانته بالتآمر ضد الدولة العباسية[6].

بعد أن تولّى الحسن بن سهل[1] ولاية العراق في عهد الخليفة المأمون، أصدر بصفته والياً مفوّضا أمرًا بتنفيذ عقوبة الصلب بحق أبي السرايا[2] وغلامه في بغداد سنة (200هـ)،

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ص876؛ ابن حبيب، المحبر، ص488؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج72، ص303.
(2) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 5ج، ص313؛ البيهقي، تاريخ بيهق، ص145.
(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص320؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص150.
(4) عبد الله بن طاهر بن الحسين، يكنى أبا العباس، وُلِد في خراسان في أسرة قادة بارزين للدولة العباسية، وتربى في ظل والده والده طاهر بن الحسين صاحب النفوذ الواسع في المشرق. برز عبد الله قائدا عسكريا وإداريا، فشارك في قمع الفتن والثورات في المشرق والمغرب، وتولى إمرة خراسان بعد وفاة أبيه، كما ولي إمرة مصر سنة (210هـ)، واشتهر بالعدل وحسن التدبير وحماية الثغور، وكان له أثر في ترسيخ سلطة الدولة العباسية في المناطق الشرقية، عُرف بثقافته الأدبية ومجالسته للشعراء، وتوفي سنة (230هـ). ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص540–542؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص35–36.
(5) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص180.
(6) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص365؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص410.

وقد نُفذت العقوبة بأمر مباشر منه[3]، مما يبرز الدور الفعّال الذي اضطلع به الولاة في إصدار وتنفيذ أحكام الصلب خلال العصر العباسي، باعتبارهم جزءا من البنية السلطوية المكلفة بفرض النظام العام.

ويمكن القول إن دور الولاة والعمال في إصدار عقوبة الصلب كان جوهريا وفعّالا، حيث لم يقتصروا على مجرد تنفيذ الأوامر الإدارية بل كانوا ركائز أساسية في حفظ الأمن وتعزيز سلطة الدولة، من خلال تصرفاتهم وإجراءاتهم الحاسمة، إذ ساهموا بشكل مباشر في أصدرا الاوامر بعقوبة الصلب.

5-جهات أخرى ودورها في إصدار عقوبة الصلب:

إلى جانب الخلفاء، والوزراء، والقضاة، والولاة، شاركت جهات أخرى في إصدار عقوبة الصلب في العصر العباسي ما بين (132-334هـ) خاصة في فترة الاضطرابات السياسية والنزاعات الداخلية، ومن هذه الجهات:

أ- **القادة العسكريون والجند:** شهد العصر العباسي عدة حالات كان فيها القادة العسكريون مسؤولين بصورة مباشرة عن إصدار وتنفيذ عقوبة الصلب، باعتبارها وسيلة ردعية لمواجهة التمردات والثورات، شهد العصر العباسي استخداماً ممنهجاً لعقوبة الصلب من قبل القادة العسكريين والجند، بوصفها أداة قمعية لمواجهة التمردات والثورات الداخلية، ففي عهد الخليفة المنصور (136-158هـ)، أصدر القائد

(1) الحسن بن سهل بن عبد الله بن عبد الرحمن بن فرج، من موالي بني سليم، يُعدّ من أبرز رجال الدولة العباسية في النصف الأول من القرن الثالث الهجري، وهو أخو الفضل بن سهل وزير الخليفة المأمون، تولّى عدّة مناصب إدارية مهمة، منها ولايته على العراق زمن المأمون، وكان له نفوذ واسع في تسيير شؤون الدولة خلال فترة غياب الخليفة عن بغداد، عُرف بالحزم والصرامة، خاصة في تعامله مع التمردات، كما شارك في إدارة السياسة المالية والإدارية للدولة. توفي الحسن بن سهل في بغداد سنة (236هـ). ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص645؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص78؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص20.

(2) أبو السّرايا السري بن منصور أحد بني ربيعة بن ذهل بن شيبان، وكان قد خالف السلطان ونابذه، وعاث في نواحي السّواد، ثم صار إلى تلك الناحية فأقام بها خوفاً على نفسه. ينظر: ابو الفرج الأصفهاني، مقاتل الطالبيين، ص426.

(3) أبو الفرج الأصفهاني، مقاتل الطالبيين، ص447؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص470.

العسكري عيسى بن موسى[1] أوامر بصلب قادة الثورة في المدينة، بهدف ردع الفتنة وتثبيت أركان الحكم العباسي[2].

وفي سنة (214هـ)، شهدت منطقة الحوف بمصر تمرداً قبلياً واسعاً ضد سلطة الخليفة المأمون (198–218هـ)، قادته القبائل القيسية واليمانية، وبعد فشل الوالي عمير بن الوليد الباذغيسي في قمع التمرد ومقتله في كمين، أرسل الخليفة أخاه أبا إسحاق المعتصم على رأس جيش من أربعة آلاف جندي، فهزم المتمردين وأسر زعماءهم، وهم: عبد الله بن حليس الهلالي[3]، وعبد السلام بن أبي الماضي[4] الجذامي، وأُعدما بقطع

(1) عيسى بن موسى العباسي، هو من الشخصيات العسكرية والإدارية البارزة في عهد الخليفة العباسي الثاني أبو جعفر المنصور (13–158هـ) يُعرف عنه نشاطه في قمع التمردات والثورات الداخلية التي كانت تهدد استقرار الدولة العباسية الوليدة، حيث كُلّف بتنفيذ عقوبات صارمة ضد قادة الثورات، يظهر كأحد القادة العسكريين أو المسؤولين الذين ساهموا في حفظ الأمن الداخلي خلال فترة حكم المنصور، خاصة في مواجهة التمردات التي حدثت في المدن الكبرى مثل المدينة المنورة. ينظر: المسعودي، مروج الذهب، ج3، ص188.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص312.

(3) عبد الله بن حُلَيْس الهلالي، أحد القادة العسكريين الذين ورد ذكرهم في سياق المواجهات السياسية والعسكرية في العصر العباسي المبكر، تحديدا خلال أواخر القرن الثاني الهجري، وكان من أبرز أنصار الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الذي خرج في المدينة مطالباً بالخلافة في عهد الخليفة العباسي موسى الهادي (ت170هـ). ينتمي عبد الله بن حليس إلى قبيلة بني هلال، وهي من القبائل العربية القيسية المعروفة، وكان يُعد من الفرسان المخلصين للبيت العلوي، وشارك في الثورة العلوية التي اندلعت سنة (169هـ)، وقد قُتل في المعركة التي دارت في المدينة المنورة بين جيش العباسيين بقيادة محمد بن سليمان وبين أنصار الحسين العلوي، وكان لمقتله أثر في إضعاف معنويات الثائرين، حيث قُتل إلى جانبه عدد من الفرسان العلويين البارزين، ويُذكر أن العباسيين عمدوا بعد المعركة إلى صلب رؤوس القتلى، ومنهم عبد الله بن حليس، في سياسةٍ تهدف إلى ترهيب باقي أنصار العلويين وردعهم عن التمرد. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص82–83؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص14.

(4) عبد السلام بن أبي الماضي، من الشخصيات العلوية التي شاركت في الحركات الثورية المناهضة للدولة العباسية في القرن الثاني الهجري، وكان من أنصار الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن (الشهيد في المدينة سنة 169هـ)، والذي قاد ثورة علوية في عهد الخليفة العباسي موسى الهادي (ت170هـ)، لم تذكر المصادر نسب عبد السلام بن أبي الماضي بشكل تفصيلي، غير أنها أجمعت على أنه كان من الشيعة العلويين البارزين، وشارك في الثورة التي اندلعت في المدينة المنورة سنة (169هـ)، والتي واجهت حملة عسكرية عنيفة من قِبَل العباسيين بقيادة محمد بن سليمان الهاشمي، وقد قُتل عبد السلام بن أبي الماضي في المعركة الفاصلة إلى جانب الحسين العلوي وعدد من قادته، وتذكر الروايات أن العباسيين قاموا بصلب رؤوس القتلى في المدينة بعد المعركة، ومن بينهم رأس عبد السلام، في إطار سياسة ردع علنية اتبعتها

رأسيهما ثم صلبا على جسر مصر[1]، ويظهر من هذه الواقعة أن الجند والقادة العسكريين مارسوا سلطاتهم في تنفيذ العقوبات مباشرة، وخاصة في الولايات البعيدة عن مركز الخلافة.

كما شهد عهد المتوكل (232–247هـ)، أصدار القائد العسكري يزيد بن مسلم أمرا بصلب بعض قادة ثورة الزنج[2]، ويكشف هذا الحادث استمرار منح القادة العسكريين هامشاً واسعاً في إدارة الأزمات واتخاذ إجراءات العقوبة دون العودة إلى القضاء التقليدي.

برز شبل، غلام أحمد الطائي، قائداً للجند في عهد الخليفة المعتضد بالله (279–289هـ) وقد أصدر عقوبة الصلب بحق ابن أبي الفوارس القرمطي وأسرى القرامطة، في سياق التصدي للقرامطة الذين شكلوا تهديدا أمنيا خطيرا للخلافة العباسية[3].

استنتاجا مما تقدم، يتضح أن القادة العسكريين في العصر العباسي لم يكونوا مجرد أدوات تنفيذ لأوامر السلطة المركزية، بل مارسوا صلاحيات عقابية مباشرة، أبرزها عقوبة الصلب، خصوصا في حالات التمرد والاضطرابات القبلية أو الثورية، مما يعكس الطبيعة العسكرية الصلبة للدولة العباسية في فترات الاضطراب.

ب- زعماء الحركات الثورية:

شهد عهد الخليفة هارون الرشيد (170–193هـ) حالة تمرّد محلي لافتة في إقليم عُمان[4]، كشفت عن ممارسة بعض الجماعات المعارضة لعقوبة الصلب كأداة للردع السياسي والديني، فبعد أن أوفد الرشيد قائده عيسى بن جعفر[5] والياً على عمان، تورط الأخير وأعوانه في سلوكيات اعتبرها السكان

الدولة العباسية تجاه الثوار العلويين. ينظر: البلاذري، أنساب الأشراف، ج3، ص238؛ المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج3، ص285.

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص105–108؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص270.

(2) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج10، ص420.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص420 ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص180.

(4) كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند"، وكان يطلق عليها اسم "عمان" بالفتح ثم التشديد وآخره نون، وهي قصبة أرض البلقاء، كانت مأهولة منذ فترات مبكرة، وارتبط اسمها بقبائل عربية قديمة، بل نسبها بعضهم إلى "عمان بن سبأ" كما روى ابن الكلبي. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص150–151.

(5) عيسى بن جعفر بن أبي المنصور هو أحد أفراد الأسرة العباسية ومن أحفاد الخليفة أبي جعفر المنصور، تولى مناصب إدارية خلال فترة الدولة العباسية في القرن الثاني الهجري، ومنها ولاية عمان في عهد الخليفة هارون الرشيد (170–193هـ)،

المحليون فاسدة، حيث "كانوا يفجرون بالنساء، ويسلبون الناس، ويظهرون المعازف"[1]، مما أثار هذا السلوك سخط سكان عمان، لا سيّما أن الغالبية هناك كانت من الإباضية الخوارج، الذين يرفضون مثل هذه التصرفات بشدة، فضلا عن اختلافهم المذهبي مع السلطة العباسية[2]، أمام هذا الواقع، برز الزعيم الأباضي ابن مخلد الأزدي[3]، فقاد تمرداً مسلحاً ضد والي الخليفة، ونجح في أسره بعد مواجهة قرب جزيرة ابن كاوان، ثم أمر ابن مخلد بقتل عيسى بن جعفر وصلبه علناً[4]، في خطوة ذات دلالة رمزية، تُجسد رفض السلطة المركزية والتمرد عليها. ولم يكتف الثوار بذلك، بل امتنعوا عن مبايعة الخليفة العباسي، ونصّبوا أحد رجالاتهم حاكماً عليهم.

تمثل هذه الواقعة حالة في التاريخ العباسي، يُصدر فيها زعيم حركة ثورية (ابن مخلد الأزدي) بنفسه أمرا بتنفيذ عقوبة الصلب ضد ممثل الدولة، لتُصبح أداة بيد المعارضة لا بيد السلطة، وهو ما يُبرز الدور العقابي الذي قد تتبناه الحركات الثورية عندما تسعى لتأكيد سيادتها وتحديها للحكم القائم.

وفي سياق الاضطرابات المحلية التي شهدتها بعض أقاليم الدولة العباسية، يُعد تمرّد أهل آمل[5] في طبرستان مثالا واضحا على الرفض الشعبي للسلطة الجائرة، حيث ذكر أن مهروية الرازي[6]، الذي كان واليا على طبرستان، واجه تمرّدا شعبيا قاده شخصي يدعى تمرون[1] وعدد

يُعرف عنه نشاطه في إدارة المناطق التابعة للدولة العباسية ضمن جهود الخلافة في تعزيز السيطرة وتنظيم شؤون الولايات المختلفة، ذكر أنه توفي في أوائل القرن الثاني الهجري. ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص172.

(1) المسعودي، مروج الذهب، ج4، ص245.

(2) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص471.

(3) خالد بن عبد الله الأزدي هو قائد قبلي وزعيم ثوري من قبيلة الأزديين، إحدى القبائل العربية العريقة التي كان لها حضور بارز في منطقة عمان واليمن، اشتهر خالد بن عبدالله بدوره الفاعل في قيادة التمرد ضد السلطة العباسية خلال القرن الثاني الهجري، حيث رفض طاعة الولاة الذين أرسلهم الخلفاء، ونظم قبيلته وأتباعه لمواجهة الولاة العباسيين وفرض إرادته على المنطقة، وقد شكل تحديا حقيقيا للحكم العباسي في عمان، إلى أن وقع في الأسر وتم قتله. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك ج5، ص425-427.

(4) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص301.

(5) آمل بضم الميم واللام: اسم أكبر مدينة بطبرستان في السهل، لأن طبرستان سهل وجبل، وهي في الإقليم الرابع، وطولها سبع وسبعون درجة وثلث، وعرضها سبع وثلاثون درجة ونصف وربع وبها تصنع السجادات الطبرية. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص57.

(6) مهروية الرازي، هو أبو نصر مهروية بن مهران الرازي، وينسب إلى مدينة الري، وكان واليا على طبرستان في عهد الدولة العباسية خلال النصف الأول من القرن الثالث الهجري، عُرف بصلته بالسلطة العباسية وبتولّيه مهام إدارية في الأقاليم الشرقية، وقد واجه في ولايته تمرّدًا شعبيًا في مدينة آمل بطبرستان، قاده شخص يُدعى تمرون بمشاركة عدد من

من أعوانه من أهل آمل[2]؛ وذلك بسبب استبداد الوالي وتكبره في التعامل مع السكان المحليين، وعندما بلغ الوالي خبر العصيان، صعد إلى المنبر وأطلق خطابا مهينا قال فيه: "من يكونوا أهل آمل في كل هذا العالم، بأن لآكلي الثوم جرأة العصيان؟" وهو تصريح أثار سخط الأهالي وعمّق شعورهم بالإهانة، خاصة أن تعبير "آكلي الثوم" كان يحمل دلالة تحقيرية في السياق الاجتماعي آنذاك[3]، وفي ذات الليلة، تحرك تمرون وأتباعه فاقتحموا قصر الوالي، وأسروا مهروية ثم أقدموا على قتله بطريقة شديدة الرمزية؛ إذ قطعوا رأسه وعلّقوه ووضعوا عليه حزمة من الثوم، في إشارة ساخرة لخطابه، ثم سحلوا جثته ووضعوها عند مفترق طرق بقصد التشهير والردع[4].

ويظهر من الحوادث المذكورة آنفاً كيف تحوّلت عقوبة الصلب من مجرد وسيلة عقابية تنفيذية إلى أداة سياسية رمزية تُستخدم في سياقات متباينة، سواء من قِبل السلطة المركزية أو من قِبل الحركات الثورية المعارضة، فقد استُخدمت هذه العقوبة من قبل القادة الثوريين لتأكيد رفضهم للسلطة القائمة وتثبيت سيادتهم.

ج- الزعماء المحليون وعامة الناس:

تُجسد حادثة صلب "السمرقندي"[5] مثالا نادراً على تدخل الزعماء المحليين وعامة الناس في إصدار وتنفيذ عقوبة الصلب دون وساطة مباشرة من السلطة الرسمية، فالسمرقندي الذي كان يُعد من

السكان المحليين، تعبيراً عن الرفض للسلطة العباسية التي اعتُبرت جائرة في تلك المرحلة. ينظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص497؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج9، ص103.

(1) رغم أن المصادر المتوفرة لا تمنحنا اسم تمرّون الكامل أو تفاصيل دقيقة عن أسرته ونسبه، إلا أن سياق الحدث يُشير بوضوح إلى أنه كان أحد وجهاء مدينة آمل ومن المعارضين المحليين للسلطة العباسية، وقد مثّل صوتا شعبيا غاضبا ضد ما اعتُبر استبدادا واحتقارا من الوالي العباسي في المنطقة. ينظر: ابن حبيب، المحبر، ص488.

(2) ابن اسفنديار، تاريخ طبرستان، ص202.

(3) ابن اسفنديار، تاريخ طبرستان، ص202.

(4) ابن حبيب، المحبر، ص488.

(5) السمرقندي لم يُذكر اسمه الكامل في المصادر، لكنه يُنسب إلى مدينة سمرقند، وكان من رماة المنجنيق المهرة في صفوف جيش الخليفة العباسي محمد الأمين (ت198هـ)،اشتهر بدقته العالية في إصابة الأهداف، حتى عُدّ من أمهر من استُخدم في قصف المدن خلال النزاع بين الأمين والمأمون، يُعد مثالاً على العناصر الفنية العسكرية التي استُخدمت في النزاعات الداخلية العباسية. ينظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج10، ص131.

أمهر الرماة، ألحق دمارا بالغا بمدينة بغداد خلال حرب الأمين والمأمون، مما خلّف موجة من الكراهية الشعبية ضده، خاصة بعد مقتل عدد من سكان المدينة وتخريب ممتلكاتهم[1].

وبعد مقتل الأمين سنة (193هـ)، فقد السمرقندي الحماية السياسية التي كان يتمتع بها، فأصبح مطاردا من قبل أهالي القتلى، فرّ إلى خراسان، لكن التعرف عليه من قبل أحد العامة مما أدى إلى اعتقاله وتسليمه إلى القائد هرثمة، ومنه إلى خازم بن خزيمة[2]، الذي سلّمه بدوره إلى أهالي المقتولين، عندها لم يكتف هؤلاء بقتله فحسب، بل نفذوا فيه عقوبة الصلب حيّا على شاطئ دجلة، ثم قاموا برميه بالحجارة والنشاب والرماح حتى الموت، وأضرموا النار في جثته في اليوم التالي[3].

ويظهر ذلك انه قد مثّل نمطا فريدا من أنماط العدالة الانتقامية التي مارسها المجتمع المحلي خارج الأطر الرسمية، وهو ما يعكس مدى الاحتقان الشعبي، واستعداد الأهالي لتجاوز سلطة الدولة والاقتصاص المباشر من المذنبين، خاصة في سياقات الفوضى السياسية والانقسام السلطوي، كما تُظهر مدة الصلب كعقوبة جماهيرية، تعكس مشاعر الغضب الجمعي والرغبة في الانتقام العلني من المجرمين.

ثانياً- الجهات المنفذة لعقوبة الصلب:

تمثل الجهات المنفذة لعقوبة الصلب في الدولة العباسية جزءا حيويا من المنظومة الإدارية والقضائية، حيث تظافرت جهود العديد من الأطراف لضمان تطبيق العقوبة بشكل يعكس التزام الدولة بالشريعة الإسلامية وتعزيز استقرار المجتمع، كان التنفيذ يتم بناءً على تعاون عدة جهات، وقد عكس هذا النظام الطبيعة المؤسسية للدولة العباسية، التي حرصت على تنظيم الأدوار وتوزيع المسؤوليات لضمان تنفيذ العقوبات على وجه تام، ومن هذه الجهات:

1- القادة العسكريون والجند:

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج7، ص58.

(2) خازم بن حزيمه بن عبدالله بن حنظلة بن حضله بن حرثان، ينتمي الى عرب خرسان ، ينتسب الى مدينة مرو، كان من نقباء الدعوة العباسية في مرو، شارك في حركة ابي مسلم الخرساني، والحرب ضد الخوارج، توفي خازم في بغداد. ينظر: البلاذري، انساب الاشراف، ج12، ص136؛ ابن حزم، جمهرة انساب العرب، ص217.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص498.

مثّلت المؤسسة العسكرية في العصر العباسي الوسيلة الأساسية الأبرز لتنفيذ العقوبات الكبرى، ومنها الصلب، حيث أوكل الخلفاء تنفيذ هذه العقوبة إلى قادة عسكريين وعسكر تمتعوا بصلاحيات تنفيذية كاملة، ومن الشواهد على ذلك ما حدث في عهد الخليفة المهدي (158–169هـ) إذ شهدت ولايات العراق والشام تنفيذ عقوبة الصلب من قبل القادة العسكريين المكلفين بفرض الأمن، حيث كان هؤلاء القادة ينفذون العقوبات بناء على الأوامر القضائية والولائية، منهم الربيع بن يونس[1] الذي نفذ الصلب عدة مرات خلال ولايته في العراق[2]، كما ويُعد صالح بن علي بن عبد الله بن عباس (ت160هـ) من أبرز القادة العسكريين والإداريين في مطلع الدولة العباسية، وتشير المصادر إلى أنه أشرف على تنفيذ عدد من العقوبات بحق الخصوم السياسيين، بما في ذلك عقوبة الصلب[3]، وذلك ضمن سياق تصفية رموز النظام الأموي وترسيخ سلطة الدولة العباسية.

كما شهد عهد هارون الرشيد (170–193هـ) تنفيذ عقوبة الصلب في بغداد ومناطق الخلافة العباسية يتم عن طريق قادة الحرس والجنود التابعين للوالي أو القاضي، ومن أبرز المنفذين قادة حرس البلاط يوسف بن يعقوب[4] الذي كان مسؤولاً عن تنفيذ العقوبات ومنها عقوبة الصلب[5].

---

(1) الربيع بن يونس الأزدي، المعروف بأبي محمد، هو أحد القادة العسكريين البارزين في العصر العباسي، وينتمي إلى قبيلة أزد العربية العريقة، برز الربيع بن يونس في الخدمة العسكرية والإدارية خلال فترة الخلافة العباسية، حيث كان له دور فعال في قمع الثورات الداخلية والحفاظ على استقرار الدولة، عُرف بحزمه وكفاءته في إدارة الحملات العسكرية ومهامه الأمنية، مما أكسبه مكانة سياسية بارزة آنذاك، توفي في منتصف القرن الثاني الهجري، في عهد الخليفة المهدي. ينظر: البلاذري، أنساب الأشراف، ص220.

(2) المسعودي، مروج الذهب، ج4، ص460.

(3) البلاذري، أنساب الأشراف، ج3، ص102؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص95؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص35.

(4) يوسف بن يعقوب بن محمد برز نشاطه في المجالات العسكرية والأمنية، حيث تولى مهاما في قمع الثورات الداخلية والحفاظ على استقرار الدولة العباسية خلال فترة حكم الرشيد (170–193هـ) عُرف يوسف بحزمه وكفاءته في تنفيذ الأوامر وتسيير الحملات العسكرية، مما جعله من رجالات الدولة المؤثرين في ذلك العصر، لم تحدد المصادر تاريخ وفاته بدقة، ولكن يُعتقد أنه توفي في نهاية القرن الثاني الهجري، أو في بداية القرن الثالث الهجري، بعد انتهاء فترة حكم هارون الرشيد. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص210؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص150.

(5) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج8، ص115.

كما شهد عهد الخليفة المأمون (198–218هـ) تنفيذ عقوبة الصلب بواسطة قادة الحرس والجنود في المناطق التي كانوا يحكمونها، حيث قام القائد العسكري عبد الله بن طاهر الطائي بتنفيذ عقوبة الصلب في خراسان ضمن إطار سلطته الواسعة التي منحها له الخليفة المأمون[1].

اما عهد الخليفة المعتصم بالله (218–227 هـ) كانت الجهة المنفذة لعقوبة الصلب في بغداد تابعة لولاية والي بغداد محمد بن علي[2]، الذي كان يعتمد على قادة الحرس والجنود لتنفيذ الأحكام القضائية بما في ذلك الصلب[3].

وشهد عهد الخليفة الواثق بالله (227–232هـ)، تنفيذ عقوبة الصلب بواسطة الحرس الخاص بالقاضي أو الولاة، الذين كانوا يشرفون على تنفيذ العقوبات في العاصمة بغداد، حيث كان الحرس هم المنفذون الفعليون للأحكام القضائية الصادرة عن القضاة والولاة[4].

وخلال حكم الوالي علي بن يوسف[5] في مصر (230–240هـ)، تم تنفيذ عقوبة الصلب من قبل قبل القادة العسكريين والجنود التابعين للوالي، حيث كانوا يتولون تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء المحلي بما فيها عقوبة الصلب وفق الأوامر الصادرة إليهم[6].

---

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج6، ص330.

(2) محمد بن علي بن محمد عربي الأصل عرف بمكانة السياسية والعسكرية، ويُكنى بأبي عبد الله، وقد شغل منصب والي بغداد خلال فترة حكم أحد خلفاء الدولة العباسية، حيث تولى مسؤولية إدارة العاصمة، بما يشمل الشؤون الأمنية، الإدارية، والاقتصادية. كان نشاطه يتركز على حفظ الأمن الداخلي وقمع الثورات، بالإضافة إلى تنظيم شؤون المدينة الحيوية التي كانت مركز الخلافة، لعب دورا مهمًا في استقرار بغداد في فترة مضطربة من تاريخ الدولة العباسية، وعُرف بحزمه وحرصه على تنفيذ سياسات الدولة بدقة. أما عن وفاته، فلم تحدد المصادر التاريخية سنة دقيقة، لكن يُعتقد أنها وقعت في أواخر القرن الثاني الهجري أو أوائل القرن الثالث الهجري. ينظر: الطبري تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص32؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص85.

(3) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج2، ص100.

(4) ابن خلدون، المقدمة، ص258

(5) علي بن يوسف بن علي بن محمد، المعروف بكنية أبو الحسن، من الولاة البارزين في العصر العباسي، حيث نشط في إدارة الولايات في العراق خلال منتصف القرن الثالث الهجري، عُرف علي بن يوسف بكفاءته في حفظ الأمن وتنفيذ أوامر الخليفة، فضلاً عن دوره في قمع الثورات المحلية وتنظيم جمع الضرائب، ما ساهم في تثبيت أركان الحكم العباسي في المناطق التي ولاها، ورغم أن تفاصيل وفاته غير محددة بدقة، تشير المصادر إلى وفاته حوالي منتصف القرن الثالث الهجري بعد انتهاء نشاطه الإداري. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج14، ص 98؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص167.

(6) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج9، ص180.

وفي ولاية محمد بن الطيب[1] على الكوفة (250–270هـ)، تم تنفيذ عقوبة الصلب من قبل جنود الحرس العسكري التابعين للوالي، حيث كانت السلطة التنفيذية تخضع لتوجيهات الوالي الذي يدير المنطقة، ويعتمد على الحرس في تنفيذ العقوبات[2].

وأورد البلاذري[3] أن الولاة لا سيما في عهد الخليفة المعتز بالله (254–255هـ) كانوا يفوّضون قادتهم العسكريين بصلاحيات تنفيذ العقوبات بما فيها عقوبة الصلب، إذ كانت تنفذ على يد قادة الحرس والجنود المكلّفين بإنفاذ الأحكام القضائية.

ونفذت عقوبة الصلب بواسطة الحرس العسكري والجنود المكلفين بفرض النظام في المدن الكبرى في فترة حكم الخليفة المطيع لله (282–289هـ)، بعد أن يصدر الوالي أو القاضي الحكم بينما يقوم الحرس بتنفيذه[4].

وفي وقت لاحق، أشرف محمد بن سليمان[5]، وهو من كبار القادة العسكريين في عهد الخليفة المكتفي بالله (289–295هـ)، على تنفيذ عقوبة الصلب بحق الثائر القرمطي الملقب بـ "صاحب الشامة" سنة (291هـ) في بغداد[6].

(1) محمد بن الطيب بن عبد الله من الولاة الذين تولوا على مدينة الكوفة في العصر العباسي، حيث كانت هذه المدينة مركزا سياسياً ودينيا هاما، وذات حساسية كبيرة تتطلب حكماً رزيناً، لم تُذكر كنيته بدقة في المصادر التاريخية، لكنه عرف بنشاطه في حفظ الأمن وتنفيذ القوانين وتحقيق الاستقرار في المدينة التي كانت تشهد بين الحين والآخر اضطرابات وثورات. عُرف بحزمه في مواجهة الفتن، كما كان مسؤولاً عن جمع الضرائب وتنظيم شؤون الإدارة المحلية، ما ساهم في تعزيز سلطة الخلافة في العراق، تشير المصادر التاريخية تشير إلى وفاته في أواخر القرن الثالث الهجري. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج15، ص112.

(2) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص215.

(3) أنساب الأشراف، ج3، ص142.

(4) ابن الأثير، الكامل في التاريخ،ج12، ص193.

(5) احمد بن سليمان بن أحمد الكاتب، برز نشاطه في الجهاز العسكري والإداري خلال عهد الخليفة العباسي المكتفي بالله، حيث عمل في مناصب متعدد منها ما هو ككاتب رسمي في ديوان الدولة، وتولى مهام تدوين الوثائق الرسمية والمراسلات، مما جعله عنصرا فعالًا في دعم الإدارة المركزية وتعزيز نظام الحكم، ثم تولى مناصب عسكرية في فترة اتسمت بالتحديات السياسية والأمنية خلال العصر العباسي. تشير بعض المصادر إلى وفاته بعد نهاية ولاية المكتفي، في أواخر القرن الثالث الهجري. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج16، ص225؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج8، ص198.

(6) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج7، ص23.

يتضح من خلال تتبّع الشواهد التاريخية أنّ الجهة المنفذة لعقوبة الصلب في العصر العباسي (132–334هـ) لم تكن مؤسسة قضائية بحتة، بل كانت المؤسسة العسكرية هي الطرف التنفيذي المباشر لهذه العقوبة، سواء على مستوى الجنود، أو قادة الحرس، أو الولاة ذوي الخلفيات العسكرية، ويُستدل من ذلك أن الخلفاء العباسيين اعتمدوا على القوة العسكرية لضمان تنفيذ الأحكام الكبرى، لا سيما عقوبة الصلب، لما تمثّله من رمزية في ترسيخ هيبة الدولة وردع المعارضة، كما أنّ هذا الدور التنفيذي لم يكن محصوراً ببغداد وحدها، بل امتد إلى الأقاليم المختلفة، ما يشير إلى مركزية القرار وتوزيع التنفيذ على ولاة وقادة يحملون صلاحيات شبه مطلقة، ويُظهر تسلسل الشواهد أن تطور الجهاز التنفيذي للعقوبة سار باتجاه تخصص وظيفي أكثر وضوحا، حيث تولّى القادة العسكريون هذه المهمة في الغالب دون تدخل مباشر من الخلفاء، مما يعكس تحولا في بنية الدولة العباسية نحو تفويض التنفيذ للسلطة العسكرية ضمن نسق إداري–أمني متكامل.

2. الشرطة:

مثّلت الشرطة في الدولة العباسية إحدى الجهات التنفيذية المركزية المسؤولة عن تطبيق العقوبات، بما في ذلك عقوبة الصلب، بوصفها الذراع الأمنية للسلطة الحاكمة، فقد اضطلعت الشرطة بدور محوري لا يقتصر على تنفيذ الحكم فحسب، بل يشمل مراحل متعددة تبدأ بالقبض على الجناة والتحقيق معهم، وتمر بتأمين مواقع التنفيذ، وتنتهي بضمان تحقيق الردع العام، هذا الدور الواسع يعكس طبيعة البنية الإدارية العباسية التي قامت على التكامل بين السلطات القضائية والتنفيذية.

وتظهر المصادر التاريخية اعتماد الخلفاء العباسيين على جهاز الشرطة في تنفيذ عقوبة الصلب، خاصة في القضايا ذات البعد السياسي أو الأمني، ففي عهد الخليفة أبي جعفر المنصور (136–158هـ)، وبعد تمرّد عبد الجبار بن عبد الرحمن[1] في خراسان، أُمر صاحب الشرطة المسيب بن زهير[2] بتنفيذ

(1) عبد الجبار بن عبد الرحمن هو قائد عسكري ظهر في بداية العصر العباسي، واشتهر بقيادته تمردًا في منطقة خراسان في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور (136–158هـ). وقد مثل تمرده تحديا أمنيًا وسياسيا حقيقياً للدولة العباسية في تلك الفترة الحساسة من تثبيت السلطة، حيث عمد إلى محاولة تقويض سيطرة الخليفة على هذه المنطقة. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص295.

(2) المسيب بن زهير بن عمرو بن مسلم الضبّي التميمي، هو من كبار القادة والأمراء في الدولة العباسية، وأحد الذين شهدوا معارك سقوط الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية، تولى ولاية الشرطة في عهد أبي العباس السفاح (132–136هـ) وأقره الخليفة أبو جعفر المنصور على منصبه (136–159هـ)، وكان لأبنائه مناصب مهمة في الدولة

العقوبة، حيث قام بقتل عبد الجبار وصلبه، ثم تركه مصلوباً عدة أيام[1]، في خطوة كانت تحمل أبعادًا سياسية وردعية واضحة.

وفي عهد الخليفة المهدي (158–169هـ)، تشير بعض المصادر إلى أن الشرطة نفذت عددا من العقوبات بحق الزنادقة والمارقين، ومنها الصلب، وقد تم هذا التنفيذ في بغداد من قبل صاحب الشرطة بأمر مباشر من الخليفة[2].

أما في زمن هارون الرشيد (170–193هـ)، فقد كانت وظيفة الشرطة في بغداد واسعة الصلاحيات، وتولى رجال الشرطة تنفيذ عقوبة الصلب بقيادة صاحب الشرطة، الذي كان على اتصال مباشر بالخليفة أو الوالي[3]، ما يعكس أهمية الشرطة كحلقة وصل تنفيذية بين السلطة والقضاء.

كما استمر هذا الدور في عهد الخليفة المتوكل (232–247هـ)، حيث تم تنفيذ عقوبة الصلب ضد بعض الثائرين والمجرمين في سامراء، وذلك بأمر من القاضي، لكن التنفيذ الفعلي تولّته الشرطة، وهو ما يعكس استمرار الثقة في جهاز الشرطة كجهة مسؤولة عن إنفاذ القانون والحفاظ على النظام العام[4].

وفي عهد المقتدر بالله (295–320هـ)، ومع تصاعد التوترات في بغداد، خرج رئيس الشرطة يمن الأعور للتصدي لاضطرابات العامة، فقبض على أحد المشاركين وضربه بالسياط ثم صلبه[5]، في إجراء أمني مباشر ساهم في تفريق الحشود والسيطرة على الموقف.

العباسية، حيث شغل عبد الله بن المسيب إمارة مصر وفارس والجزيرة، ومحمد بن المسيب ولاية الشرطة في عهد الخليفة محمد الأمين، والعباس بن المسيب ولاية الشرطة في عهد الخليفة المأمون، وزهير بن المسيب إمارة كرمان، توفي في بغداد عام (175هـ) في عهد الخليفة هارون الرشيد. ينظر: أبو محمد الدينوري، المعارف، ص413، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج15، ص174.

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص573.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص33؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص223.

(3) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص200–202.

(4) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج8، ص327.

(5) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج8، ص135.

تكشف هذه الشواهد التاريخية أن الشرطة كانت الجهة الأكثر اعتمادا عليها في تنفيذ عقوبة الصلب، نظراً لما تمتعت به من سلطة ميدانية وقدرة على الضبط والسيطرة، إذ لم تكن مجرّد قوة تنفيذية تابعة، بل مؤسسة متكاملة تُسند إليها مهام دقيقة تتطلب قدرا من الكفاءة والتنظيم، خاصة في ظل الأوضاع السياسية المعقدة التي مرّت بها الدولة العباسية، ومن خلال تنفيذها لعقوبة الصلب، ساهمت الشرطة في الحفاظ على هيبة الدولة، وفرض النظام، وتجسيد العدالة كما أرادها الخلفاء والولاة في تلك المرحلة.

3. الجلادون:

شكّل الجلادون في الدولة العباسية جزءا أساسيا من البنية التنفيذية للعقوبات الجسدية، وكانوا يُعدّون الأداة المباشرة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء أو السلطة التنفيذية، مثل عقوبة القتل، الجلد، أو الصلب، ولم يكن الجلادون مجرد منفذين بدنيين، بل كانوا جزءًا من جهاز منظم يرتبط غالبًا بمؤسسة الشرطة أو دار العدل، حيث كانوا يباشرون تنفيذ العقوبات علنا وبحضور العامة، تحقيقا لهدف الردع العام وبث الهيبة في نفوس الناس، وقد اتسم عملهم بقدر كبير من الدقة والانضباط، وغالبا ما كانوا يعملون تحت إشراف مباشر من القاضي، أو صاحب الشرطة، أو الوالي، بحسب طبيعة الجريمة وحساسيتها[1].

ويُظهر التاريخ العباسي في مراحله المبكرة (132–334هـ) حضوراً فاعلاً للجلادين في تنفيذ عقوبة الصلب، وهي من أشد العقوبات وأوضحها أثرا في المجال العام، إذ كان التنفيذ يتم عادة بمشاركة الجلادين الذين يتولون إعداد الجثث للصلب وتثبيتها على الخشبات، وتنفيذ جميع تفاصيل الحكم بدقة تامة، ففي عهد الخليفة المهدي (158–169هـ) فقد ذكر أن الجلادين كانوا ينفذون عقوبة الصلب بحق المتمردين والزنادقة في بغداد بأمر من صاحب الشرطة[2]، في عهد الخليفة هارون الرشيد (170–193هـ)، ذكر أن تنفيذ الصلب في بغداد كان يتم عبر الجلادين التابعين لشرطة العاصمة، حيث كانوا ينفذون العقوبات القضائية بتوجيه من القضاة أو الولاة، وكان لهم حضور قوي في تأمين مواقع التنفيذ، إذ أورد أبن الأثير[3] ما نصه "وكان الجلادون ينفذون حكم القاضي بصلب الزاني في السوق المركزي، وكانوا يحرصون على تنفيذ العقوبة بدقة وصرامة".

(1) الحمراني، عقوبة الجلد في الدولة العربية الاسلامية، ص176–177.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص210.

(3) الكامل في التاريخ، ج6، ص203–204.

شهدت سامراء في عهد الخليفة المتوكل (232–247هـ) تنفيذ عدد من عقوبات الصلب على الثائرين والمجرمين، حيث كان الجلادون يتلقون الأوامر من الشرطة المحلية والقضاة، ويقومون بالتنفيذ العملي، وأورد الخطيب البغدادي[1] ما نصه: "فأمر القاضي والشرطة بصلب الثائرين في ساحة سامراء، فقام الجلادون بربطهم على الخشبات وتثبيتهم، لتنفيذ حكم القضاء".

وفي فترة الولاة والولاة العسكريين أواخر القرن الثاني وبداية الثالث الهجري كانت الولاة يمنحون صلاحيات تنفيذ العقوبات إلى بعض الشخصيات ومنهم الجلادين، الذين شكلوا أدوات تنفيذية رئيسية للعقوبات الجسدية[2].

ويتضح ان الجلادون كانوا من عناصر التنفيذ المباشر لعقوبة الصلب في العصر العباسي، يعملون تحت إشراف الجهات الأمنية (الشرطة) والسلطات القضائية، كان لهم دور حاسم في التطبيق الفعلي للعقوبات، ضمن نظام إداري متكامل يربط بين القاضي، الوالي، الشرطة، والجلاد.

المبحث الثاني

آلية تنفيذ عقوبة الصلب وسبل التعامل مع المصلوبين وإيقافها

تُعد عقوبة الصلب من أشد العقوبات التي شهدها التاريخ الإسلامي، ولا سيما في العصر العباسي (132–334هـ)، حيث استُخدمت كوسيلة رادعة ضد الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الدولة واستقرار المجتمع، ولم تقتصر هذه العقوبة على مجرد التنفيذ الفعلي، بل امتدت لتشمل آليات تطبيقها، والطرق التي تعامل بها المجتمع والسلطات مع المصلوبين قبل وبعد تنفيذ الحكم، وصولًا إلى المحاولات التي جرت لإيقافها أو تخفيف أضرارها، لذا يتطلب فهم هذه العقوبة دراسة

(1) تاريخ بغداد، ج8، ص328.

(2) البيهقي، دلائل النبوة، ج3، ص150.

معمقة تُبرز آلية تنفيذها التفصيلية، وكذلك السبل التي اعتمد في التعامل مع المصابين، بما يعكس الجوانب الفقهية والإنسانية والسياسية المرتبطة بها.

أولاً- أدوات الصلب:

لم تكن عقوبة الصلب مجرد إجراء عقابي فحسب، بل كانت عملية مدروسة تستند إلى استخدام مجموعة أدوات مادية صُممت لتأدية وظيفة مزدوجة، تنفيذ الحكم من جهة، وإظهار الردع العام من جهة أخرى، وقد حظيت أدوات الصلب، وفي مقدمتها الخشب، بأهمية خاصة، إذ شكّلت الإطار الأساسي الذي يُعلق عليه الجسد، وتُعرض من خلاله القوة السلطوية للعامة، كما شملت الأدوات عناصر مساندة كالحديد والحبال للربط أو المسامير للتثبيت، مما يعكس عناية الدولة بتوظيف هذه الوسائل ضمن مشهد عقابي متكامل ذي أبعاد سياسية ودينية ونفسية، ومن أبرز هذه الادوات:

1. الخشب:

شكلت أدوات الصلب في العصر العباسي (132-334هـ)، عنصراً جوهرياً في تنفيذ هذه العقوبة القاسية، حيث اعتمد القائمون على تنفيذها بشكل رئيسي على استخدام الخشب بأشكاله المختلفة، وقد وثّقت المصادر التاريخية استخدامها في حوادث متعاقبة عبر الزمن، ففي سنة (133هـ)، صُلب المعلى بن خنيس في المدينة بأمر من داود بن علي العباسي، حيث نُفذ الحكم برفع جثته على الخشبة[1]، وفي سنة (167هـ)، أمر الخليفة المهدي قتل صالح بن عبد القدوس وصلبه، فقُطّع نصفين وعلِّق نصفه على خشبة في شرق بغداد والنصف الآخر في غربها[2]، وفي سنة (283هـ)، صُلب هارون الشاري[3] على الخشبة في بغداد بعد

(1) الكليني، الكافي، ج2، ص175.

(2) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج8، ص126.

(3) هارون بن عبد الله الشاري، يُعرف بـ هارون الشاري، وهو من قادة الخوارج الشراة في العصر العباسي، وينتسب إلى فرقة الشراة الإباضية التي اتخذت من الشدة في المعتقد والموقف السياسي سبيلاً لمعارضة السلطتين الأموية ثم العباسية، نشط هارون الشاري في القرن الثالث الهجري، وكان له دور بارز في قيادة إحدى الحركات المسلحة الخارجة على الدولة العباسية في المغرب الإسلامي، تحديداً في منطقة تاهرت وما جاورها، في عهد الخليفة المأمون (ت218هـ). تميّز هارون الشاري بخطاب متشدد، وكان يُكفر خصومه من سائر المسلمين ممن لم يوافقوه على مبدئه في الشراء (وهو الخروج بالسيف على من يراه جائراً)، وقد دخل في صراع مباشر مع الدولة العباسية. ينظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص478.

أسره من قِبل الحسين بن حمدان[1]، أما في (309هـ)، فقد صُلب الحسين بن منصور الحلاج حيًّا على الخشبة في بغداد[2]، وفي (312هـ)، صُلب ثلاثة من أتباع الحلاج بعد قطع رؤوسهم، حيث ثُبتت أجسادهم على الخشبة[3] ، في سنة 322هـ صُلب الشلمغاني على الخشبة في مجلس الشرطة ببغداد[4]، كما أستخدمت الصلبان أو الأعمدة الخشبية لرفع الجثث أو الرؤوس المصلوبة، فقد ورد أن عبدان بن الموفق[5] صُلب على خشبة، وجرى تعليقه على سلم خشبي[6]، مما يدل على تعدد استخدامات الخشب في تنفيذ العقوبة، فضلاً عن ذلك، بُنيت منصات خشبية مرتفعة في أماكن عامة، كما في حالة صاحب الشامة الذي صُلب على دكة خشبية يبلغ ارتفاعها عشرة أذرع[7]، مما يوضح أن الخشب لم يكن فقط أداة تنفيذ بل أيضا منصة لعرض المصلوبين بهدف الردع العام.

كما استُخدمت في بعض الحالات جذوع الأشجار والأخشاب الطبيعية كبدائل للصلبان التقليدية، وخاصة في المناطق التي تفتقر إلى الخشب المصنع، كما ورد في واقعة الصلب الحلاج على شاطئ دجلة حيث تم استخدام جذوع وأخشاب طبيعية[8].

وبذلك، فإن أدوات الصلب الأساسية في العصر العباسي كانت تتمثل في الأخشاب بأنواعها (صلبان، أعمدة، سلالم، جذوع)، والمنصات الخشبية للعرض، والتي شكّلت معًا الوسيلة التقنية والرمزية لتنفيذ هذه العقوبة وضمان تحقيق أهدافها الاجتماعية والسياسية.

2-الحبال:

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص70

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص313.

(3) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج8، ص12.

(4) الذهبي، العبر، ج2، ص199.

(5) عبدان بن الموفّق، ويكنى أبا القاسم وهو ورئيس جند بغداد احتج على محمد بن عبد الله بن طاهر، وحاول إثارة الفتنة مع مجموعة من المشاغبين، فقتل وصلب، وقد ذكره ابن الأثير باسم عبدون. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص357؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص235-236.

(6) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص522.

(7) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص312.

(8) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص313؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص140.

كانت الحبال تستخدم كأداة رئيسية لتقييد المصلوبين وتعليقهم أثناء تنفيذ عقوبة الصلب، إذ لا بد من تثبيت المعلق بقوة لضمان بقاء الجسد معلقا، في إحدى الحوادث عام (185هـ)، حين قمع طاهر بن الحسين والي بوشنج بقايا الخوارج بقيادة حمزة بن أترك، كان يُقيّد كل رجل منهم بحبال تربط بين شجرتين، ثم تُسحب الشجرتان لتتقاربا، ويُقطع الحبل فجأة، مما يؤدي إلى تمزق جسد الرجل[1]، وهذا يوضح مدى أهمية الحبال في التقييد وربط المصلوب ، كما استخدمت الحبال والقيود في تثبيت المجرمين قبل رفعهم على خشبة الصلب[2]، مما يدل على أن الحبال كانت الوسيلة العملية المتبعة في التوثيق أثناء العقوبة.

في عهد الخليفة المستعين بالله (248–252هـ)، تم صلب عبدان بن الموفق بعد ان تم ربطه بالحبال وصلب[3].

بالرغم من أن قلة المصادر التاريخية لا تذكر بشكل مباشر استخدام الحبال في التقييد، إلا أن وصف الطرق التفصيلية للصلب، مثل ربط اليدين بصخرة ثقيلة وسحبها بواسطة بكرة حتى خلعها، ثم تعليق الجثث في أماكن عامة، يدل ضمنيا على وجود وسائل تقييد فعالة تُستخدم في تثبيت المصلوب، فقد ورد في المصادر أن أبي الفوارس القرمطي "مُدّت يده، ربطت بالأخرى صخرة ثقيلة، وسُحبت ببكرة حتى خُلعت من موضعها، ثم تُرك معلّقًا على هذه الهيئة"[4]، وهذا الوصف يُشير إلى استخدام أدوات مثل الحبال أو القيود التي تضمن تثبيت المصلوب لمنع سقوطه، وهو ما يتفق مع الممارسات المعروفة في عمليات الصلب عبر التاريخ الإسلامي، ومن ثم، فعدم ذكر الحبال بشكل صريح لا يعني غيابها، بل يمكن استنتاج استخدامها من تفاصيل الربط والتعليق المذكورة.

3. الرماح:

استخدام الرماح في صلب الرؤوس وفصلها عن الجثث، وقد اتخذ هذا الفعل بعدا رمزيا يهدف إلى الإذلال والترهيب، فغالبا ما كانت تُفصل رؤوس المتمردين أو المعاقبين وتُرفع على رماح طويلة، إما لنقلها إلى مقرّ الخلافة أو لعرضها أمام العامة، بوصفها رمزا لانتصار الدولة وقهر الخصوم، ذكر

(1) اليعقوبي، تاريخ البلدان، ج2، ص134.

(2) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص288.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص522.

(4) المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص156؛ سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الاعيان، ج16، ص255؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص98.

أن زهير بن المسيب[1] قد أعدم سنة (201هـ) بعد مقتل محمد بن أبي خالد[2]، فأقدم ابنه أبو زنبيل على ذبح زهير ذبحا، وأخذ رأسه وأرسله إلى أخيه عيسى، فنُصب الرأس على رمح[3]، وفي سنة (322هـ) عند مقتل هارون بن غريب، حيث ذكر ان "ابن ياقوت دخل بغداد ورأس هارون على رمح، ففرح الناس بذلك[4]، يتّضح من شواهد العصر العباسي أن الرماح لم تكن أدوات قتال فحسب، بل تحوّلت إلى أداة تستخدم في تنفيذ عقوبة صلب الرؤوس بعد فصلها عن الأجساد، هذا النوع من العقاب يجمع بين التشهير العلني، والعقوبة الجسدية.

ثانياً- مكان تنفيذ العقوبة:

اتسم تنفيذ عقوبة الصلب في العصر العباسي بطابع رمزي مقصود، إذ لم يكن اختيار المكان عشوائيا، بل خضع لحسابات دقيقة تهدف إلى تحقيق الردع العام، وتثبيت هيبة الدولة، وإيصال رسالة سياسية أو دينية إلى الرعية، وقد تركز تنفيذ العقوبة في أماكن بارزة ومزدحمة يسهل رؤيتها، كما أُخذ بعين الاعتبار وضع الجاني ومكان الجريمة وطبيعة التهمة في تحديد مكان التنفيذ.

1. الأسواق العامة:

مثّلت الأسواق الكبرى العامة أكثر الأماكن شيوعاً لتنفيذ عقوبة الصلب في العصر العباسي، إذ تم اختيارها بعناية باعتبارها مواقع تجمع كثيف للعامة من مختلف الطبقات الاجتماعية، وقد سعت السلطة من خلال هذا الاختيار إلى ضمان حضور جماهيري واسع، ما يحقق الأثر النفسي والردعي المرجو من العقوبة، ويعزز من رمزية هيبة الدولة وسط الجماهير، ولم يكن هذا القرار اعتباطياً، بل جاء وفق استراتيجية مدروسة تهدف إلى تحويل العقوبة إلى أداة تواصل سياسي مباشر مع الرعية، وبث رسالة مفادها أنّ التمرد على النظام أو الإخلال بالأمن لا يُغتفر.

(1) زهير بن المسيب الضبي كان قائدًا بارزًا في الدولة العباسية، شارك في ثورة المأمون على الأمين وأخذ جانب المأمون حتى تحقيق النصر بعد ذلك، عينه الحسن بن سهل واليا على منطقة جوخي، الواقعة بين خانقين وخوزستان، لكنه وقع أسيرًا حين امتدت الفتنة إلى بغداد وضواحيها، فذُبح ذبحًا بعد أسرِه. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص544، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص376.

(2) محمد بن خالد بن عبد الله، كان له دور سياسي وعسكري خلال الصراعات الداخلية التي شهدتها الخلافة في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجري، توفي سنة (201هـ). ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص430.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص555.

(4) ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص181.

ومن الشواهد على ذلك، ما حدث في عهد الخليفة الواثق بالله (227–232هـ) تنفيذا مشابها، إذ صُلِب أحد المتهمين بالتآمر ضد الدولة في سوق سامراء المركزي، وكان الهدف هو ضمان مشاهدة العقوبة من قبل أكبر عدد ممكن من الناس، وترك أثر دائم في الذاكرة الجمعية للشارع العباسي[1]،

كما شهد عهد الخليفة المعتز بالله (252–255هـ)، إذ نُفِّذت عقوبة الصلب بحق أحد الخارجين على الدولة في سوق بغداد على مرأى من الناس[2]، بهدف الردع العلني وتعزيز سلطة الدولة في لحظة اضطراب سياسي.

2. الجسور:

شكّلت الجسور خلال العصر العباسي، وخاصة في مدينة بغداد، واحدة من أبرز مواقع تنفيذ عقوبة الصلب؛ لما لها من مكانة رمزية وبنية معمارية استراتيجية، فباعتبارها نقاط عبور رئيسية بين جانبي المدن، كانت تتيح للسلطة عرض الجثث أمام جموع المارة من مختلف طبقات المجتمع، وبالتالي تعزيز أثر العقوبة الردعي والنفسي، وتحويل الجسر إلى مسرح للردع الجماعي.

ومن الشواهد على استخدام الجسور في عهد الخليفة المهدي (158–169هـ)، حين أمر بتنفيذ عقوبة القتل والصلب بحق يوسف البرم وأتباعه سنة (160هـ)، حيث صلبوا على جسر دجلة الأعلى قرب معسكر الخليفة؛ وذلك كعقوبة على تمردهم وتحديهم للسلطة[3].

وفي سنة (198–218هـ)، وخلال حكم الخليفة المأمون، صُلب ابن عائشة وأصحابه الأربعة على الجسر الأسفل في بغداد، بعد أن تم أسرهم عقب محاولة تمرد[4].

ثم في سنة (252هـ)، في عهد الخليفة المستعين بالله (248–252هـ)، تم صلب عبدان بن الموفق حيا على أحد جسور بغداد، بعد محاولته التمرد وإثارة الفتنة، وقد حُمل على سلم، وربط

(1) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص427.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص341؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج12، ص58.

(3) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص62.

(4) الطبري، تاريخ الرسل والموك، ج9، ص150؛ المسعودي، مروج الذهب، ج4، ص28.

بالحبال وصلب حياً[1]، وهو ما يدل على أن الجسر لم يكن فقط مكان عرض، بل أحيانا موضع التنفيذ العنيف.

وفي ذروة التوترات السياسية خلال خلافة المكتفي بالله (289–295هـ)، أمر بصلب القرمطي المعروف بصاحب الشامة سنة (291هـ) على جسر بغداد، بعد القبض عليه في إحدى الثورات القرمطية، تم تعليقه على الجسر ليشاهده الناس[2]، وهو إجراء كان يهدف إلى تكريس هيبة الدولة وبيان قدرتها على قمع التمردات الطائفية والسياسية.

يتضح من هذا العرض الزمني أن الجسور في العصر العباسي لم تكن مجرد مواقع مرور، بل كانت مسارح تنفيذية مدروسة لعقوبة الصلب، اختيرت بعناية فائقة لتعزيز الأثر السياسي والاجتماعي للعقوبة، وقد ارتبطت هذه المواقع بالجرائم السياسية والعقوبات العالية الخطورة، مما جعلها أداة رمزية لإبراز قوة السلطة المركزية في مواجهة كل مظاهر التمرد أو المعارضة، ويعكس هذا التوظيف المكاني فهما عميقا من الدولة العباسية لدور المشهد العقابي في إعادة إنتاج السيطرة وهيبة النظام، حيث تحوّلت الجسور من مجرد معابر مادية إلى معابر سلطوية تؤكد حضور الدولة في الوعي الجمعي.

3. ابواب المدن:

كانت أبواب المدن الكبرى من المواقع المهمة التي استخدمتها الدولة العباسية لتنفيذ عقوبة الصلب؛ وذلك لما تمتاز به من طابع رمزي وموقع استراتيجي، فقد مثّلت هذه الأبواب، مثل باب الكوفة، باب خراسان نقاط عبور رئيسية للمسافرين، ومراكز تجمع للتجار والحجاج، لذا فإن تعليق الجثث المصلوبة عليها كان يضمن رؤيتها من قبل أكبر عدد من الداخلين والخارجين، مما يحقق الردع العام والتشهير المنهجي.

(1) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج11، ص12.

(2) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج7، ص240.

وأولى الشواهد تعود إلى عهد الخليفة المهدي (158–169هـ)، حيث صُلب المتمرد يوسف البرم وأتباعه بعد إعدامهم، وعُلقت جثثهم على باب الكوفة، وفقا لما ذكره الطبري[1]، بهدف عرضهم أمام العامة والوافدين إلى المدينة.

وفي عهد الخليفة المتوكل على الله (232–247هـ)، أمر والي بغداد بصلب أحد الثوار على باب خراسان، وهو أحد الأبواب الشرقية المهمة في بغداد، وذلك عقب تمرده في سامراء[2]، وكان الغرض من هذا الإجراء هو إظهار هيبة الدولة أمام الزوار القادمين من الشرق، خاصةً الحجاج والمسافرين.

كما سجلت المصادر أن الحسن بن سهل، والي العراق في عهد الخليفة المأمون (198–218هـ)، أمر بصلب المخالفين فكرة خلف القرآن بعد قتلهما، حيث عُلقت رؤوسهم على باب المدينة[3]، وذلك كتقليد عقابي سياسي يُظهر رد الدولة على التمرد العلني.

ومن الشواهد أيضا في عصر الخليفة المعتضد بالله (279–289هـ)، حين أُمر بصلب أحد زعماء القرامطة على باب الكرخ، بعد أن نُقلت جثته من موضعها الأصلي قرب دجلة[4]، مما يُشير إلى رمزية المكان وتأثيره في الوعي الشعبي.

يتضح من هذه الشواهد أن أبواب المدن لعبت دوراً مزدوجاً في السياسة العقابية للدولة العباسية، فهي من جهةٍ مواقع استراتيجية للتشهير والردع العلني، ومن جهة أخرى تحمل رمزية قوية تعزز صورة الدولة كجهة ضابطة للحدود والنظام، وكان اختيارها لتنفيذ عقوبة الصلب يعكس وعياً دقيقاً بأهمية الجغرافيا في التأثير على الجمهور، فهذه المواقع كانت ملتقى الناس، ومفترق الطرق بين الداخل والخارج، مما يجعل العقوبة مشهداً دائماً في الذاكرة الجماعية، إن استخدام أبواب المدن كمنصات للصلب كان أحد أبرز تجليات توظيف الفضاء العام في خدمة السلطة والانضباط الاجتماعي، وهو ما يبرز الطابع المؤسسي والمنظم للعقوبات في العصر العباسي

4. المدن الكبرى:

(1) تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص113.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص142.

(3) ابن خلدون، العبر، ج4، ص44.

(4) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج13، ص179.

تميّزت المدن الكبرى مثل بغداد، الكوفة، وسامراء بأهمية سياسية ودينية وتجارية، إذ كانت هذه المدن المراكز الحضارية والعسكرية والإدارية الأبرز في الدولة العباسية. ومن هذا المنطلق، شكّلت مواقعها المركزية ساحة استراتيجية لتنفيذ العقوبات الكبرى وعلى رأسها الصلب. لم يكن اختيار هذه المواضع عشوائيا، بل جاء لكونها مواقع تجمع النخبة والعامة، وواجهات للدولة، ومجالاً مفتوحًا للسلطة كي تبرز هيبتها أمام الجمهور الداخلي والخارجي.

من أبرز الشواهد على تنفيذ الصلب في وسط المدن ما وقع في بغداد في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور (136–158هـ)، حين أمر بصلب عبد الجبار بن عبد الرحمن بعد أن اتُّهم بمحاولة الانقلاب عليه في خراسان، فتم ضرب عنقه وصلبه في وسط بغداد[1]، مما عكس حرص الدولة على ترسيخ هيبتها في مركز الحكم السياسي والديني.

كما شهدت مدينة سامراء في عهد الخليفة المتوكل (232–247هـ) صلب عدد من المتهمين بالمروق والزندقة في مواضع مركزية من المدينة، بإشراف الشرطة والقضاة[2]، ما يشير إلى استراتيجية متكررة في نقل الصلب إلى قلب المدن الكبرى لإبراز هيبة الدولة وتعزيز سلطة الشرع والقضاء.

ومن الشواهد اللافتة أيضاً، ما قام به الخليفة المأمون (198–218هـ) بحق أبي السرايا وأعوانه بعد تمردهم، حيث نُفذت عقوبة الصلب في وسط مدينة الكوفة، على مرأى من سكانها وزوارها[3].

يتضح من خلال هذه الشواهد أن اختيار وسط المدن الكبرى لتنفيذ عقوبة الصلب كان جزءًا من سياسة عقابية واعية تهدف إلى توظيف المساحات العامة الحساسة لتعزيز الردع العام وهيبة الدولة. إذ كانت هذه المدن تشكّل رموزاً للسلطة والخلافة، وبالتالي فإن تنفيذ العقوبة في مراكزها يحمل رسالة واضحة لجميع طبقات المجتمع، فالمذنب لا يُعاقب في الظل أو الأطراف، بل في قلب السلطة. كما يبرز هذا الأسلوب مدى ارتباط العقوبة بالعناصر النفسية والبصرية لدى الرعية، حيث يتكرس الصلب كأداة سياسية وقضائية في يد النظام، وليس مجرد إجراء تأديبي معزول.

5. مفارق الطرق والميادين المفتوحة:

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص563–564.

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج8، ص327.

(3) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص157.

اعتمدت الدولة العباسية على مفارق الطرق والميادين المفتوحة كمواقع استراتيجية لتنفيذ عقوبة الصلب؛ نظرا لما توفره هذه المواقع من رؤية مفتوحة ومرور دائم للناس من مختلف الفئات، ما يضمن استمرارية عرض العقوبة على جمهور واسع، ويطيل زمن تأثيرها النفسي والردعي، فالمفترقات بطبيعتها تشكّل نقطة التقاء المسافرين، والتجار، والعابرين، ما يجعلها أماكن مناسبة لبثّ الرسائل السياسية والجنائية التي تقصدها الدولة عبر هذه العقوبة.

من أبرز الشواهد في هذا السياق ما وقع في طبرستان خلال خلافة هارون الرشيد (170–193هـ)، حين تمرد تمرون ورفاقه على والي طبرستان مهروية الرازي، وبعد أن قُتل مهروية على يد أهل آمل، سُحلت جثته وأُهينت علنا ثم وُضعت في مفترق طرق كرسالة إلى المارة[1].

كما أشار الطبري[2] إلى واقعة أخرى في عهد الخليفة المعتصم بالله (218–227هـ)، عندما صُلب عدد من أسرى المتمردين في ميدان مفتوح بين الكرخ والرصافة ببغداد، وكان ذلك بمقربة من الطرق العامة، بهدف أن يراهم أكبر عدد من الناس، وخاصة ممن يتوافدون إلى الأسواق القريبة.

وشهدت سامراء خلال ولاية القاضي أحمد بن داود في عهد الواثق (227–232هـ)، تنفيذ حكم الصلب في ساحة مفتوحة خارج أسوار المدينة، حيث نُقل أحد المتهمين بالزندقة إلى ميدان عام قُرب باب القصر، وصلب أمام العامة والمسافرين، وتم ترك الجثة أيامًا للتشهير به[3].

أُظهر هذه الشواهد أن المفارق والميادين المفتوحة لم تكن مواقع طارئة أو بديلة لتنفيذ عقوبة الصلب، بل كانت جزءا أصيلا من الخطة العقابية العباسية، خصوصا في حالات التمرد والفتن، فوجود الجثة في نقاط تقاطع الطرق يمنح العقوبة بُعا استعراضيا طويل الأمد، ويجعل من جسد المصلوب رسالة صامتة ومستمرة لكل من تسوّل له نفسه معارضة الدولة أو خرق القانون، كما أن ترك الجثة في هذه المواقع يعكس رغبة الدولة في تحويل المكان العام إلى أداة للرقابة الاجتماعية، حيث تُنقل الرسالة العقابية من السلطة إلى الناس جميعاً، في أداء جماعي يجعل من العنف وسيلة للضبط السياسي والمجتمعي.

(1) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص320.
(2) تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص34.
(3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج8، ص327.

6. قرب دور الإمارة والسجون:

اعتمدت الدولة العباسية في بعض الحالات على تنفيذ عقوبة الصلب قرب دور الإمارة أو مداخل السجون، وهي مواقع ترتبط مباشرةً بمراكز الحكم والسلطة التنفيذية، إنّ اختيار هذه الأماكن لم يكن عشوائيًا، بل جاء ضمن سياسة واعية تهدف إلى ربط العقوبة بهيبة الدولة ومؤسساتها، وبث الرعب في نفوس من يهمّ بالتمرد أو يسعى إلى الهرب من قبضة الحكم. فالمكان في هذه السياقات لم يكن فقط موقعاً جغرافياً، بل رمزاً للسلطة المركزية والردع السياسي، ففي عهد هارون الرشيد (170–193هـ)، أُعدم وصلب أحد المتهمين بالزندقة في ساحة قرب سجن بغداد المركزي[1]، بحيث يكون الصلب متصلا بموقع الاحتجاز نفسه، لإرسال رسالة مفادها أن الخروج عن القانون لا ينتهي فقط بالاعتقال، بل قد يُفضي إلى عقوبة مروّعة تنفذ أمام جدران السجن نفسه.

كما شهدت بغداد في أواخر عهد الخليفة المعتضد بالله (279–289هـ)، تنفيذ عقوبة الصلب قرب مقر الحرس بعد الكشف عن مؤامرة سياسية، حيث عُلّقت جثة وصيف الخادم في نقطة استراتيجية قريبة من السرايا[2]، لإبراز خطورة الخيانة من داخل أجهزة الدولة نفسها.

ومن الشواهد ما أورده المسعودي[3] في معرض حديثه عن اضطرابات عهد الخليفة المقتدر بالله (295–320هـ)، حيث هاجم بعض العامة قصر الخلافة مطالبين بالأرزاق، فقام رئيس الشرطة يمن الأعور بالقبض على أحدهم، وضربه وصلبه عند دهليز الشعيبي، وهو باب عام متصل بالقصر العباسي، وكان الهدف من ذلك تفريق العوام وتأكيد هيبة الدولة في لحظة اضطراب سياسي.

يتضح من هذه الوقائع أن تنفيذ عقوبة الصلب في جوار القصور والسجون لم يكن لمجرد سهولة الوصول أو التحكم، بل كان توظيفًا واعيًا للمكان كأداة رمزية للتأديب والتشهير، فالموقع هنا يحمل بعدًا سياسياً واضحًا، يعكس إرادة الدولة في ربط العقوبة بشكل مباشر بسلطتها التنفيذية والعسكرية والقضائية، وتوجيه رسالة إلى كل من تسوّل له نفسه انتهاك النظام. هذا النوع من العقوبات يبرز كيف

(1) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج9، ص132.
(2) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص478.
(3) مروج الذهب، ج4، ص79.

أن المكان لم يكن عنصراً محايداً، بل جزءا من المشهد العقابي الكامل، ومكونا من مكونات الخطاب السلطوي للدولة العباسية.

7. قرب المساجد:

تُلت المساجد، بوصفها رموزا دينية ومراكز اجتماعية، موقعا استثنائيا لتنفيذ بعض أحكام الصلب في الدولة العباسية، خاصة حين تتعلّق الجرائم باتهامات الزندقة أو الردة أو التشكيك في العقائد، وهو ما يعكس رغبة السلطة في إضفاء طابع ديني على العقوبة، وتحويلها إلى شكل من أشكال التطهير الرمزي، أمام الجمهور، ورد أن الخليفة المهدي (158–169هـ) أمر بصلب بعض الزنادقة قرب أحد المساجد الكبرى في بغداد[1]، بهدف التشهير الديني وتذكير الناس بخطورة الخروج عن العقيدة الإسلامية.

وفي عهد هارون الرشيد (170–193هـ)، تم القبض على رجل يُتهم بالإلحاد والزندقة، وأُمر بصلبه عند باب مسجد المنصور[2] .

وفي عهد الواثق بالله (227–232هـ)، وبعد تنفيذ حكم القتل والصلب بحق أحد الدعاة الشيعة المتّهمين بالتحريض على الفتنة، جرى صلبه قرب جامع الرصافة، وهو من أبرز المساجد في شرق بغداد[3]، في محاولة لربط جريمته بخطر زعزعة العقيدة السنية التي تبناها الخليفة.

إن اختيار المساجد كمواقع لتنفيذ الصلب لم يكن لمجرد وجود حشود فيها، بل لأبعاد دينية ورمزية، خاصة في الجرائم المرتبطة بالعقيدة أو الطعن في الدين، فالمسجد لم يكن مكان عبادة فقط، بل كان أداة توجيه اجتماعي وسياسي، واستخدامه في هذا السياق يُبرز كيف سعت الدولة العباسية إلى دمج العقوبة بسلطة الدين، وتحويلها إلى رسالة مزدوجة: سياسية شرعية، تردع، وتدين، وتحشد الناس في آنٍ واحد.

يتضح من تتبّع مواضع تنفيذ عقوبة الصلب في العصر العباسي (132–334هـ) أن اختيار المكان لم يكن عشوائيا أو اعتباطيا، بل محكوما باعتبارات أمنية وسياسية ودينية دقيقة، فقد

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص237.
(2) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج9، ص145.
(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص191.

تراوح اختيار مواقع التنفيذ بين الأسواق، الجسور، أبواب المدن، مفارق الطرق، محيط القصور والمساجد، بما يعكس إدراك الدولة لأهمية الموقع في تعزيز وظيفة العقوبة كأداة للردع والتشهير والهيمنة.

وقد أظهرت الدولة العباسية براعة في توظيف الأماكن المكشوفة والمزدحمة—مثل الجسور والأسواق والميادين—بهدف إشاعة الرهبة بين الناس وتحقيق أقصى درجات الردع العام، لا سيما في الجرائم السياسية أو العقائدية ذات الطابع التحريضي أو التمردي، كما لوحظ أن التنويع في أماكن التنفيذ كان مرتبطًا بجسامة التهمة ومكانة الجاني، بل وبالرسالة الرمزية التي أرادت السلطة توجيهها للمجتمع. وهكذا، لم يكن تنفيذ الصلب مجرد إجراء عقابي، بل طقسا سلطويا مركّبا وظّفته الدولة ضمن شبكة معقدة من الخطاب السياسي والديني والاجتماعي، مما يبرز عمق إدراك العباسيين لدور الفضاء العام في صناعة الخوف وترسيخ الهيبة المركزية.

ثالثاً- حضور الجمهور أثناء تنفيذ العقوبة:

اتسمت عقوبة الصلب في الدولة العباسية (132-334هـ) بطابعها العلني والجماهيري في أغلب المواقف، إذ لم تتم في الخفاء، بل كانت تُنفّذ أمام أعين الناس في أماكن عامة مزدحمة مثل الأسواق، وأبواب المدن، والجسور، والساحات، وكان هذا الظهور العلني عنصرا أساسيا في تحقيق وظيفة الردع العام، وغالبا ما أُرفقت الجثث أو الرؤوس المصلوبة بلافتات توضّح الجريمة، لتكون الرسالة أشد وضوحا للمجتمع، ففي عام (287هـ)، وبعد القضاء على بعض قادة القرامطة، أمر الخليفة المعتضد (279-289هـ) بالله بصلب ابن أبي الفوارس في الجانب الشرقي من بغداد، بعد تعذيبه علنا أمام الناس، "ثم صُلب جسده ليراه الناس"[1]، وفي السنة نفسها، صُلب جماعة من أتباعه -ابو الفوارس- في منطقة الياسرية، وهي منطقة معروفة بازدحامها[2]، مما يدل على القصد الواضح من عرض الجثث على العامة.

(1) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج7، ص42

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص123.

كما ذُكر أن يمن الأعور، صاحب الشرطة عهد الخليفة المقتدر بالله العباسي (295–320هـ) صلب رجلاً من العامة أمام باب العامة في بغداد، و"ما إن رأى الناس ذلك حتى تفرّق العوام"[1].

أما في سنة (322هـ)، وبعد مقتل هارون بن غريب، أمر الخليفة الراضي بالله بنصب رأسه في بغداد، وقد ذكر ان ذلك "ليكونوا عبرةً لمن تسوّل له نفسه التمرد على الدولة"[2].

وفي حادثة أخرى وثقها الطبري في سياق أحداث سنة (187هـ)، حين أمر هارون الرشيد بصلب مجموعة من قطاع الطرق "ثلاثة أيام في مكة ليراهم الحُجّاج"[3]، مما يثبت حرص الدولة على أن يشهد العقوبة أكبر عدد من الناس في موقع ديني حساس.

وتشير هذه الشواهد إلى أن السلطة العباسية لم تكن تنفذ الصلب من أجل العقوبة فقط، بل بوصفه وسيلة إعلامية بصرية لبث الرهبة، وتعزيز هيبة الدولة، وترسيخ حضورها القوي في الوعي الجمعي للمجتمع، خصوصاً في أوقات التمرد والاضطراب السياسي.

رابعاً– مدة الصلب:

تميّز تطبيق عقوبة الصلب في العصر العباسي (132–334هـ) بتفاوتٍ واضح في المدة الزمنية التي يُترك فيها الجاني مصلوبا بعد تنفيذ الحكم، وقد تراوحت بين بضع ساعات إلى عدة أيام، بل أكثر أحيانا، تبعًا لاعتبارات مختلفة، مثل: طبيعة الجريمة، موقع التنفيذ، التوقيت الزمني، حجم الجمهور، والغاية الردعية والسياسية.

في بعض الحالات كان الصلب يُترك لأيام معدودة فقط، لتحقيق الردع دون الإطالة الزائدة؛ فعلى سبيل المثال، أُعدم عبد الجبار بن عبد الرحمن وصلب بأمر الخليفة أبو جعفر المنصور (136–158هـ)، وبقي مصلوبا لمدة يوم ايو يومين، حتى أنزله أخوه سرا ودفنه[4].

(1) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج14، ص102

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص195.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص231.

(4) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص529.

وفي حادثة صلب محمد النفس الزكية وأصحابه عام (145هـ)، تم إبقاء جثثهم معلقة على الصلب لمدة ثلاثة أيام كاملة أمام أنظار أهل المدينة، حتى تدخل عيسى بن موسى وأمر بإنزال الجثث[1]، تُعد هذه الواقعة دليلاً واضحاً على تعمد السلطات العباسية إطالة مدة الصلب كوسيلة ردع صارمة، تعكس إرادة سياسية في استثمار العنف الرمزي لإظهار هيبة الدولة والردع الجماعي، خاصة تجاه المعارضين ذوي الوزن السياسي والديني.

كما أمر الخليفة هارون الرشيد (170–193هـ) بصلب جماعة من قطاع الطرق لمدة ثلاثة أيام كاملة[2]، وهذا يعد نموذجا موثقا ودقيقا لصلب مقيد بزمن محدد.

وفي بعض الحالات، استُخدمت عقوبة الصلب لإبقاء الجاني حيا لفترة تمتد إلى يوم كامل أو أكثر، بغرض التشهير والردع العلني، من أبرز الأمثلة على ذلك ما حدث مع هارون الشاري (ت283هـ)، الذي صُلب حيا في بغداد لساعات طويلة، وظل يصرخ بأعلى صوته "لا حكم إلا لله"[3]، كذلك الحال مع الحسين بن منصور الحلاج (ت309هـ)، الذي صُلب حيا وبقي ممدودا على الصليب لمدة يوم كامل[4]، وهو ما يعكس الطبيعة السياسية والعقابية المشددة لهذه العقوبة في تلك المرحلة.

في سياق سياسة الحزم خلال خلافة الواثق بالله (227–232هـ)، سُجلت حالات صارمة في التعامل مع جرائم الفساد الإداري، خصوصا في قطاع الخراج، فقد ورد، ان الخليفة أمر بصلب أحد مختلسي المال العام لمدة ثلاثة أيام[5]، وذلك بهدف ترسيخ الردع العام، وتأكيد هيبة الدولة أمام العامة والموظفين.

يتّضح من تتبّع الشواهد التاريخية المتعلقة بمدة الصلب في العصر العباسي (132–334هـ) أن السلطة العباسية لم تلتزم غالبا بالضوابط الشرعية المحددة لعقوبة الصلب من حيث المدة الزمنية لبقاء الجثة مصلوبة، بل انحرفت نحو توظيف العقوبة سياسيا ورمزياً، وجعلت منها وسيلة للردع الجماعي والتشهير بالمخالفين، وقد خالف ذلك رأي جمهور الفقهاء، الذين نصّوا على أن مدة بقاء الجثة

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص312.
(2) المسعودي، مروج الذهب، ج4، ص96.
(3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص110.
(4) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج14، ص17.
(5) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج6، ص211.

مصلوبة لا تتجاوز ثلاثة أيام[1]، استنادا إلى ما ورد عن عمر بن الخطاب: "لا يُترك المصلوب بعد ثلاث، إنما يُصلب للعبرة"[2]، إلا أن السلطة العباسية، كما ظهر في حالات مثل الحلاج، وهارون الشاري، ومحمد النفس الزكية وأصحابه، تجاوزت هذه المدد بشكل صارخ، وتركت الجثث لأيام وربما لأكثر من ذلك، وأحيانا صلبت الأحياء حتى الموت، مما يُظهر أن الهدف لم يكن مجرد تنفيذ حكم شرعي، بل إيصال رسالة سياسية وتخويف الجمهور، فالمدة الزمنية لعقوبة الصلب في العصر العباسي لم تكن تُقدَّر بناءً على الاجتهاد الفقهي المنضبط، بل بحسب ما تقتضيه المصلحة السلطوية والردعية، وهذا ما يخالف روح الشريعة التي تحفظ حرمة الإنسان ميتا كما هي حياً.

خامساً- انواع الصلب:

تميّزت عقوبة الصلب في العصر العباسي (132-334هـ) بتعدد صورها وتباين طرق تنفيذها، بما يعكس تطور الوظيفة السياسية والرمزية لهذه العقوبة مع مرور الزمن، فلم يكن الصلب مجرد فعل جزائي جامد، بل تطورت أساليبه لتناسب طبيعة الجريمة وشخصية الجاني والغاية الردعية المنشودة، وقد تجلّت هذه الأنواع في يلي:

1. الصلب حياً حتى الموت:

من أكثر صور الصلب إيلاما، وقد استُخدمت لإظهار أقصى درجات التنكيل، أبرز من صُلب حيا في العصر العباسي هو الحسين بن منصور الحلاج ، حيث صُلب في يوم الثلاثاء من شهر ذي القعدة سنة (309هـ) حياً على الصليب، وتم تعذيبه بشتى انواع التعذيب، ومن ثم قطع رأسه في اليوم التالي[3]، كما صُلب هارون الشاري (ت283هـ)، أحد قادة الخوارج الصفرية، حيا في بغداد، وبقي يصرخ وهو على الصليب "لا حكم إلا لله ولو كره المشركون" الى ان تم أعدامه[4]، مما يفيد بقاءه حيا لساعات طويلة أو أكثر، قبل أن يفارق الحياة.

2. الصلب بعد القتل مباشرة:

(1) السرخسي، المبسوط، ج9، ص134؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص454.
(2) ابن أبي شيبة، المصنَّف، ج5، ص567.
(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص313؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج14، ص17-19.
(4) ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص110.

وهو النوع الأشهر، حيث يُقتل الجاني أولًا، ثم تُصلب جثته في مكان عام بهدف الترويع، كما حدث مع عبد الجبار بن عبد الرحمن الذي قُتل وصلب بأمر أبي جعفر المنصور (136–158هـ)[1]، وكذلك ما حصل مع محمد النفس الزكية وأصحابه (145هـ)، الذين صُلبت جثثهم بعد مقتلهم مباشرة[2].

3. صلب الرؤوس:

اقتصرت السلطة وفي بعض الحالات على صلب الرأس فقط دون الجسد، ولا سيما عند مقتل الجاني في ساحة المعركة أو في واقعة يُراد منها إظهار النصر، أو في حال وقوع القتل في مناطق بعيدة عن دار الخلافة بما يصعّب نقل الجثة كاملة، حينها كان يُكتفى بإحضار الرأس إلى مقر الخلافة، حيث يُصلب في أحد المواضع المخصصة لذلك، ليكون علامة على هيبة السلطة وانتصارها، ومن أمثلة ذلك ما جرى لرأس الخليفة الأمين، إذ تذكر المصادر أن رأسه نُقل بعد قتله ونُصب في عدة مواضع، وكان آخرها صلبه في صحن دار المأمون[3].

وكذلك ما حصل لأحد المعارضين العباسيين وهو محسن العلوي (300هـ)، الذي قتل في معركة قرب دمشق، فقطعت رأسه، ونُصبت في بغداد على الجسر الغربي للتشهير[4]، وكذلك ما حدث مع أحمد بن نصر الخزاعي (231هـ) نُقل رأسه إلى بغداد، ونُصب أولا في الجانب الشرقي، ثم الغربي، ثم أُعيد إلى الشرقي[5]، كوسيلة لتمديد الرهبة.

4. صلب شطري الجثة:

من صور الصلب النادرة والمبالغة في الإذلال، صلب نصف الجثة بعد شطرها إلى قسمين، وأشهر من عوقب بهذه الطريقة هو صالح بن عبد القدوس (ت167هـ)، الذي أمر الخليفة المهدي

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص529.
(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص615.
(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص154؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص276.
(4) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج10، ص65.
(5) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص183.

بقتله بعد مناظرة معه، فقطعه نصفين، وعلق نصفه الشرقي على ضفة، والنصف الغربي على الجهة المقابلة لجسر بغداد[1].

إن تنوع طرق الصلب في العصر العباسي لم يكن عشوائيا، بل حمل رسائل مدروسة تعكس طبيعة النظام السياسي وطريقة تعامله مع الخصوم، فكل وسيلة كانت توصل رسالة معينة: الردع، إذلال الخصم، أو قطع الصلة بين الجسد والجمهور، كما أن هذه الأساليب تتجاوز الضوابط الشرعية، حيث لم يلتزم العباسيون غالبا بالحدود الفقهية التي قيدت الصلب بأن لا يُترك المصلوب أكثر من ثلاثة أيام[2]، وألا يُمثل بالجثة[3]، وهو ما حرص عليه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (Σ)، فقد أوصى قبل موته على إثر ضربة عبد الرحمن بن ملجم بأن يُضرب ضربة بضربة ولا يُمثل به[4] ، مستنًا في ذلك إلى قول النبي محمد (ﷺ): "إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور"[5]، تحذيرا من خطر المثلة وحرمة تمثيل الميت أو التشويه بعد الموت، لما في ذلك من إهانة للإنسان وخرق لكرامته حتى بعد موته، لكن يبدو أن الغاية السياسية والأمنية كانت تطغى على المراعاة الفقهية في العصر العباسي.

سادساً- العقوبات التي رافقت عقوبة الصلب:

لم تكن عقوبة الصلب تُنفَّذ في صورتها المفردة فحسب، بل غالبا ما جاءت مقرونة بجملة من العقوبات المرافقة التي سبقتها أو صاحبتها أو لحقت بها، لتزيد من وقعها الرمزي والجسدي في آنٍ معاً، فقد شكّلت هذه العقوبات المرافقة جزءا من استراتيجية الدولة في توسيع أثر الردع، وإبراز الحزم السلطوي، وتأكيد هيبة السلطة أمام الرأي العام، كما عكست هذه الممارسات فكرا عقابيا يتجاوز مجرد الإعدام إلى استعمال الجسد البشري كوسيلة لإيصال رسالة العنف المنظَّم، بما يُحدث صدمة نفسية وجماعية لدى المجتمع، ويمنح الدولة حضورا دائما في الوعي الجمعي من خلال الرعب والإذلال العلني، ومن أهم هذه العقوبات التي رافقت الصلب

(1) النجاشي، رجال النجاشي، ص169؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، ج2، ص295.
(2) المحقق الحلي، الشرائع ،ج4، ص143؛ الدريدي، الشرح الكبير، ج4، ص246.
(3) ابن قدامه، المغني،ج9، ص141؛ المواق،التاج والإكليل، ج6، ص241.
(4) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص220؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص198.
(5) البخاري، صحيح البخاري، ج9، ص93.

1- القتل والصلب:

شكلت هذه العوبة المركبة إحدى أشد وأبرز العقوبات التي اتخذتها الدولة العباسية لتعزيز هيبة السلطة، وفرض النظام، وردع المعارضين والمتمردين، تتجلى هذه الظاهرة في العديد من الحوادث التاريخية التي ذكرتها المصادر، والتي تؤكد تسلسل العقوبة بداية بالقتل ثم الصلب كعرض تحذيري علني، ففي أوائل العصر العباسي، نرى مثالاً واضحاً في قضية سليمان بن حبيب الأزدي سنة (134هـ) الذي أُمر بقتله وصلبه[1]، ومن الشواهد الأخرى ما حصل لجهور بن مرار العجلي (138هـ)، الذي تم قتله ثم صلب[2]، وتتعاظم هذه العقوبة في سياقات أخرى، كما في حادثة دُحية بن مصعب (169هـ) الذي أُعدم في الفسطاط وصُلبت جثته هناك[3].

وتتكرر الظاهرة مع شخصيات سياسية وأمنية بارزة، ففي عام (198هـ)، إذ قُتل محمد الأمين ذبحاً، ثم نُصب رأسه في بغداد وصلب في صحن دار المأمون[4]، مما يجسد استمرارية هذا النمط العقابي بين الأوساط الحاكمة.

وكذلك كان الحال مع ابن عائشة (210هـ)، الذي أُعدم بأمر الخليفة المأمون، وصلب في بغداد[5]، بغداد[5]، وفي عبد الله بن حليس وعبد السلام بن أبي الماضي (214هـ)، حيث أُعدما في الجيزة ثم صُلبا على جسر مصر[6]، وفي سنة 223هـ/837م، يمثل الأفشين نموذجاً للعقوبة المركبة، إذ قُتل بعد محاكمة دينية ثم صُلب[7]، ما يعكس القسوة المتزايدة في العقوبات السياسية، وفي حالة وصيف الخادم (أواخر القرن الثالث الهجري)، الذي قُتل وصلب[8].

(1) البلاذري، أنساب الأشراف، ج2، ص65.
(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج4، ص247.
(3) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج2، ص49.
(4) المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص35.
(5) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص459.
(6) الكندي، الولاة والقضاة، ص139.
(7) ابن اسفنديار، تاريخ طبرستان، ص224.
(8) المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص156؛ سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الاعيان، ج16، ص255.

ولعل أبرز حالات "القتل ثم الصلب" في القرن الثالث الهجري، ما وقع لابن أبي الفوارس القرمطي (287هـ)، حيث قُتل، وصلب جسده[1].

هذا النمط من العقوبة، الذي يؤكد تسلسل القتل ثم الصلب، لم يكن فقط عقاباً على الجريمة، بل كان رمزية قوية للسلطة، تمارس من خلالها الدولة العباسية السيطرة، وتوجه رسائل ردع واضحة لجميع طبقات المجتمع، خاصة في ظل التحديات الأمنية والسياسية المتعددة التي شهدها العصر العباسي.

2. صلب وقتل:

لم تقتصر عقوبة الصلب في العصر العباسي (123–334هـ) على ما بعد القتل فحسب، بل ظهرت بصور أشد قسوة، كان أبرزها: صلب الجاني حيا ثم قتله، وهي صورة عقابية مركّبة تهدف إلى إهانة الجاني وتعذيبه نفسيا وجسديا، قبل إنهاء حياته، بما يحقق أعلى درجات الردع العام، وقد استُخدمت هذه الصورة من العقوبة في بعض المراحل العباسية، خاصة تجاه من يُنظر إليهم على أنهم يشكلون خطراً دينياً أو سياسياً كبيراً على الدولة.

ففي عهد الخليفة المكتفي بالله (289–295هـ)، عُرف أحد أبرز هذه النماذج، وهو "صاحب الشامة"، الذي ارتبط اسمه بأعمال الفتنة والتمرد. وقد صُلِب حيًا بعد أن قُطعت يداه ورجلاه، ثم أُحرق جسده حيًا، وبعد ذلك قُطع رأسه، ونُصب على الجسر الأعلى ببغداد سنة (291هـ)[2]، في واحدة من أشد صور العقوبة قسوة ورمزية.

كما شهد عهد الخليفة المقتدر بالله (295–320هـ)، حادثة الحسين بن منصور الحلاج (309هـ)، الذي اُتُّهم بالزندقة والقول بالحلول، وقد صُلِب حيا أولًا، ثم قُطِع رأسه لاحقاً[3]، في مشهد مشهد عبّر عن استياء المؤسسة الدينية والسياسية من أفكاره الصوفية، وكان عبرةً لكل من يخالف العقيدة الرسمية للدولة. إن مثل هذه النماذج تمثّل عقوبة مزدوجة تبدأ بـ "الصلب حيا" كوسيلة تعذيب وإذلال علني، وتنتهي بـ "القتل"، ما هي الاحالات تختلف عن الصورة التقليدية لعقوبة

(1) الطبري، تاريخ الطبري، ج10، ص86؛ مسكويه، تجارب الرسل وتعاقب الهمم، ج5، ص18.
(2) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج7، ص115.
(3) المسعودي، مروج الذهب، ج3، ص467.

الصلب بعد القتل، مما يكشف عن تطور أدوات القمع في الدولة العباسية بحسب شدة التهديد ودرجة الخصومة.

2- السجن والصلب:

أرتبط عقوبة الصلب أحيانا بإجراءات تمهيدية ومنها الاحتجاز أو السجن، سواءً بقصد التحقيق أو التعذيب النفسي أو الإذلال، وفي بعض الحالات، كان الجاني يُودَع السجن لفترة زمنية قبل تنفيذ عقوبة القتل والصلب، بهدف إطالة أمد المعاناة النفسية وتعظيم أثر العقوبة في المجتمع. وقد ذكر إلى أن الجمع بين السجن والصلب يُعدّ من صور العقوبة المركبة التي تتطلب موافقة القاضي، وتهدف إلى تحقيق أقصى درجات الردع والرمزية السياسية والاجتماعية[1].

ومن أبرز الشواهد على الشواهد التاريخية على السجن ومن ثم الصلب، ما حصل مع الشاعر صالح بن عبد القدوس (ت167هـ)، إذ أتهم بالزندقة عهد الخليفة المهدي (158–169هـ) وذكر أنه كان في مجلس الخليفة، ودار بينهما جدال فأمر المهدي بسجنه، ثم أعاد استدعاءه، فخاطبه ساخرا من شعره، ثم قام الخليفة بنفسه فانتضى[2] سيفه وضربه حتى شطره نصفين، وأمر بصلبه؛ فصُلب نصفه في الجانب الشرقي من بغداد، والنصف الآخر في الجانب الغربي، وعلق على جسر بغداد سنة (167هـ)[3]، في مشهد بالغ الرمزية والردع.

في خلافة المأمون (198–218هـ)، تم سجن إبراهيم بن محمد بن عائشة في المطبق، وهو سجن سيء السمعة يُستخدم للعقوبات القاسية، وبعد فترة، أمر المأمون بإعدامه، ثم صُلب بعد القتل[4].

تعكس هذه النماذج كيف كانت السلطة العباسية توظف الصلب بعد السجن والقتل كأداة ردع مركبة، لا تكتفي بإنهاء حياة الجاني، بل تسعى إلى تأطير موته ضمن سياق رمزي علني، يُرهب الخصوم، ويرسّخ هيبة الدولة، فالسجن هنا لم يكن مجرد عقوبة مستقلة، بل مقدّمة نفسية واجتماعية للصلب، ما يعزز من وظيفة الصلب بوصفه فعلاً عقابياً وجزءاً من منظومة الإخضاع السياسي والفكري.

---

(1) أمين، ضحى الإسلام، ج2، ص210–212.

(2) نضى السيف من غمده، إذا أخرجه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص329–330.

(3) المسعودي، مروج الذهب، ج4، ص21–22؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص39.

(4) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص315–316.

3- الجلد والصلب:

شهد العصر العباسي (132-334هـ) استخداما متصاعدا لعقوبات مركبة تجمع بين الجلد ثم الصلب، وخاصة في القضايا ذات الطابع العقائدي أو السياسي، ففي بعض الحالات، لم يكن الصلب مجرد وسيلة لإظهار جثة الجاني بعد إعدامه، بل كان يُسبق بمرحلة تأديبية تعذيبيه تتمثل في الجلد العلني، وهي خطوة تُظهر رغبة السلطة في الإذلال النفسي والبدني للمتهم، قبل عرضه معلقا على أعين العامة، ومن أبرز هذه النماذج، ما جرى في عهد الخليفة المعتضد بالله (279-289هـ)، حين أُسر عدد من القرامطة بعد تمردهم في الكوفة، فجُلدوا وعُذبوا، ثم صُلبوا أحياء[1]، في مشهد أرادت به الدولة العباسية أن توصل رسالة بالغة القسوة لمن يهدد أمنها الديني والسياسي.

ويُلاحظ تكرار هذا النموذج في عهد المقتدر بالله (295-320هـ)، كما في حالة الحسين بن منصور الحلاج (ت309هـ)، الذي جُلد حتى أغمي عليه، ثم وصُلب حياً[2].

تُظهر هذه الحالات بوضوح أن الجلد ثم الصلب لم يكونا مجرد تنفيذين منفصلين، بل مراحل متتابعة ضمن عقوبة متكاملة، ترمي إلى تحطيم الجاني معنويا أمام المجتمع، وترسيخ هيبة الدولة عبر أدوات العنف العلني المنظم.

4. صلب وحرق:

من أبرز أنماط العقوبات أعقبت عقوبة الصلب والتي اتخذتها الدولة العباسية في بعض الفترات الحرجة، الصلب ثم الحرق بعد القتل، وهو نمط يجمع بين العقوبة الجسدية والنفسية، ويوظّف البعد العلني في الردع السياسي والديني، وقد تم توثيق هذا النوع من العقوبة في عدد من الحالات التي رأت فيها السلطة تهديدا مباشرا لعقيدتها أو كيانها السياسي، ومن هذه الشواهد هي:

بعد أن تصاعد نفوذ البرامكة في البلاط العباسي واتُّهم جعفر بن يحيى البرمكي(ت 187هـ)بالخيانة، فأمر الخليفة هارون الرشيد بقتله، فقطع رأسه، ثم صُلِبت جثته على جسور بغداد، وأُحرقت لاحقاً[3]، من أبرز الأمثلة التي تعكس توظيف السلطة العباسية للعقوبات المركّبة ذات الطابع

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج10، ص100؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج13، ص164.
(2) المسعودي، مروج الذهب، ج3، ص467؛ ابن الأثير، الكامل، ج7، ص115.
(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص228؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص79.

الرمزي، ما تعرّض له القائد العسكري الأفشين في عهد الخليفة المعتصم بالله (218–227هـ) فقد وُجهت إليه تهم تتعلق بالكفر والزندقة، انتهت بعرضه على محاكمة دينية، وبعد ثبوت التهم بحقه، صدر الحكم بإعدامه، ثم صُلب، ولم يتوقف الإجراء عند هذا الحد، بل أُحرقت جثته بعد إنزالها من الصلب[1]، في تصعيد واضح للعقوبة، يُراد منه محو أثره المادي والمعنوي على حدٍّ سواء.

وفي خلافة المكتفي بالله (289–295هـ)، واجه صاحب الشامة (291هـ) مصيرا مشابهًا، حيث قُطعت أطرافه وأُحرق حياً، ثم صُلِب على الجسر الأعلى في بغداد[2]، في واحدة من أشد صور العقوبة المركبة قسوة.

وفي عهد المقتدر بالله (295–320هـ)، نُفّذت عقوبة مشابهة بحق الحسين بن منصور الحلاج (ت309هـ)، حيث جُلِد ثم قُطعت أطرافه وصُلِب حيا، وبعد ذلك قُطع رأسه وأُحرقت جثته، وأُلقي رمادها في نهر دجلة[3].

أما في خلافة الراضي بالله (322–329هـ)، فقد تكررت الإجراءات نفسها مع محمد بن علي الشلمغاني (ت322هـ)، حيث قُطعت يداه ورجلاه، ثم ضُرب عنقه وصُلِب، وأُحرقت جثته، وأُلقي رمادها في دجلة[4].

تعكس هذه الشواهد تدرجا مقصودا في العقوبة يبدأ بالصلب كوسيلة للإذلال العلني، ثم الحرق كإجراء رمزي نهائي يهدف إلى محو الأثر المادي للجاني، ويُبرز البعد العقائدي والسياسي في العقوبات العباسية تجاه الخصوم المحسوبين على التيارات الدينية أو السياسية المنحرفة.

5. التشهير وصلب:

اتخذت الدولة العباسية من التشهير والصلب وسيلتين متكاملتين لتكريس الهيبة السلطوية وتعزيز الردع العام، حيث لم يكن الصلب إجراءً معزولا، بل كثيرا ما سبقه عرضٌ مهين علنيّ للجاني، يهدف

(1) المسعودي، مروج الذهب، ج4، ص29؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج10، ص20.
(2) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج7، ص30؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج13، ص208.
(3) المسعودي، مروج الذهب، ج3، ص467؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج7، ص115.
(4) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج14، ص144؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، ص438.

إلى تحقيره قبل تنفيذ العقوبة الجسدية، ومن أقدم الشواهد على ذلك ما وقع ليوسف بن إبراهيم البرم في عهد الخليفة المهدي (158–169هـ)، إذ بعد القبض عليه عقب تمرّده، نُقل إلى بغداد في موكب مذلّ، وركب هو وأصحابه الجمال ووجوههم إلى الخلف، ثم صُلب جسده على جسر دجلة الأعلى أمام مرأى العامة[1]، وهو ما عُدّ تجسيداً حيّاً لعقوبة مزدوجة تجمع بين التشهير الرمزي والقتل الجسدي.

في عهد الخليفة المعتصم بالله (218–227هـ)، خضع القائد العسكري عبد الله بن طاهر المعروف بـ "الأفشين"، وبعد إدانته بالانحراف الفكري، تم إعدامه ثم صُلب عاريا على باب العامة[2]، في فعلٍ يندرج ضمن سياسة التشهير المتعمدة التي اتبعتها السلطة العباسية آنذاك، والتي استهدفت إذلال الشخصيات البارزة عقابيا أمام العامة.

كما قُطع رأس أبي عصمة، الحارس الشخصي لجعفر بن موسى، وشُدّ الرأس وأُدخل به إلى بغداد[3] في إجراء يتكامل مع مفهوم "التشهير السياسي المصلوب"، حيث تم استخدام الرأس كأداة لبث الرعب والإذلال العلني.

وفي حادثة لاحقة تعود إلى سنة (287هـ)، نُفّذت ذات السياسة العقابية ضد ابن أبي الفوارس القرمطي، حيث جُرّد من ثيابه وقُطعت أطرافه وضُربت عنقه، ثم نُقل جسده وصلب أولًا في الجانب الشرقي من بغداد، ثم مجددًا في الكنائس قرب الياسرية[4]، ضمن طواف يُظهر التشهير والتنديد أمام المجتمع.

إن هذه الشواهد المتتابعة زمنيا تبيّن أن التشهير لم يكن مجرد إجراء هامشي، بل مكوّنا أساسيا في بنية العقوبة العباسية، استُخدم لإحداث صدمة اجتماعية مقصودة، وفرض خطاب سلطويّ يتجاوز القتل إلى إعادة صياغة الذاكرة الجماعية عبر الرعب المنظَّم.

6. قطع الاعضاء والصلب:

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص194؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص15.
(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج10، ص20؛ المسعودي، مروج الذهب، ج4، ص29.
(3) ابن خلدون، العبر، ج3، ص317.
(4) المسعودي، مروج الذهب، ج4، ص92؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج13، ص164.

وغالباً ما جاءت عقوبة الصلب مسبوقة بإجراءات جسدية عنيفة كقطع الأطراف أو الرأس، بما يُضفي على العقوبة بعداً رمزياً مضاعفاً يعكس فلسفة الدولة في إذلال الجاني وتجريده من إنسانيته قبل عرض جسده للعلن، ومن النماذج ما حصل لجعفر بن يحيى البرمكي (187هـ)، إذ قُطع رأسه بعد إعدامه، ثم صُلبت جثته[1].

وفي خلافة المكتفي بالله، واجه صاحب الشامة (291هـ) عقوبة مركبة تضمنت تقطيع أطرافه (اليدين والرجلين)، وقطع رأسه، ثم صُلب الرأس على الجسر ببغداد[2].

أما الحسين بن منصور الحلاج (309هـ)، فقد صُلِب حيًّا، ثم قُطعت يداه ورجلاه، وقُطع رأسه[3]، وفي سنة (322هـ)، واجه محمد بن علي الشلمغاني العقوبة نفسها، فقطعت أطرافه، ثم ضُرب عنقه، فصُلب جسده[4].

يُظهر هذا التتابع الزمني أن قطع الأطراف أو الرؤوس، ثم الصلب، شكّلت مكونات أساسية في سياسة الردع العباسية، فالجسد لم يكن يُقتل فحسب، بل يُفكك ويُعرض ثم يُمحى، ليُصبح وسيلة لبثّ الخوف، وتعميق الرهبة من مخالفة السلطة، وتحويل العقوبة إلى عرض متقن يُبقي الدولة حاضرة في الوعي الجمعي حتى بعد موت الجناة.

سابعاً- إيقاف تنفيذ العقوبة وسبل أنهائها:

تنوعت الدواعي والأسباب التي أدت إلى إيقاف عقوبة الصلب وعدم تنفيذها، وكان من ضمن ذلك:

1- التوبة قبل القبض على الجاني:

من أبرز السبل التي أدت إلى وقف تنفيذ عقوبة الصلب في العصر العباسي توبة الجاني قبل أن تقع عليه يد السلطة، لاسيما إذا كانت التوبة صادقة ومقرونة بالندم والرجوع إلى الله تعالى، مستندين إلى

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص176؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص132.
(2) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج13، ص208؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج7، ص30.
(3) المسعودي، مروج الذهب، ج3، ص467؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج7، ص115.
(4) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج14، ص144؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، ص438.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، وتتعلق هذه الآية تحديدا بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا، وهي من الجرائم التي تتضمن القتل والصلب، ومع ذلك فقد استثنى النص من تاب قبل أن يُقبض عليه، مما يُظهر رحمة الشريعة الإسلامية وإعلاءها لقيمة التوبة والإصلاح على الانتقام والعقوبة[2].

وقد شهد العصر العباسي تطبيقا عمليا لهذا المبدأ، كما حدث في عهد الخليفة المهدي بن أبي جعفر المنصور (158–169هـ) ففي سنة (166هـ)، أمر المهدي بالقبض على أربعة من المتهمين بالزندقة، وهم: إسماعيل بن مجالد[3]، وداود بن روح بن حاتم[4]، ومحمد بن طيفور[5]، ومحمد بن أبي أيوب المكي[6]، وذلك بعد أن بلغته عنهم تقارير أمنية تتعلق بنشاطهم الفكري المنحرف، وبعد القبض

(1) سورة المائدة، الآية 34.

(2) الطبري، جامع البيان، ج9، ص200.

(3) إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني الكوفي، يكنى بـ "أبي سعيد"، من قبيلة همدان، وهو راوية وأخباري ومُحدّث، روى عن أبيه مجالد بن سعيد وعن الشعبي وغيرهما، وكان مهتما برواية المغازي والسير، وقد وثّقه بعض أهل الحديث وضعّفه آخرون، ويُعدّ من رواة التاريخ والأخبار في الكوفة في العصر الأموي وبدايات العصر العباسي. تُوفي بعد سنة (150هـ)، ولم تُحدّد وفاته بدقة. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص372؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7، ص266؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج1، ص309.

(4) داود بن روح بن حاتم بن قبيصة بن المهلب الأزدي، يكنى بـ"أبي سليمان"، وينتمي إلى قبيلة الأزد، وهو أحد القادة العسكريين والإداريين العباسيين في مطلع القرن الثالث الهجري، وكان والده روح بن حاتم من كبار القادة الذين تولّوا إمرة إفريقية. شارك داود في بعض المهام العسكرية والإدارية في المغرب الإسلامي، وكان له دور في الصراع على السلطة بين القادة العباسيين هناك، ولم ترد تفاصيل دقيقة عن وفاته، غير أنها كانت بعد سنة (200هـ). ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص198؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص295؛ خليفة بن خياط، تاريخ خليفة، ص417.

(5) محمد بن طيفور بن عيسى البغدادي، يُكنى بـ"أبي جعفر"، وينتمي إلى أسرة فارسية الأصل سكنت بغداد، وكان من أعلام البلاغة والنقد الأدبي، واشتهر بروايته للأدب العربي القديم، وكان موثوقا في نقل أخبار الشعراء وطبقاتهم له مؤلفات ضاعت أغلبها، ومن أشهرها كتاب بلاغات النساء. ينظر: ابن النديم، الفهرست، ص132؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج18، ص149–150؛ الزركلي، الأعلام، ج7، ص131.

(6) محمد بن أبي أيوب المكي، يُكنى بـ "أبي عبد الله"، وهو من أهل مكة، عُرف بكونه مؤدبًا ومحدّثًا وفقيهًا، وكان يُدرّس الصبيان ويعلمهم الأدب والقرآن، وبرز اسمه في سجلات التراجم بوصفه من رواة الحديث والمعلمين بمكة.، رُوي عنه بعض الأخبار في كتب السير والطبقات، وقد وثقه عدد من العلماء، منهم ابن حبان في الثقات. لم يُعرف تاريخ وفاته على وجه الدقة، لكن يظهر من الروايات أنه كان حيًّا في منتصف القرن الثالث الهجري. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص474؛ ابن حبان، الثقات، ج9، ص128؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج2، ص213.

عليهم واستتابتهم، أظهروا التوبة، فقبلها الخليفة، واكتفى بتأديبهم بدلًا من إقامة الحد عليهم[1]، رغم أن تهمة الزندقة –كما هو معلوم– كانت تُقابل غالبا بالقتل والصلب، لا سيما في زمن المهدي الذي كان قد شدد قبضته على الزنادقة بتتبعهم، وقد تدخل روح بن حاتم المهلبي[2]، وكان والياً على إفريقية حينها، في التماس العفو عن ابنه داود، فاستجاب المهدي له، وقرّر عدم تنفيذ العقوبة[3]، ويؤكد هذا النموذج أن التوبة قبل القدرة على الجاني كانت معتبرة عند العباسيين في بعض الفترات، حتى في الجرائم الكبرى والتي كان عقوبتها الصلب في تلك الحقبة.

2- العفو من ولي الأمر:

لعب العفو الصادر من الخليفة العباسي دوراً جوهرياً في وقف تنفيذ العقوبات، بما فيها عقوبة الصلب، خاصةً في ظل دولة مترامية الأطراف تعاني بين الحين والآخر من اضطرابات سياسية واجتماعية وأمنية، وقد استُخدم العفو كوسيلة لإعادة الاستقرار، وتهدئة الأوضاع، وامتصاص الغضب الشعبي، أو حتى لتحقيق مصالح سياسية عليا، مثل الصلح بين الفرقاء، أو إرضاء قبائل نافذة، أو استمالة أطراف معارضة.

وقد ارتبط العفو بعدة عوامل، منها: مكانة الجاني الاجتماعية أو السياسية، وطبيعة الجريمة المرتكبة، وتأثيرها على النظام العام، فضلاً عن تدخل الفقهاء والقضاة الذين ساعدوا في توجيه قرار الخليفة بين العقاب أو العفو، بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية ومبدأ "درء المفاسد وجلب المصالح".

ومن الشواهد البارزة على هذا النوع من العفو، ما صدر عن الخليفة المهدي بن المنصور (158–169هـ)، في سنة (159هـ)، حين أمر بإصدار عفو عام عن جميع السجناء، وقد شمل العفو عددا من السجناء

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص122.

(2) روح بن حاتم بن قبيصة بن المهلب الأزدي المهلبي (ت بعد 170هـ)، يُكنى بـ "أبي حاتم"، وهو من قبيلة الأزد ومن نسل القائد الأموي المعروف المهلب بن أبي صفرة. كان روح أحد القادة الإداريين والعسكريين البارزين في العصر العباسي المبكر، وتولّى ولاية إفريقية في عهد الخليفة المهدي (158–169هـ)، حيث عُيّن والياً عليها عام (161هـ) تقريبا، امتاز بالحزم والإدارة، وكان له دور في تهدئة الاضطرابات ومواجهة بعض الثورات المحلية. كما تولّى قبل ذلك عددًا من المناصب في المشرق، وكان مقرّبًا من السلطة العباسية. تُوفي بعد سنة (170هـ) تقريباً، دون أن يُذكر تاريخ وفاته بدقة. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص124؛ خليفة بن خياط، تاريخ الخلفاء، ص401؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص131.

(3) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص229.

السياسيين، وأمر لهم بأرزاق، ثم أطلق سراح بقية السجناء من العامة، بل أفرج حتى عن يعقوب بن داود مولى بني سليم[1]، رغم تورطه سابقاً في ملفات حساسة[2]، رغم أن عقوبة هذه الجريمة هي الصلب او القتل.

ولم يكن هذا النموذج الوحيد، بل تكرر في مناسبات متعددة، مثل ما وقع في عهد الخليفة المعتضد بالله (279–289هـ)، حيث أفرج عن جماعات من المتهمين بالزندقة والميل إلى التشيع، بعد توسط بعض القضاة ووجهاء بغداد[3]، رغم أن التهمة كانت تستوجب القتل أو الصلب وفق سياسات بعض الخلفاء.

ويُظهر هذا المنهج أن العفو كان أداة توازن سياسي وقانوني في يد الخليفة، تتدخل بها الدولة أحيانًا لوقف العقوبات القاسية ومنها الصلب، خصوصًا في القضايا التي قد تؤدي فيها العقوبة إلى تفاقم الفتن أو إشعال الثورات.

3- الشفاعة:

احتلت الشفاعة مكانة بارزة كوسيلة لإيقاف تنفيذ العقوبات، بما فيها عقوبة الصلب، شرط أن تتوفر عدة عوامل تتعلق بطبيعة الجريمة، ومكانة الشافع لدى الخليفة أو السلطات القضائية، ويشير ابن الجوزي إلى أن الشفاعة كانت تُستخدم كثيرا لتجنب تنفيذ الحدود القاسية إذا كان الشافع ذو مكانة وتأثير سياسي معتبر[4]، وذكر البيهقي[5] أن قبول الشفاعة كان مرتبطا بالحفاظ على مصالح الدولة العليا، وكان يشترط أن يكون الشافع ذا مكانة معتبرة، ومن أبرز الشواهد على ذلك حالة عبد الله بن علي، عم الخليفة المنصور (136–158هـ)، الذي تمرد على ابن أخيه المنصور وطلب الخلافة لنفسه، وهو فعل كان يعاقب عليه بأشد

(1) يعقوب بن داود مولى بني سليم هو أحد كبار رجال الدولة في العصر العباسي، نشط في عهد الخليفة المهدي (158–169هـ)، حيث شغل مناصب عليا منها رئاسة ديوان الرسائل، وكان من المقربين إلى الخليفة وأحد أركان حكمه، عُرف بنفوذه السياسي والإداري، وقد أُطلق عليه أحيانا "رئيس الوزراء" بحكم تأثيره الكبير في شؤون الحكم، بعد وفاة المهدي، وفي عهد الخليفة الهادي، تعرض يعقوب بن داود للسجن والإبعاد، بسبب اتهامه بالتآمر على ولي العهد موسى الهادي، ومحاولته التأثير على مسألة خلافة الحكم، وهو أمر سياسي حساس. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج6، ص219.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص119؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص222.

(3) المسعودي، مروج الذهب، ج4، ص6؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج13، ص231.

(4) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج13، ص250.

(5) دلائل النبوة، ج3، ص180.

العقوبات تصل إلى الصلب أو القتل، بعد هزيمته على يد الجيش بقيادة أبي مسلم الخراساني، لجأ عبد الله إلى أخويه سليمان وعيسى بالبصرة، اللذين كان لهما نفوذ سياسي واجتماعي قوي، فتوسطا له عند المنصور، فقبل الخليفة شفاعتهما وكتب له أمانا يحفظ حياته ويوقف تنفيذ العقوبة بحقه، رغم خطورة التمرد على النظام الحاكم، ويؤكد الطبري[1] هذا الحدث بقوله: "فرّ عبد الله إلى أخويه سليمان وعيسى، فتوسطا عند المنصور ليشفعا له، فقبل شفاعتهما، وكتب له أمانًا"، كما ذكر ابن الأثير[2]: "خرج عبد الله على المنصور وطلب الخلافة، فهزمه أبو مسلم، ولجأ إلى أخويه، فشفعا له عند الخليفة، فأمر بتركه وأمانه"، وهذا النموذج يوضح كيف أن الشفاعة في العصر العباسي لم تكن مجرد مسألة رحمة فردية، بل كانت أداة سياسية وقانونية مهمة تُستخدم لتحقيق الاستقرار وضبط الحكم، وتخفيف العقوبات القاسية بما يتناسب مع المصلحة الشرعية والدنيوية.

4. انتهاء تنفيذ العقوبة بانقضاء المدة:

لا يقتصر تطبيق الحد على مجرد تنفيذ العقوبة فقط، بل يمتد مفهوم انتهاء الحد ليشمل انقضاء مدته التي تلي التنفيذ، حيث تُعد المدة من أهم أسباب زوال آثار العقوبة عن المكلف، وهو ما يُعرف في الفقه الإسلامي بـ "انقضاء الحد بمرور الوقت" ففي العديد من الحالات، تُمنح فترة زمنية معينة بعد تنفيذ حد الصلب، تتيح للمُدان فرصة لرد الاعتبار الاجتماعي أو لتجاوز الموقف القانوني والاجتماعي الذي نتج عن العقوبة.

وقد ورد في التراث الفقهي تأكيدات على أن مرور المدة المحددة بالشرع، أو انقضاء الأجل المقرون باليمين، من أسباب زوال الحد وعدم استمرار الآثار المترتبة عليه[3]، كم ذكر في المغني: "إذا قضى الإنسان الحد، ثم انقضت المدة المقررة في الشرع، فلا يبقى على المكلف شيء من آثار الحد في حقه"[4].

وفي بعض الحالات كان المصلب يُترك لأيام معدودة فقط، لتحقيق الردع دون الإطالة المفرطة؛ فعلى سبيل المثال، أُعدم عبد الجبار بن عبد الرحمن وصلب بأمر الخليفة أبي جعفر المنصور (136–158هـ)، وبقي مصلوبا ليوم أو يومين، حتى أقدم أخوه على إنزاله سرا ودفنه[5]، ويُعدّ هذا الفعل صورة من صور إنهاء إنهاء العقوبة قبل المدة المقررة عبر التدخل الخفي من قبل ذوي المصلوب، بهدف صيانة جسده من الإهمال

(1) تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص573.
(2) الكامل في التاريخ، ج5، ص76.
(3) النووي، المجموع، ج 9، ص45.
(4) ابن قدامة، ج 8، ص211.
(5) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص543؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص322.

أو التمثيل، وهو ما كان يتم أحيانا لاعتبارات أسرية أو اجتماعية أو حتى دينية، رغم مخالفة ذلك للسلطة الحاكمة.

وكان تنفيذ عقوبة الصلب في العصر العباسي يتضمن غالبا توقيع حكم معلن بمدة محددة لصلب الجثة، تتفاوت بحسب نوع الجريمة وسلطات الجهة المصدرة للعقوبة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك، حالة ابن عائشة (210هـ) الذي أُعدم بأمر الخليفة المأمون (198–218هـ)، ثم صُلِب في بغداد لمدة ثلاثة أيام[1]، قبل أن تُنزل جثته، تعكس هذه الممارسة النظام القضائي الدقيق الذي يحدد زمن بقاء الجثة معلقة، إذ تُنهي الجهة المختصة عقوبة الصلب بمجرد انقضاء المدة المقررة، حيث يُزال الجثمان عن الصليب ويُدفن أو يُترك بحسب الأحوال، ما يوضح وجود معايير وإجراءات رسمية في تنفيذ وإنهاء هذه العقوبة.

في حالات قطع الطرق وقتل القوافل وسلب الأموال، كانت الدولة العباسية تتعامل مع الجناة بأقصى درجات العقوبة لردع مثل هذه الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الطرق والتجارة، ومن أبرز العقوبات التي كان يوقعها الخليفة المهدي (158–169هـ) على قطاع الطرق هي الإعدام ثم الصلب العلني على أبواب المدن، حيث يُعرض الجاني لصلب جسده مدة محددة بلغت ثلاثة أيام، كوسيلة لتعزيز الردع العام وإظهار هيبة الدولة في حفظ الأمن والنظام ثم يتم انزال الجثث[2] .

وبذلك، يُمكن القول إن تنفيذ عقوبة الصلب في العصر العباسي اتسم بمرونة تنظيمية تراعي الجانب الشرعي والسلطوي معا، فالتقيد بالمدة المحددة لا يمثل فقط احتراما للحدود الشرعية، بل يعكس أيضا حكمة إدارية في ضبط تطبيق العقوبة، بين التشديد والحد من الإضرار المستمر، بما يحقق التوازن بين ردع المخالفين وحفظ حقوق الإنسان المكلف.

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص270؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص317.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص245؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص102.

المبحث الثالث

الآثار الناتجة عن عقوبة الصلب

شكلت عقوبة الصلب في العصر العباسي (132- 334هـ)، واحدة من أقسى العقوبات التي استخدمت لردع الجرائم الكبرى وحفظ النظام في الدولة، وقد ارتبطت هذه العقوبة في قضايا مثل والحرابة، والتمرد على السلطة، لم يكن الصلب مجرد وسيلة للعقاب، بل كان أيضاً أداة سياسية استخدمها الخلفاء والأمراء والقضاة ومن له شأن في اتخاذ القرار لتأكيد هيبة الدولة وردع المعارضين، فقد تم تنفيذها بشكل علني في الساحات العامة، حيث كانت الجثث تبقى معلقة لأيام أحياناً، في رسالة واضحة لكل من تسوّل له نفسه تحدي السلطة.

ورغم أن هذه العقوبة كانت تُبرر بحماية الأمن والاستقرار، إلا أنها أثارت جدلاً بين الفقهاء والمفكرين، حيث رأى بعضهم أنها ضرورية لردع الجريمة، بينما اعتبرها آخرون قاسية وغير إنسانية، وبذلك أصبح الصلب رمزًا للخوف والقوة في آنٍ واحد خلال العصر العباسي.

وبالرغم من أهمية هذه العقوبة إلا أنّ آثارها كانت متباينة بين الإيجابية والسلبية على مستوى المجتمع أو على مستوى الأفراد.

أولاً- الآثار الإيجابية:

شهد العصر العباسي الأول (132–334هـ) حضور عقوبة الصلب كإحدى العقوبات البارزة التي ارتبطت بالسياسة الجنائية للدولة، واتخذت مكانة خاصة في منظومة الحكم. وقد عكس استخدامها طبيعة السلطة في تلك الحقبة، وما اتسمت به من حزم في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، في سياق الحفاظ على استقرار الدولة وتماسك بنيتها السياسية والاجتماعية، ومن الآثار الإيجابية لهذه العقوبة:

1- الردع العام: يُعد الردع العام من أهم الآثار الإيجابية لعقوبة الصلب، حيث تسعى هذه العقوبة إلى بث رسالة واضحة في المجتمع تحذر من عواقب ارتكاب الجرائم الخطيرة، فبإعلان وتنفيذ عقوبة

الصلب علنا، يشعر أفراد المجتمع بجدية القانون وقوته في الحفاظ على النظام، مما يثنيهم عن التفكير في ارتكاب أفعال مخالفة، وبهذا الشكل، تعمل عقوبة الصلب على ضبط السلوك الاجتماعي وتقليل معدلات الجريمة، مما يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار، وهو ما يُعد من الركائز الأساسية لاستمرار الدولة وفعالية حكمها، ومن الشواهد ما فعله الخليفة المنصور (136-158هـ)؛ إذ بعث القائد العباسي عيسى بن موسى برأس محمد النفس الزكية بعد قتله إلى الخليفة في الكوفة، حيث عُرض هناك على الملأ، وأمر المنصور (136-158هـ) أن يُطاف به في أرجاء المدينة، ثم نُقل إلى مختلف الأمصار الإسلامية، لاسيما خراسان، التي كان فيها أنصار لمحمد النفس الزكية، وذلك تأكيداً على القضاء التام على ثورته[1]، إن الإعلان عن تنفيذ العقوبة بشكل علني وفي أماكن عامة يعكس الرغبة في توصيل رسالة قوية إلى جميع أفراد المجتمع بأن الجرائم الخطيرة، مثل القتل وقطع الطريق فضلا عن الجوانب السياسية بكافة أشكالها، لن تُواجه بالتساهل، بل ستُقابل بعقوبات صارمة وحاسمة.

ومن الناحية الاجتماعية، يُعد الصلب أداة فعالة لتحقيق الردع النفسي، حيث يؤدي مشهد الجاني المعلق أمام العامة إلى إحداث تأثير نفسي عميق يردع الأفراد الآخرين عن التفكير في ارتكاب الجرائم، هذه الطريقة تسهم في تقليل معدلات الجريمة وتعزيز الالتزام بالقوانين، وهو ما ينعكس إيجابياً على استقرار المجتمع وحماية الأمن العام، كما أن تنفيذ العقوبة العلني يعمل على تعزيز ثقة الناس في الدولة وقدرتها على حماية حقوقهم وخاصة في القضايا التي تتعلق بأمن المجتمع ، وفي السياق ذاته، يظهر هذا الإجراء قدرة الدولة العباسية، كمثال تاريخي، على فرض هيبتها وتطبيق قوانينها بفعالية، وهو أمر أساسي لضمان استقرار النظام السياسي والاجتماعي[2]، ومن ذلك ما حدث في عهد المقتدر (295-320هـ) من اضطرابات، بسبب مطالبة مجموعة من الجند والعامة بالمال من الخليفة، ودخلوا من باب العامة وفتحوا السجن بعد أن حاربوا الموكلين عليه، "فخرج يمن الأعور وأخذ رجلا من العامة، وضربه بالسياط وصلبه، فتفرق العوام"[3]، ومن خلال ما تُبرزه هذه الشواهد التاريخية يمكن القول إن الردع العام لم يكن مجرد هدف جزائي، بل كان ركيزة استراتيجية أساسية للحفاظ على تماسك المجتمع واستمرارية الدولة في تلك الحقبة التاريخية.

---

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص595؛ سبط ابن الجوزي، تذكرة الخواص، ج1، ص497؛ مؤلف مجهول، العيون والحدائق في اخبار الحقائق، ج3، ص245.

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ص213-214.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج11، ص155.

2. تعزيز سلطة الدولة: لطالما كانت العقوبات وسيلة أساسية تستخدمها الدول لفرض النظام، وترسيخ سيادة القانون، وردع الجرائم، ومن بين العقوبات التي اشتهرت عبر التاريخ عقوبة الصلب، التي لم تكن مجرد وسيلة للعقاب، بل كانت أيضاً أداة اجتماعية وسياسية، لتعزيز هيبة الدولة وإرهاب المخالفين. فعلى المستوى الأجتماعي أستخدمت عقوبة الصلب في الدولة العباسية بالاستناد إلى الفقه الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بحد الحرابة الذي يطبَّق على قُطَّاع الطرق والمتمردين[1]، فقد أمر الخليفة المهدي (158–169هـ) بقتل هؤلاء مجموعة من قطاع الطرق المجرمين وصلبهم علنا على أبواب المدن[2]، ليكون ذلك تحذيراً صارماً لمن تسول له نفسه المساس بأمن المجتمع وسلامة القوافل.

كما أن تنفيذ العقوبات بشكل علني كان يُظهر قوة الدولة وقدرتها على فرض النظام الساسي، مما يسهم في تعزيز سلطتها وهيبتها، ومن ذلك ما حدث في عام (194هـ)؛ إذ قاد عبد الله بن السمط التمرد في حمص مع اثنين من أبنائه، وهم أحمد وأبو الأسود، وبعد أن قبض عليه أُعدم مع أبنائه وصلبوا جميعاً في حمص بأمر عبد الله بن سعيد الحرشي، لتكون هذه الإجراءات تحذيراً شديد اللهجة للمتمردين ووسيلة لفرض الهيمنة العباسية على المدينة[3].

كما شهدت الدولة العباسية في فترات من الاضطراب السياسي والاجتماعي، خصوصًا خلال ثورات مثل ثورة الزنج والقرامطة، استخدامًا صارمًا لعقوبة الصلب كوسيلة ردعية للحفاظ على الأمن والاستقرار، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قضية ابن أبي الفوارس القرمطي (ت289هـ)، الذي عوقب بعقوبات شديدة، حيث قطعت أطرافه وضُرب عنقه، ثم صُلب في الجانب الشرقي من بغداد، قبل أن يُنقل إلى الياسرية ويُصلب هناك مجدداً[4]، يعكس تنفيذ عقوبة الصلب علنا في أماكن عامة قوة السلطة المركزية وقدرتها على مواجهة التحديات، إضافة إلى دوره الفعال في بث الرعب في نفوس من يفكرون في التمرد أو الخروج عن طاعة الدولة.

---

(1) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص149–150.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج6، ص142.

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ص876؛ ابن حبيب، المحبر، ص488؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج72، ص303.

(4) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج10، ص213؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج12، ص145.

3. العدالة والإنصاف: تجسد السماح للجاني بالتوبة قبل تنفيذ عقوبة الصلب جانبا مهما من العدالة والإنصاف التي سعت الدولة الإسلامية إلى تحقيقها، فقد حملت هذه الفرصة رسالة إصلاحية للمجتمع بأسره، مفادها أن العقوبات ليست غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لتحقيق العدالة وإعادة التوازن الاجتماعي، إن إتاحة التوبة قبل تنفيذ العقوبة تظهر اهتمام الدولة بتقويم السلوك وتعزيز القيم الأخلاقية، مما يعزز ثقة الناس في عدالة النظام القضائي وشفافيته[1].

ومن الشواهد التاريخية على هذا الجانب، ما جرى عام (239هـ) في مصر عندما ظهر رجل يدّعي النبوة باسم نوح، فقبض عليه واستتيب فتاب، بينما صُلب آخر كان معه بعدما أبى التوبة[2]، كما ورد في حادثة عام (242هـ) مع رجل اسمه عطارد، نصراني أسلم ثم ارتد، فاستتيب وأُعطي فرصة للتوبة، وعندما رفض، أُقيم عليه حد الردة فقتل وصلب في مكان عام[3].

وفي المجمل، يعكس الجانب الإصلاحي لعقوبة الصلب التوازن الدقيق في الشريعة الإسلامية بين الردع والإصلاح، حيث تُمنح الجناة فرصة أخيرة للتوبة ورد الحقوق، وكان رد الحقوق إلى أصحابها ركنا مهما في تحقيق العدالة، خصوصاً في الجرائم التي تمس حقوق الآخرين كالقَتل أو السرقة، إذ كان القضاة يشددون على ضرورة تصحيح الضرر الواقع على الضحايا أو ذويهم قبل تنفيذ العقوبة، ولم يكن هذا الإجراء يقتصر على تعزيز الجانب الإصلاحي فقط، بل كان يسهم في تهدئة النفوس ومنع تصاعد النزاعات الاجتماعية بين الأطراف المتضررة، مما يدعم استقرار المجتمع ويحقق العدل المنشود.

ثانياً- الآثار السلبية:

لم تكن عقوبة الصلب خالية من آثار سلبية، طالت مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والقضائية، وكان لها تأثيرات عميقة على النظام العام وثقة المجتمع بالسلطة.

1-إساءة استخدام السلطة: وشهد تطبيق عقوبة الصلب خروجاً عن إطارها الشرعي لتصبح وسيلة للانتقام السياسي أو تصفية الحسابات الشخصية، مما أفرغها من مضمونها العدلي، وأفقدها مشروعيتها في نظر بعض فئات المجتمع فقد استغل بعض الخلفاء أو أصحاب النفوذ هذه العقوبة لفرض هيبتهم أو

(1) ابن قدامة، المغني، ج5، ص 214؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ص230-231.
(2) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج8، ص325-326.
(3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص412.

التخلص من خصومهم، سواء كانوا من المعارضين السياسيين، أو المخالفين في المذهب، أو حتى أشخاصا دخلوا معهم في خصومات شخصية.

فقد تداخل البعد السياسي، والشخص، والديني في عدد من القضايا، بحيث غدت التهم العقدية أو الفكرية مدخلاً لتبرير تنفيذ العقوبة، ومن الشواهد ما حدث في عهد الخليفة هارون الرشيد (170–193هـ)، إذ يُذكر أنّ الأخير، بعد توليه الخلافة، أمر بقتل أبي عصمة وصلب رأسه في بغداد، وكان ذلك بدافع خصومة شخصية سابقة لا تتصل بمصلحة الدولة[1]، مما يعكس توظيف العقوبة في إطار الثأر الشخصي لا المصلحة العامة، و يوضح كيف يمكن أن تتحول العقوبة من أداة لتحقيق العدالة إلى أداة للبطش والتنكيل.

كما تم صلب الحسين بن منصور الحلاج عام (309هـ) بعد اتهامه بادعاء الألوهية والقول بالحلول، بعد ان قُطعت أطرافه[2]، وصلب محمد بن علي الشلمغاني عام (322هـ) بتهمة ادعاء السفارة والربوبية، ثم تم قطع يديه ورجليه[3]، وتبرز هذه الأمثلة كيف تحوّلت عقوبة الصلب في بعض الحالات إلى وسيلة لإخماد المعارضين أو المختلفين فكرياً، بما يعكس تداخل العقوبة الجنائية مع الأهداف السياسية والشخصية.

2- التأثير النفسي والاجتماعي: تعد عقوبة الصلب من أقسى وسائل العقاب العلني، إذ لم تكن غايتها مقتصرة على إزهاق روح الجاني أو التشهير به، بل تعدّت ذلك إلى إحداث أثر نفسي واجتماعي واسع النطاق فالصلب، بما يحمله من مشهدية علنية أمام العامة، كان يرسّخ في أذهان الناس صورةً صارمة لهيبة الدولة وسطوتها، ويثير في النفوس الخوف والرهبة من مخالفة السلطة أو تهديد أمن المجتمع، كما كان لهذا الفعل أثرٌ اجتماعي يتمثل في تعزيز الضبط الجماعي عبر ما يُعرف بـ"العقاب الرادع" الذي يستهدف المشاهدين بقدر ما يستهدف المحكوم عليه[4]، ومن شواهد صلب محمد بن سعيد في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور (136–158هـ) حيث عُلّق جسده في بغداد حتى اشتهر بلقبه "المصلوب"[5] مما ترك أثرا نفسيا في المجتمع، كما وصلب صالح بن عبد القدوس، في عهد الخليفة المهدي (158–

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج13، ص562.
(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص313؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، 230–235.
(3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج13، ص350–355.
(4) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص190–191.
(5) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص148.

169هـ) حيث تم قطع نصفه من الجانبين وصُلب، وهو مشهد ترك أثرا بالغا في الأوساط الفكرية، ودفع كثيرين إلى الحذر في الجهر بآرائهم[1].

وبعد القضاء على ثورة محمد بن عبد الله بن الحسن الملقب بـ"النفس الزكية" سنة 145هـ، أقدم والي المدينة عيسى بن موسى في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور (136–158هـ)،على صلب جثث قادة الثورة وأصحابه ما بين ثنية الوداع ودار عمر بن عبد العزيز، وكان من بينهم ابن خضير الزبيري، أحد أبرز قادة الثورة، حيث أُقيمت عليه الحراسة حتى لا يُؤخذ سرّاً من قبل أنصاره، لكن آل الزبير تسللوا ليلاً وأخذوه ودفنوه، أما بقية القتلى فقد ظلوا مصلوبين ثلاثة أيام، حتى أثقل هذا المشهد أهل المدينة لما فيه من قسوة وإهانة، فأمر عيسى بإنزالهم وإلقائهم في جبل سلع حيث كانت مقبرة لليهود، ولم يُدفنوا، بل تُركت جثثهم مكشوفة، ثم أُلقوا في خندق[2].

إن دراسة التأثير النفسي والاجتماعي لعقوبة الصلب في هذا الإطار الزمني تكشف عن دورها المزدوج فهي من جهة وسيلة للردع وإثبات سلطة الحاكم، ومن جهة أخرى أداة لصياغة السلوك الجمعي وضبطه وفق المعايير السياسية والدينية التي تتبناها الدولة العباسية.

3- فقدان الثقة في النظام القضائي: ارتبطت العقوبات القاسية مثل الصلب بالإفراط في استخدام القوة من قبل السلطة الحاكمة، مما أدى إلى تقليل ثقة الناس في عدالة النظام القضائي في العصر العباسي ما بين (132–334هـ)، وهذا أدى إلى نفور بعض الأفراد من السلطة، يحدث هذا النفور في الغالب عندما يُنظر إلى العقوبات على أنها قاسية أو غير متناسبة مع الجرم المرتكب، خاصة إذا لم يتم تقديمها وشرحها في سياقها الشرعي الصحيح، قد يؤدي ذلك إلى مشاعر الظلم أو الإحساس بأن العقوبة تتجاوز حدود الرحمة التي تميز الشريعة الإسلامية والتي تتجسد بالنظام القضائي، مما يفتح الباب أمام تساؤلات حول مفهوم العدالة في الإسلام، ومن ذلك ما حصل في ثورة الزنج؛ إذ قتل (الموفق بالله)[3] الكثير من الزنوج دون ان يكون هناك الحاجة لقتلهم، وأراد بذلك الفعل إبادتهم ومع ذلك قرّب بعض قادة الزنج وأكثر عليهم العطايا؛ إذ أمر بصلب جزء من القادة، وأعطى جزءاً منهم

(1) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج8، ص27.

(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج3، ص234–235؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص578–579.

(3) طلحة بن جعفر بن المعتصم بن محمد بن الرشيد (170–193هـ) العباسي، أبو أحمد الموفق، كان شجاعاً مهيباً ولد سنة (229هـ) ولي العهد لأخيه المعتمد، فكان بيده الحل والعقد، قضى على ثورة الزنج، مات سنة (278هـ). ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج13، ص169.

الأمن والعطايا[1]، ويكن القول ان عدم المساواة في تطبيق الأحكام، كما في تفاوت المعاملة بين القادة والأتباع في أحداث ثورة الزنج، أدى إلى نفور الناس من القضاء والتشكيك في عدالته، لاعتقادهم أن الأحكام لم تصدر على أسس موحدة أو منصفة.

4- التمردات الفقهية والعلمية: أفرزت عقوبة الصلب في العصر العباسي (132–334هـ) جملة من الآثار السلبية التي تجاوزت الجانب الإنساني والاجتماعي لتصل إلى الحقلين الفقهي والعلمي، حيث ولّدت ممارسات السلطة في هذا الباب ردود فعل فكرية يمكن توصيفها بـ"التمردات الفقهية والعلمية"، ويقصد بها حالات الجدل أو الرفض التي أبدتها النخب العلمية تجاه شرعية العقوبة أو طريقة تنفيذها، لا سيما في القضايا ذات الطابع الفكري أو الديني، ففي عهد الخليفة المهدي (158–169هـ)، أثارت حادثة إعدام وصلب صالح بن عبد القدوس بتهمة اعتناق مذهب الثنوية، نقاشا فقهيا حول مدى انطباق حد الردة على حالته، وحول صحة التهم الموجهة إليه[2]، وفي عهد هارون الرشيد (170–193هـ)، جاءت قضية صلب أبي عصمة نوح بن أبي مريم المتهم بوضع الحديث لتثير تساؤلات حول حدود التعزير وأحكام المبتدع، وهل تصل إلى حد القتل والصلب[3].

وفي عهد المقتدر بالله (295–320هـ)،خلّفت قضية صلب الحلاج انقساما حادا بين علماء وفقهاء بغداد؛ إذ عده بعضهم زنديقا مستوجبا للعقوبة، بينما رآه آخرون وليا صوفيا قُتل ظلماً، مما عمّق الخلافات الفكرية وأشعل السجالات الدينية[4].

إن هذه الحوادث تكشف أن عقوبة الصلب، عندما تُطبّق في سياق النزاعات الفكرية أو الخلافات الفقهية، قد تتحول من أداة ردع إلى عامل مُفاقِم للانقسام داخل الوسط العلمي، وتغذي حالات التمرد الفقهي والفكري، وهو ما يُعد من أبرز آثارها السلبية في العصر العباسي.

5- توظيف العقوبة في النزاعات المذهبية: كان الصلب وسيلةً بارزة للعقاب، لكنه لم يكن مجرد أداة قانونية، بل أُستخدم أيضاً في النزاعات المذهبية والسياسية، إذ كانت الدولة العباسية خاصة

(1) الشيخ، الزنج وثورتهم المنسية، ص305.
(2) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج8، ص27.
(3) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج4، ص272.
(4) المسعودي، مروج الذهب، ج4، ص343.

في مراحلها الأولى تعتمد على القمع الشديد ضد معارضيها، ومن بينهم خصومها المذهبيون والفكريون.

وبعد نجاح الثورة العباسية، واجه العباسيون تحدياً كبيراً من الحركات العلوية التي كانت ترى نفسها الأحق بالخلافة، وعندما اندلعت الثورات العلوية، مثل ثورة محمد النفس الزكية وأخيه إبراهيم بن عبدالله ضد الخليفة أبي جعفر المنصور (136–158هـ) قُمعت هذه الحركات بوحشية، وتم صلب بعض قادتهم وأنصارهم لترهيب مؤيديهم[1].

وفي عهد المأمون (198–218هـ)، والمعتصم (218–227هـ)، والواثق (227–232هـ) فرضت الدولة العباسية تبني معتقد المعتزلة القائل بخلق القرآن، وعُرفت هذه الفترة باسم "المحنة"، وتم اضطهاد المخالفين، وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل[2] الذي تعرّض للتعذيب؛ إذ "أحضر المعتصم أحمد بن حنبل، وامتحنه بالقرآن، فلم يجب إلى القول بخلقه، فأمر به فجلد جلدا عظيما حتى غاب عقله، وتقطع جلده، وحبس مقيداً"[3] لكنه لم يُصلب، بينما صُلب آخرون من العلماء وأصحاب الفكر الذين رفضوا هذا المعتقد، ومن هؤلاء أحمد بن نصر الخزاعي، الذي صلب في أيام المحنة، وعدم القول بخلق القرآن، وقد أخذ الواثق الصمصامة[4]، فمشى إليه وهو في وسط الدار، وشد رأس أحمد، ومد الحبل، فضربه الواثق ضربة، فوقعت على حبل العاتق، ثم ضربه أخرى على رأسه، فقد ضرب عنقه بالسيف، وحز رأسه،

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص594؛ العصامي، سمط النجوم، ج4، ص177.

(2) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال البغدادي (164–241هـ/780–855م) عالم مسلم، محدث وفقيه، ومؤسس المذهب الحنبلي من المذاهب الأربعة عند أهل السنة والجماعة. وُلد في بغداد ونشأ بها، وطلب العلم منذ صغره، فتنقل بين الحجاز واليمن والشام طلباً للحديث، حتى أصبح من أوسع محدِّثي عصره، وجمع أكثر من ثلاثين ألف حديث في المسند، الذي يُعد من أكبر موسوعات الحديث الشريف. اشتهر بثباته في محنة خلق القرآن في عهد الخليفة المأمون وما تلاها من الخلفاء المعتصم والواثق، حيث رفض القول بخلق القرآن رغم الضغوط والسجن والجلد، فصار رمزاً للصبر والتمسك بالعقيدة. بعد انتهاء المحنة في عهد المتوكل عاد للإفتاء والتدريس، فانتشر مذهبه الفقهي القائم على النص والحديث وقلة القياس. توفي في بغداد سنة (241هـ/855م) وشيّعه جمع غفير من المسلمين، وظل أثره العلمي والفكري راسخًا في العالم الإسلامي. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج11، ص177.

(3) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص10؛ ابن العمراني، الإنباء في تاريخ الخلفاء، ص12؛ السقاف، الموسوعة التاريخية، ج2، ص144.

(4) الصَّمْصَامَة: يُقال لكل سيفٍ قاطعٍ ماضٍ، صمصام أو صمصامة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص345.

وطعنه الواثق بطرف الصمصامة في بطنه[1]، وقد صلب بالحظيرة، ونصب رأسه ببغداد في الجانب الغربي فترة وفي الجانب الشرقي فترة حتى عرف الموضع الذي نصب به برأس أحمد بن نصر[2].

وخلاصة القول أنّ عقوبة الصلب في العصر العباسي لم تكن مجرد أداة قانونية، بل أصبحت وسيلة سياسية ومذهبية تُستخدم لإخماد المعارضين وتثبيت السلطة، وكانت تُنفذ بوحشية ضد الحركات العلوية والمذاهب المخالفة، وفي بعض الأحيان ضد العلماء والمفكرين الذين تحدّوا السلطة الدينية للدولة، واستخدمت ضد العامة مما أدى إلى احتجاجات فكرية وأحيانا ثورات مسلمة.

(1) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص87-90؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج1، ص234.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9، ص138-139.

الخاتمـــــــة

الخاتمـــة

أن هذه الدراسة المتواضعة عن عقوبة الصلب في العصر العباسي (١٣٢-334هـ)، توصلت الى عدد من النتائج. يمكن اجمالها بما يأتي:

أولاً: قدمت هذه الدراسة تحليل شامل لمفهوم عقوبة الصلب من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، حيث تبيّن جذور المصطلح وعلاقته بالمعاناة الجسدية الناتجة عن التعليق والتعرض لأشعة الشمس، بالإضافة إلى توضيح أساليب تنفيذ العقوبة المتنوعة مثل التسمير، التعليق، الشنق، والتوثيق، وتعكس هذه التعددية في الوسائل عمق تأثير الصلب كعقوبة لا تقتصر على الإعدام الجسدي فحسب، بل تتعداه إلى كونه أداة للردع والإشهار الاجتماعي والسياسي عبر التاريخ. كما تؤكد الدراسة دقتها العلمية والمنهجية من خلال استنادها إلى مصادر لغوية ودينية وتاريخية موثقة، مما يعزز من فهم دلالات العقوبة ووظائفها المتعددة، ويُسهم في إثراء البحث العلمي في مجالات التاريخ والفقه والعلوم الاجتماعية.

ثانياً: أثبتت دراسة عقوبة الصلب في الحضارات القديمة تنوعاً واضحاً في دوافعها وأساليب تنفيذها، لكنها تتفق جميعها على كونها أداةً فعّالة للردع الاجتماعي والسياسي، فقد استخدمت في العراق القديم ومصر لحماية النظام الاجتماعي والحفاظ على الهوية والحقوق، كما اتسمت بالصرامة والتشدد في الإمبراطورية الفارسية، حيث ارتبطت بعقوبات دينية وسياسية قاسية، وفي الحضارات اليونانية والرومانية، تحولت إلى وسيلة للقضاء على المعارضين وتعزيز السيطرة السياسية، بينما تميزت الحضارة الصينية بنمط تعذيب جسدي شديد التطور والتدرج، هذا التنوع يعكس كيف أن الصلب لم يكن مجرد عقوبة جسدية، بل رمزاً للسلطة والقوة يُستخدم لإثارة الخوف وتحقيق الطاعة، مما يبرز الأبعاد الاجتماعية والسياسية العميقة لهذه العقوبة عبر التاريخ الإنساني.

ثالثاً: أتضح من خلال مراجعة ممارسات عقوبة الصلب في الأديان السماوية التي سبقت الإسلام توافقا واضحا على أن هذه العقوبة لم تكن هدفها مجرد الإعدام الجسدي، بل كانت تحمل أبعادا اجتماعية وأخلاقية وروحية تهدف إلى تحقيق العدالة، حفظ النظام، وردع الظلم والفساد، ففي الديانة اليهودية، استُخدمت عقوبة الصلب كوسيلة لإظهار العار والردع بعد تنفيذ حكم الإعدام، كما برزت في حادثة صلب نبي الله عيسى (Σ) التي تحمل دلالات تاريخية ودينية عميقة، بينما تنفي العقيدة

الإسلامية حدوث الصلب الحقيقي له، أما في الديانة النصرانية، فقد تحولت عقوبة الصلب من وسيلة إعدام قاسية إلى رمز للفداء والخلاص، حيث أخذت أبعاداً لاهوتية وروحية تفوق معناها القضائي، وأصبحت عقوبة الصلب محورا في العقيدة والطقوس المسيحية، مع إبراز مفارقة معاصرة بين قسوتها الظاهرة ورمزيتها الخلاصية، إذ تُبرز عقوبة الصلب في هذه الأديان دورا مركزيا يتجاوز العقوبة البدنية إلى فضاءات معنوية واجتماعية عميقة، مما يعكس تعقيد فهم العقوبة وتطورها في السياق الديني والتاريخي.

رابعاً: تبين أن عقوبة الصلب عند العرب قبل الإسلام كانت جزءا من منظومة ردع صارمة تهدف إلى حفظ الأمن والاستقرار الاجتماعي، خاصة في مواجهة الجرائم الخطيرة والمهددة للنظام. ورغم محدودية انتشارها وعدم توحيدها عبر كل المناطق العربية، إلا أنها عكست حسّاً عميقاً بالعدالة والأمن، وتباينت تطبيقاتها وفق الظروف والعادات المحلية، وهذه العقوبة تعكس مدى اهتمام المجتمعات العربية القديمة بتحقيق الردع والعدل، مما يبرز استمرار بعض هذه الممارسات بعد ظهور الإسلام كجزء من الإرث القانوني والاجتماعي الذي كان سائداً في البيئة العربية.

خامساً: أتضح من خلال النصوص القرآنية والسنة النبوية أن عقوبة الصلب تُعد من العقوبات الشرعية المقررة لردع المفسدين والمحاربين الذين يهددون أمن المجتمع واستقراره. فالقرآن يفرق بين أنواع الجرائم ويحدد العقوبة المناسبة لكل منها، ما يعكس حكمة التشريع الإسلامي في التدرج والعدالة، كما تؤكد السنة النبوية تطبيق الصلب على أشدّ الأعداء وأكبرهم ضرراً للمجتمع، مما يدل على أهمية الحفاظ على النظام والأمن، وبذلك، يتبين أن الصلب في الإسلام ليس تعسفا أو قسوة بلا مبرر، بل هو عقوبة مشروعة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحماية الناس، مع الحفاظ على كرامة الإنسان عبر الضوابط الشرعية الواضحة.

سادساً: لوحظ أن عقوبة الصلب في العصر الراشدي كانت نادرة وقليلة الذكر في المصادر، وقد يرجع ذلك الى تركيز العقوبات على القتل أكثر من الصلب، مع ذلك، توجد بعض الروايات التي تشير إلى استخدام هذه العقوبة في حالات معينة، وخاصة من قبل القادة العسكريين، أما في العصر الأموي، فازدادت ممارسة عقوبة الصلب بشكل ملحوظ، حيث أصبحت أداة للسلطة في مواجهة المعارضين والثورات، وارتبطت بسياسات القمع والترهيب عبر تنفيذ العقوبة على المخالفين ونشر الخوف في المجتمع. كما صاحبت هذه الفترة ممارسات وحشية أخرى مثل قطع الرؤوس وعرضها في الأسواق، ما

يدل على تحول العقوبات من تطبيق قانوني إلى وسائل للانتقام السياسي والسيطرة القاسية على المجتمع.

سابعاً: تبين أن عقوبة الصلب في العصر العباسي لم تكن مجرد إجراء قضائي تقليدي، بل كانت أداة أساسية للسلطة السياسية لقمع المعارضين والمتمردين وتعزيز هيبة الدولة، استخدمت الصلب لمواجهة التحديات الفكرية، ومحاربة الفساد الإداري، وردع الجرائم الاجتماعية، بالإضافة إلى ضبط السلوك الشخصي بما يعكس تداخل الحياة الفردية مع النظام السياسي والاجتماعي، وكانت عمليات الصلب تتم في أماكن عامة لنشر الرعب وترسيخ سلطة الخلفاء، ما يعكس حالة الاستبداد والتوترات الاجتماعية والاقتصادية التي سادت تلك الفترة، حيث استُخدمت هذه العقوبة كوسيلة سياسية وإعلامية تعبر عن قوة الدولة وحضور مؤسساتها في تأديب المخالفين وحفظ النظام.

ثامناً: أكدت الروايات أن عقوبة الصلب في العصر العباسي كانت تُفرض وتُنفذ من خلال تنسيق بين عدة جهات، حيث تولى الخلفاء إصدار الأوامر المباشرة كوسيلة سياسية لقمع المعارضين، فيما كان الوزراء والقضاة والولاة يشاركون في تنفيذ هذه العقوبات، إلى جانب دور بارز للقادة العسكريين في مواجهة التمردات. كما استخدمت العقوبة أحيانًا من قبل الحركات الثورية كأداة رمزية للتحدي، وظهرت حالات لتدخل الزعماء المحليين وعامة الناس في تطبيقها خارج نطاق السلطة الرسمية، مما يعكس حدة الأزمات والتوترات الاجتماعية والسياسية في تلك المرحلة، وبذلك، لم تكن عقوبة الصلب مجرد إجراء قانوني، بل كانت أداة سياسية واجتماعية تعبّر عن تداخل السلطتين التنفيذية والسياسية، وتستخدم للردع والتشهير وترسيخ هيبة الدولة سواء من السلطة أو المعارضة.

تاسعاً: تبين من خلال دراسة تطبيق عقوبة الصلب في العهد العباسي أن طرق تنفيذها غالبا ما خالفت ضوابط الشريعة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بمدة الصلب وشروطه. إذ شهدت بعض الحالات صلبا لفترات طويلة تجاوزت الحدود الشرعية المقررة، أو تم تنفيذها بأساليب وحشية تتنافى مع مبادئ الرحمة والكرامة التي يحث عليها الدين، هذا الانحراف في تطبيق العقوبة يعكس تأثير الضغوط السياسية والأمنية على السلطة التنفيذية، حيث أُستخدمت عقوبة الصلب كأداة قمع صارمة تخدم مصالح الدولة أكثر مما تراعي الأحكام الشرعية، مما أدى إلى تجاوزات أثرت سلبا على سمعة النظام القضائي وعكست طبيعة القسوة التي ميزت فترة الاضطرابات السياسية والاجتماعية في الدولة العباسية.

عاشراً: توصلت الدراسة إلى أن عقوبة الصلب في العصر العباسي تسببت في آثار نفسية واجتماعية عميقة، وأثارت خلافات فقهية وعلمية، وولدت ردود فعل تمردية بين النخب الفكرية، بناءً على ذلك، كانت طرق تطبيق الصلب في بعض الولايات مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية، مما أدى إلى تشويه الهدف الأصلي للعقوبة وتحولها إلى وسيلة لإخضاع المعارضين وترهيب المجتمع، فكانت بذلك ذات آثار سلبية متعددة تجاوزت الجوانب القانونية إلى السياسية والاجتماعية والثقافية.

قائمة المصـــادر والمراجـــع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب السماوية:

1. القرآن الكريم.

2. الكتاب المقدس.

ثانياً- المصادر الأولية:

📖 ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت630هـ/١٢٣٢م)

1. الكامل في التاريخ، تح: عمر عبد السلام التدمري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م.

📖 ابن الاثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ/١٢٠٩م)

2. اللباب في تهذيب الانساب، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

📖 ابن إدريس الحلي (ت598هـ/١٢٠٢م)

3. كتاب السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي، 1410هـ/١٩٩٠م.

📖 الازهري، أبو منصور محمد بن احمد (ت٣٧٠هـ/٩٨٦م)

4. تهذيب اللغة، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

📖 ابن اسحاق، محمد المطلبي (ت١٥١هـ/768م)

5. سيرة ابن إسحاق، تح: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

📖 الاصطخري، أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الفارسي (ت٣٤٦هـ/٩٥٨م)

6. المسالك والممالك، دار صادر، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

📖 الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن احمد (ت356هـ/967م)

7. الأغاني، تح: سمير جابر، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

8. مقاتل الطالبيين، تح: السيد أحمد صقر، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، 1368هـ/1949م.

📖 ابن أعثم الكوفي، أبو محمد احمد بن علي (ت٣١٤هـ/٩٢٧م)

9. الفتوح، دار الندوة الجديد، بيروت.

📖 **ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد البصري الصوفي (ت340هـ/٩٥٢م)**

10. معجم ابن الأعرابي، تح: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ/ 1997م.

📖 **الأندلسي، علي بن موسى بن عبد الملك بن سعيد (685هـ/1286م)**

11. كتاب نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، تح: الدكتور نصرت عبد الرحمن، مكتبة الأقصى، عمان – الأردن، ط1، 1402هـ/1982م.

📖 **ابن إياس، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي (ت928هـ/1522م)**

12. بدائع الزهور في وقائع الدهور، حققها وقدم لها وأعد فهارسها: محمد مصطفى، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت – لبنان، ط1، ١٣٧٩-١٣٩٥هـ/١٩٦٠-١٩٧٥م.

📖 **البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م)**

13. صحيح البخاري، تحق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٨هـ/1987م.

📖 **البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت١٠٩٣هـ/1681م)**

14. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1417هـ/1997م.

📖 **البغدادي، عبد القاهر بن طاهر (ت٤٢٩هـ/١٠٣٨م)**

15. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، ط2، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٣٩٨هـ/1977.

📖 **البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز (ت٤٨٧هـ/١٠٩٤م)**

16. المسالك والممالك، تح: جمال الدين طلبة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

📖 **البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت279هـ/892م)**

17. أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/1996م.

18. فتوح البلدان، تح: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

📖 **البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت1051هـ/1641م)**

19. كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، (د. ط)، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

📖 **البيروني، أبو الريحان محمد بن احمد (ت440هـ/1048م)**

20. الآثار الباقية عن القرون الخالية، تح: پرويز اذكايي، مركز پژوهشي ميراث مكتوب، تهران – إيران، ط1، 1380هـ. ش-2001م.

📖 **البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م)**

21. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: د عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

22. السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/2003م.

📖 **ابن تغري بردي، أبو المحسن جمال الدين يوسف الظاهري (ت874هـ/1469م)**

23. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تح: محمد حسبن شمس الدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

📖 **التنوخي، أبو علي المحسن بن علي البصري (ت384هـ/994م)**

24. نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، تح: عبود الشالجي، دار صادر، بيروت، ١٣٩١هـ/1971م.

📖 **ابْنِ تَيْمِيَّةِ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُ الْحَلِيمِ بْنُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّانِيُّ (728هـ/1327م)**

25. إقامة الدليل على إبطال التحليل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د. ط)، (د. ت).

📖 **الثعلبي، عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبي المالكي (ت٤٢٢هـ/١٠٣٢م)**

26. التلقين في الفقه المالكي، تح: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1415هـ/١٩٩٥م.

📖 **الجاحظ، ابو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني (ت٢٥٥هـ/868م)**

27. البيان والتبيان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1423هـ/٢٠٠٣م.

📖 **الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت٨١٦هـ/١٤١٤م)**

28. التعريفات، تح: ابراهيم الايباري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1 1403هـ/1983م.

ابـن الجـوزي، أبـو الفـرج عبـد الـرحمن بـن أبـي الحسـن علـي بـن محمـد الجـوزي (ت597هـ/1200م)

29. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تح: ودراسة محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/1992م.

30. ناسخ القرآن ومنسوخة، تح: ابو عبد الله العاملي السلفي، ط١، شركة ابناء شريف الانصاري، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ/١٠٠٣م)

31. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/1987م.

ابن حبيب، محمد الهاشمي (ت245هـ/859م)

32. المحبر، تح: ايلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، (د. ت).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت852هـ/1448م)

33. لسان الميزان، ط٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٣٨٩هـ/١٩٧١م.

الحلبي، أبو الصلاح (ت447هـ/١٠٥٦م)

34. الكافي في الفقه، مكتبة الإمام أمير المؤمنين (Σ) أصبهان، 1403هـ/١٩٨٣م.

الحلبي، حمزة بن علي بن زهرة الحسيني (ت585هـ/١١٨٩م)

35. غنية النزوع الى علمي الوصول والفروع، تح: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الامام الصادق (Σ)، قم، ط1، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

الحلبي، علي بن إبراهيم بن احمد القاهري (ت١٠٤٤هـ/1634م)

36. السيرة الحلبية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1427هـ/2006م.

الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت726هـ/1325م)

37. تـذكرة الفقهـاء، تحقيـق: مؤسسـة آل البيـت علـيهم السـلام لإحيـاء التـراث، ط1، سـنة 1993/1414.

📖 **الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي (ت626هـ/1228م)**

38. معجم الأدباء ارشاد الاريب الى معرفة الاديب، تح: احسان عباس، ط١، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

39. معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

📖 **الحميري، محمد بن عبد المنعم (ت900هـ/1494م)**

40. الروض المعطار في أخبار الأقطار، تح: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ١٤٠١هـ/1980م.

📖 **الحميري، نشوان بن سعيد اليمني (ت٥٧٣هـ/1177م)**

41. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح: د. حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

📖 **الحنبلي، ابن العماد عبد الحي بن احمد بن محمد العكري (ت١٠٨٩هـ/١٦٧٨م)**

42. شذرات الذهب في اخبار من ذهب، تح: عبد القادر الارنؤوط ومحمود الارنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

📖 **أبو حنيفة الدينوري، احمد بن داود (ت٢٨٢هـ/895م)**

43. الاخبار الطوال، تح: عبد المنعم عامر، دار احياء التراث، القاهرة، ط1، 1418هـ/1998م.

📖 **الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي (ت٧٤١هـ/1340م)**

44. لباب التأويل في معاني التنزيل، تح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.

📖 **الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ/1070م)**

45. تاريخ بغداد، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

📖 **ابن خلدون، ابو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن خلدون (ت٨٠٨هـ/١٤٠٥م)**

46. تاريخ ابن خلدون المسمى العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الاكبر، تح: سهيل زكار، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ/1282م)

47. وفيات الاعيان، تح: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، 1391هـ/1972م.

ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط (ت٢٤٠هـ/820م)

48. تاريخ خليفة بن خياط، تح: أكرم ضياء العمري، دار القلم، دمشق، ط2، 1337هـ/1918م.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ/888م)

49. سنن أبي داود، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ/1996م.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ/٩٣٣م)

50. جمهرة اللغة، تح: رمزي منير بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٨هـ/ 1987م.

الدميري، كمال الدين الشافعي (ت808هـ/1406م)

51. حياة الحيوان الكبرى، تح: محمد عبد القادر الفاضلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ١٤٢٤هـ/2004م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت748هـ/1347م)

52. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تح: عمر عبد السلام التدمري، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

53. تذكرة الحفاظ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

54. سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بأشراف شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/1985م.

55. العبر في خبر من غبر، تح: محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية – بيروت، (د. ط)، (د. ت).

56. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

الرازي، أبي حاتم أحمد بن حمدان (ت322هـ/934م)

57. الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، عارضه بأصوله وعلق عليه: حسين بن فيض الله الهمداني، مركز الدراسات والبحوث اليمني، ط1، 1415هـ/1994م.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت٦٦٦هـ/1267م)

58. مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1419هـ/1999م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت595هـ/1198م)

59. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، ١٣٩٦هـ/1975م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت١٠٠٤هـ/1595م)

60. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي (ت1021هـ/١٦١٣م)

61. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1314هـ/١٨٩٧م.

ابن الساعي، ابي طالب علي بن أنجب تاج الدين (ت674هـ/1275م)

62. الجامع المختصر، ضبطه وصححه وعلق حواشيه: مصطفى جواد، طبع في المطبعة السريانية الكاثوليكية في بغداد، 1353هـ/1934م.

سبط ابن الجوزي، شمس الدين ابو المظفر يوسف بن قزاغلي الحنفي (ت٦٥٤هـ/١٢٥٧م)

63. مرآة الزمان، في تواريخ الاعيان، تح: محمد بركات وآخرون، ط١، دار الرسالة العلمية، دمشق، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن ابي سهل شمس الأئمة (ت٤٨٣هـ/١٠٩١م)

64. المبسوط، تح: جمع من أفاضل العلماء، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

📖 **ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (ت230هـ/٨٤٥م)**

65. الطبقـات الكبـرى، تـح: محمـد عبـد القـادر عطـا، ط١، دار، الكتـاب العلميـة، بيـروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

📖 **السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت562هـ/١١٦٦م)**

66. الأنساب، تح: عبد الرحمن بن يحيى وآخرون، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ/ 1962م.

📖 **ابن سينا، الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله البخاري (ت427هـ/1035م)**

67. النفس من كتاب الشفاء، تح: الشيخ حسن زاده آملي، ط5، (د. ت).

📖 **السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت861هـ/1456م)**

68. شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

📖 **السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت٩١١هـ/1505م)**

69. تـاريخ الخلفـاء، تـح: حمـدي الـدمر واشـي، ط١، مكتبـة نـزار مصـطفى البـاز، القـاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

📖 **الشافعي، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت977هـ/1569م)**

70. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ/1994م.

📖 **الشامي، محمد بن يوسف الصالحي (ت٩٤٢هـ/1535م)**

71. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تح: الشيخ عادل احمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م.

📖 **الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت٧٩٠هـ/1388م)**

72. الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

📖 **ابن شبه، عمر بن شبه بن عبيدة بن ربطة النميري البصري (ت262هـ/875م)**

73. تاريخ المدينة المنورة، تح: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود احمد، جدة، 1399هـ/1978م.

ابن شهر آشوب، ابو جعفر محمد بن علي السَّرَوي المازندراني (ت588هـ/1192م)

74. مناقب آل ابي طالب، تح: لجنة من اساتذة النجف الأشرف، (د. ط)، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، 1367هـ/1956م.

الشهرستاني، ابو الفتح محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر (ت٥٤٨هـ/١١٥٤م)

75. الملل والنحل، تح: عبد العزيز محمد، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي (ت٢٣٥هـ/٨٥٠م)

76. المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الخوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ/١٩٨٩م.

الشهيد الاول، الشيخ شمس الدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت786هـ/1385م)

77. اللمعة الدمشقية، دار الفكر، ط1، 1411هـ/1991م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيرزابادي (ت476هـ/1083م)

78. المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).

الصابي، ابو الحسن الهلال بن المحسن (٤٤٨هـ/١٠٥٧م)

79. تحفة الامراء في تاريخ الوزراء، تح: عبد الستار احمد فراج، مكتبة الاعيان، القاهرة، (د. ت).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الدِّمشقيّ الشَّافعيّ (ت764هـ/1362م)

80. الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/2000م.

الصنعاني، ابو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (ت211هـ/٨٢٧م)

81. المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المجلس العلمي الهند، توزيع المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله (ت٣٣٥هـ/946م)

82. أخبار الراضي بالله والمتقي لله–تاريخ الدولة العباسية، المحقق: ج هيورث دن، الناشر: مطبعة الصاوي– مصر، 1353هـ/١٩٣٥م.

📖 ابن طاووس، السيد رضي الدين علي بن موسى (ت664هـ/1265م)

83. اقبال الاعمال، قدم له وعلق عليه: الشيخ حسين الاعلمي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ/1996.

📖 الطبرسي، ابي علي الفضل بن الحسن (ت548هـ/١١٥٤م)

84. مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: تح: لجنة من العلماء والمحققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/1997م.

📖 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ/922م)

85. تاريخ الرسل والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ/1986م.

86. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/2000م.

📖 الطريحي، فخر الدين (ت1085هـ/1674م)

87. مجمع البحرين، تحقيق: احمد الحسيني، مكتب النشر الثقافة الإسلامية، ط2، ١٤٠٨/١٣٦٧ش.

📖 الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت460هـ/١٠٦٨م)

88. الخلاف، تح: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي، 1407هـ/1986م.

89. المبسوط في فقه الأمامية، تح: محمد باقر البهبودي، ط٢ المكتبة المرتضوية، طهران، 1387هـ/١٩٦٨م.

📖 العاملي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر (ت١١٠٤هـ/ ١٦٩٣م)

90. وسائل الشيعة الى تحقيق مسائل الشريعة، تح: مؤسسة أهل البيت (Θ) لأحياء التراث، مهر، قم، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

📖 ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد النَّمِرِيُّ (ت٤٦٣هـ/1070م)

91. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر بالقاهرة، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م.

📖 ابن عبد الجبار، محمد بن عبد الجبّار بن الحسن النفري (ت354هـ/964م)

92. الرسائل الصوفية، تقديم: سعيد الغانمي، منشورات الجمل، (د. ط)، 1427هـ/2007.

📖 ابن العبري، غريغوريوس ابي الفرج بن اهرون الطبي الملطي (ت685هـ/1287م)

93. تاريخ مختصر الدول، وقف على تصحيحه وفهرسته: الاب أنطون صالحاني اليسوعي، دار الرائد اللبناني، لبنان، ط3، 1413هـ/1992م.

📖 ابن عذاري، أبو عبد الله محمد بن محمد المراكشي (ت٦٩٥هـ/1295م)

94. البيان المغرب، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت – لبنان، ط3، 1403هـ/١٩٨٣م.

📖 ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي (ت571هـ/1175م)

95. تاريخ مدينة دمشق، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1415هـ/1995م.

📖 العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد (ت٣٩٥هـ/1004م)

96. الأوائل، دار البشير، طنطا، ط1، ١٤٠٨هـ/1988م.

📖 ابن العمراني، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (ت٥٨٠هـ/1184م)

97. الإنباء في تاريخ الخلفاء، تح: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

📖 ابن عنبة، جمال الحسيني احمد بن علي المعروف (ت٨٢٨هـ/١٤٢٥م)

98. عمدة الطالب في انساب آل ابي طالب، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.

📖 العيني، أبي محمد محمود بن أحمد بن الحسين الحنفي (ت٨٥٥هـ/1451م)

99. البناية شرح الهداية، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

ابن الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت١١٦٧هـ/1753م)

100. ديوان الإسلام، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني (ت٨٣٢هـ/1428م)

101. شفاء الغرام، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

أبو الفداء، عماد الدين اسماعيل بن علي بن محمود بن شاهنشاه بن أيوب الأيوبي (ت٧٣٢هـ/1331م)

102. المختصر في اخبار البشر، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن تميم البصري (ت١٧٠هـ/٧٨٧م)

103. العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، القاهرة.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ/889م)

104. عيون الأخبار، دار الكتب العلمية – بيروت، (د. ط)، ١٤١٨هـ/1997م.

ابن قدامه، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي (ت682هـ/١٢٨٤م)

105. الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣هـ/1983.

ابن قدامه، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (620هـ/1223)

106. المغني، تح: طه الزيني، مكتبة القاهرة، ط1، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت٦٨٤هـ/1285م)

107. الذخيرة، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1414هـ/1994م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري (ت671هـ/١٢٧٣م)

108. الجامع لأحكام القرآن، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/2003م.

📖 **القرطبي، ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد (ت520هـ/1125م)**

109. المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1433هـ/2012م.

📖 **القلقشندي، أحمد بن علي بن احمد (ت٨٢١هـ/١٤١٨م)**

110. صبح الاعشى، في صناعة الانشا، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٠٠هـ/١٩٢٢م.

📖 **ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٧٥١هـ/1350م)**

111. زاد المعـــاد فـــي هَـــدي خيـــر العبـــاد، مؤسســـة الرســـالة، بيـــروت – لبنـــان، ط1، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

📖 **الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ/1192م)**

112. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط1، ١٣٢٨هـ/1911.

📖 **ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت774هـ/1372م)**

113. البدايـــة والنهايـــة، تـــح: ســـامي بـــن محمـــد ســـلامة، دار طيبـــة للنشـــر والتوزيـــع، ط2، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

114. تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

📖 **الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (329هـ/941م)**

115. الفروع من الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية – طهران، ط3، ١٣٦٧/1947.

📖 **الكميت بن زيد الأسدي (ت126هـ/744م)**

116. ديوان الكميت، تح: د. محمد نبيل طريفي، مطبعة العراف، 1999م.

📖 **الكندي، محمد بن يوسف (ت350هـ/961م)**

117. كتاب الولاة وكتاب القضاة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

📖 **ابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ/٨٨٦م)**

118. سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، (د. ت).

ابن ماكولا، سعد الملك أبو نصر علي بن هبة الله العجلي (ت٤٧٥هـ/1082م)

119. الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والانساب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م.

المالقي، ابي الحجاج يوسف البلوي (ت604هـ/1207م)

120. تاب ألف باء في أنواع الآداب وفنون والمحاضرات واللغة، تح: خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1430هـ/2009م.

الماوردي، أبي الحسن بن علي محمد البصري الشافعي (ت450هـ/1058م)

121. الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: احمد مبارك البغدادي، دار ابن قتية، الكويت، ط1، ١٤٠٩هـ/١٩٩٨م.

122. الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي، تح: الشيخ على معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/١٩٩٤م.

المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي الاصفهاني (ت1111هـ/١٧٠٠م)

123. بحار الأنوار، مؤسسة احياء الكتب الإسلامية، قم، 1430هـ/٢٠٠٩م.

محمد بن مسعود العياشي (ت٣٢٠هـ/932م)

124. تفسير العياشي، تصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط1، 1411هـ/1991م.

أبو محمد الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ/889م)

125. المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 1412هـ/1992م.

المرداوي، علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان بن احمد الدمشقي (ت885هـ/1480م)

126. المقنع والشرح الكبير والانصاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1417هـ/1996م.

المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي الهذلي (ت٣٤٦هـ/٩٥٨م)

127. اخبار الزمان ومن اباده الحدثان، وعجائب البلدان والغامر بالماء والعمران، دار الاندلس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، (د. ط)، 1416هـ/1996م.

128. مروج الذهب، ومعادن الجوهر، تح: أسعد داغر، دار الهجرة، قم، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

📖 مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (ت421هـ/1030م)

129. تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تح: الدكتور أبو القاسم إمامي، دار سروش للطباعة والنشر، طهران، ط2، ١٤٢١-١٤٢٣هـ/٢٠٠٠-٢٠٠٢م.

📖 ابن المطهر الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر (ت726هـ/1325م)

130. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مكتبة نينوى الحديثة، ١٣٢٣هـ/1905م.

📖 ابن المعتز، عبد الله بن محمد (ت296هـ/908م)

131. طبقات الشعراء، تح: عبد الستار احمد، دار المعارف، القاهرة، 1430هـ/٢٠٠٩م.

📖 أبن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ/1361م)

132. الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

📖 المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد (ت620هـ/1222م)

133. المغنى في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ/1984م.

📖 المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي (ت845هـ/١٤٤١م)

134. إمتاع الأسماع، تحقيق وتعليق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

135. السلوك لمعرفة دول الملوك، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط1، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

136. المقفى الكبير، تح: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

137. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/١٩٩٧م.

138. النزاع والتخاصم فيما بين بني أمية وبني هاشم، دار المعارف، القاهرة، (د. ت).

📖 المرغياني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت٥٩٣هـ/1196)

139. الهداية في شرح بداية المبتدي، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

📖 **ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت711هـ/1311م)**

140. لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

📖 **المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت٨٩٧هـ/1491م)**

141. التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

📖 **ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت970هـ/1562م)**

142. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د. ت).

📖 **النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ/915م)**

143. سنن النسائي، تح: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، ط5، 1420هـ/1999م.

📖 **النعمان المغربي، ابي حنيفة بن محمد التميمي (ت363هـ/973م)**

144. دعائم الإسلام، تح: اصف بن علي أصغر، دار الأضواء، بيروت، 1411هـ/1991م.

📖 **النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مُرِّيِّ الشافعي (ت٦٧٦هـ/١٢٧٨م)**

145. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، ١٤١٢هـ/1991م.

📖 **النويري، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي (ت٧٣٣هـ/١٣٣٣م)**

146. نهاية الارب في فنون الادب، دار الكتب بوزارة الثقافة والارشاد القومي، القاهرة، 1423هـ/٢٠٠٣م.

📖 **الهذلي، يحيى بن سعيد الحلي (ت676هـ/1277م)**

147. الجامع للشرائع، تح: مجموعة من محققين، المطبعة العلمية، قم، 1405هـ/1984م.

📖 **ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي (ت٨٦١هـ/1456م)**

148. شرح فتح القدير، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

📖 **الهمداني، ابن الحائك، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب (ت٣٣٤هـ/946م)**

149. صـفة جزيـرة العـرب، تـح: محمـد بـن علـي الاكـوع الحـوالي، مكتبـة الارشـاد، صـنعاء، ط1، 1410هـ/1990م.

الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي (ت٢٠٧هـ/٨٢٣م)

150. المغازي، تح: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ط3، 1989م.

الوطواط، أبو إسحق برهان الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى (ت٧١٨هـ/1318م)

151. غرر الخصائص الواضحة، وعرر النقائض الفاضحة، ضبطه وصححه وعلق حواشيه ووضع فهارسه: ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن وهب بن واضح (ت292هـ/904م)

152. تاريخ اليعقوبي، تح: خليل عمران المنصور دار الكتاب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

153. البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

ثالثاً- المراجع العربية والمعربة:

الأحمد بجنسي

1. السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، ط1، 1403هـ/1983م.

احمد شلبي

2. التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، دار النهضة المصرية للنشر، القاهرة، ط2، 1379هـ/1959م.

أريانوس

3. حياة الإسكندر، ترجمة: يوسف حسن، دار الفكر، بيروت، 1998م.

أمين، احمد

4. فجر الإسلام، مؤسسة هنداوي، القاهرة، ط1، 1347هـ/1928م.

الأمين، السيد محسن الحسيني العاملي (ت1371هـ/1952م)

5. أعيان الشيعة، تح: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣.

باقر، طه

6. مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، بغداد: وزارة الثقافة والإعلام، 1973.

📖 **جاسم، سليم عباس**

7. المعلى بن خنيس وأثره في الاسلام دراسة عامة، مجلة جامعة بابل – العلوم الإنسانية، مج25، ع5، لسنة 2017م.

📖 **جان بوتيرو**

8. بلاد الرافدين – التاريخ والحضارة، ترجمة: عامر سليمان، دار علاء الدين، دمشق، 1992م.

📖 **جمعة، محمد محمود**

9. النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والامم السامية، مطبعة السعادة، القاهرة، 1368هـ/1949م.

📖 **جهاد، تحسين احمد**

10. الموجز في تاريخ الصيدلة، دار اليازوري، عمان، 1428هـ/2008م.

📖 **جوزيف**

11. مجمع نيقية، دراسة تاريخية، لندن: دار التاريخ المسيحي، 2018.

📖 **حسن، سليم**

12. موسوعة مصر القديمة (السيادة العالمية والتوحيد)، مؤسسة هنداوي، القاهرة، 1444هـ/2022م.

📖 **حسن، د. محمد عبد الرحمن**

13. الصلب في المسيحية: دراسة تاريخية وللاهوتية. القاهرة: دار الفكر العربي، 2010م.

📖 **الحميد، عبد الله بن سالم**

14. التشريع الجنائي الإسلامي، دار طويق للنشر والتوزيع، ط2، 1402هـ/1981م.

📖 **الدوري، عبد العزيز**

15. دراسات في العصور العباسية المتأخرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1427هـ/٢٠٠٧م.

📖 **ديوارنت، ول**

16. قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، 1408هـ/١٩٨٨م.

📖 **الذهبي، محمد حسين**

17. أثر اقامة الحدود في استقرار المجتمع، مكتبة وهبه، شركة الامل للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1407هـ/1986م.

الزبيدي، مرتضى بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت١٢٠٥/١٧٩٠م)

18. تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، ١٣٥٨هـ/١٩٦٥م.

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى

19. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، ط4، (د. ت).

الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت١٣٩٦/١٩٧٦م)

20. الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، بيروت، 1422هـ/2002م.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد

21. زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ت).

الساعاتي،

22. علم الاجتماع العام، دار النهضة العربية، (د. ط)، 1401هـ/1981م.

سانو، قطب المصطفى

23. معجم مصطلحات أصول الفقه، تح: محمد رواس قلعجي، دار الفكر، سوريا – دمشق، 1421هـ/2000م.

السقار، منقذ بن محمود

24. هل افتدانا المسيح على الصليب، دار الإسلام للنشر والتوزيع، ط1، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

سليم، احمد امين

25. دراسات في حضارات الشرق الأدنى القديمة العراق وإيران، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، 1416هـ/1996م.

سليمان، عامر

26. نماذج من الكتابات المسمارية: النصوص القانونية، منشورات المجمع العلمي العراقي، 1420هـ/2000م.

سيد سابق (ت١٤٢٠هـ/ 1999م)

27. فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1396هـ/1977م.

📖 **الشبستري، عبد الحسين (1438هـ/2017م)**

28. اعلام القرآن، مركز دفتر تبليغات إسلامي، 1421هـ/2010م.

📖 **الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (١٣٩٣هـ/1973م)**

29. أضواء البيان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (د. ط)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

📖 **شوكت عليان**

30. الاعتداء على ما دون النفس، توزيع الرشد، ط1، 1424هـ/2003.

📖 **الشيخ، رضا فرحات**

31. الزنج وثورتهم المنسية، دار المحجة البيضاء، ط1، 1432هـ/2011م.

📖 **الصغير، عبد العزيز بن محمد**

32. العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية، المركز القومي، القاهرة، ط1، 1436هـ/2015م.

📖 **صموئيل نوح كريمر**

33. من ألواح سومر، ترجمة: طه باقر، بغداد: وزارة الثقافة والإعلام، 1971م.

📖 **ضيف، شوقي (ت١٤٢٦هـ/2005م)**

34. الفن ومذاهبه في الشعر العربي، دار المعارف بمصر، ط2، (د. ت).

📖 **طقوش: محمد سهيل**

35. تاريخ الدولة العباسية (١٣٢-٦٥٦هـ)، دار النفائس، بيروت، 1430هـ/٢٠٠٩م.

📖 **الطُّوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري (716هـ/1316م)**

36. شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

📖 **ظاظا، علي**

37. الأساطير اليونانية والرومانية، دراسة تاريخية وثقافية، دار النهضة العربية، بيروت–لبنان، 2020.

📖 **ابن عاشور، محمد الطاهر**

38. مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط2، 1421هـ/2001م.

عبد الأمير مهنا وحسين مرتضى

39. اخبار المصلوبين وقصص المعذبين في العصر الاموي والعباسي، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م.

ابن عبد ربه الأندلسي

40. أخبار العرب، دار التراث العربي، قرطبة، الاندلس، 2025م.

عبد القادر عودة

41. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1388هـ/1968م.

عبد الكريم زيدان

42. المفصل في احكام المرأة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/1992م.

ابن عقيل، السيّد محمّد بن عقيل بن عبد الله بن عمر بن يحيى العلوي (1350هـ/1931م)

43. النصائح الكافية، تح: غالب الشابندر، دار الثقافة للطباعة والنشر، مؤسسة الفجر، لبنان – بيروت، ط1، 1412هـ/1991م.

علي، جواد

44. تاريخ إيران، دار الثقافة، بغداد، ط3، 1998.

45. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4، دار الساقي، بيروت، 1422هـ/2001م.

العواص، محمد سليم

46. أصول النظام الجنائي الإسلامي، اشراف عام: داليا محمد إبراهيم، ط1، 1426هـ/2006م.

الفاضل، الحسن بن أبي طالب اليوسفي

47. كشف الرموز، تحقيق: الشيخ علي پناه الإشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، 1410هـ/1989م.

فكري، القس انطونيوس

48. تفسير سفر التثنية، مشروع الكنوز القبطية، (د. ط)، (د. ت).

الفهداوي، حامد جاسم

49. موانــع المســؤولية الجنائيــة فــي الشــريعة والقــانون، دار الجنــان للنشــر والتوزيــع، الأردن، 1435هـ/2014م.

القماش، عبد الرحمن بن محمد (ت1320هـ/1902م)

50. الحاوي في تفسير القرآن الكريم، تقديم: عبد الوهاب المشهداني، ط1، 1426هـ/2005م.

القمي، عباس

51. الكنى والألقاب، مكتبة الصدر، طهران، 1429هـ/2008م.

كاريت، فرانسيسكو

52. رحلات في الصين، مدريد: دار النشر العالمية، 2015.

كامل مروة

53. تاريخ الحضارات، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1999م.

كريستنسن، آرثر

54. إيران في عهد الساسانيين، تح: يحيى الخشاب، دار النهضة العربية، 1401هـ/1980م.

اللهيبي، مطيع الله بن دخيل الله بن سليمان الصرهيد

55. العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، جدة، مكتبة تهامة، 1983م.

لوتارخ

56. حياة الإسكندر، ترجمة: محمد فوزي، دار الهلال، القاهرة، 1990م.

المالكي، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ/1814م)

57. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د. ت).

محمد عبد الرحيم

58. المصلوبون في التاريخ قديماً وحديثاً، دار النهضة العربية – لبنان، 1438هـ/2017.

محمد عقله

59. نظام الإسلام العبادة والعقوبة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان – الأردن، 1406هـ/1986م.

محمد، أبو زهرة (1394هـ/1974م)

60. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ط)، 1408هـ/1988م.

المسيري، عبد الوهاب

61. موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1419هـ/1999م.

مصطفى، إبراهيم وآخرون

62. المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، 1400هـ/1979م.

الملاح، هاشم يحيى

63. تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الكتاب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1429هـ/2008م.

مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي

64. مؤسسة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت، تح: دار معارف الفقه الإسلامي، إيران، ط1، 1423هـ/2002م.

مؤنس، محمد

65. في رحاب الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، دار العالم العربي، مصر – القاهرة، 1431هـ/2010م.

النوري، ميرزا حسين الطبرسي (ت1320هـ/1902م)

66. مستدرك الوسائل، تح: مؤسسة آل البيت (Θ) لأحياء التراث، 1408هـ/1989م.

هاري ساكز

67. عظمة بابل موجز وادي دجلة والفرات القديمة، ترجمة وتعليق: الأستاذ الدكتور عامر سليمان، ط1، لندن، 1381هـ/1962م.

68. عظمة بابل موجز وادي دجلة والفرات القديمة، ترجمة وتعليق: الأستاذ الدكتور عامر سليمان، ط2، لندن، 1385هـ/1966م.

هيرودوت

69. التواريخ، ترجمة محمد عبد الحكيم، دار الهلال، القاهرة، 1985.

70. التواريخ، ترجمة محمد عبد السلام طلعت، دار النهضة العربية، بيروت، 1996.

هيلينوس

71. تاريخ روما، ترجمة: عبد الحميد جودة السحار، دار النهضة العربية، بيروت، 1983م.

يوسف، عبد الحي

72. الموسوعة التاريخية الإسلامية، ط2، 1998م.

يوسفي، د. أحمد

73. المسيحية والتاريخ: قراءة نقدية لحادثة الصلب. عمان: دار المعرفة، 2015م.

يوسيفوس فلافيوس

74. تاريخ يوسيفوس اليهودي، المكتبة العمومية لسيلم إبراهيم صادر، بيروت، (د. ت).

75. الآثار اليهودية، ترجمة وتقديم: محمد حمدي إبراهيم الناشر: الكتب المصري للمطبوعات، (د. ط) (د. ت).

76. الحرب اليهودية، ترجمة: خليل عمران، دار صادر، بيروت، 1999.

ثالثاً- المصادر الأجنبية:

1. Peet, T. Eric, The Great Tomb-Robberies of the twentieth Egyptian dynasty, New York. 1977.
2. Rickmans, Death by a Thousand Cuts: The History of Lingchi in Late Imperial China, Harvard University Press, 2008.
3. Stott, John R. W. The Cross of Christ. Downers Grove, IL: InterVarsity Press, 1986.
4. Thomas Eric Peet, The Great Tomb-robberies of the Twentieth Egyptian Dynasty, New York, 1977.

رابعاً- الرسائل والاطاريح الجامعية:

الحمراني، علاء صبري عاتي

1. عقوبة الجلد في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الاموي (132هـ/570م)، رسالة ماجستير، جامعة ميسان، 2023.

📖 **الطالبي، احلام سعد الله صالح**

2. نظام التقاضي في العراق القديم، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 1999.

خامساً- الدوريات:

📖 **الدراجي، هاشم داخل حسين**

1. عقوبة الصلب في التاريخ القديم حتى نهاية العصر الراشدي: دراسة تاريخية، مجلة أبحاث ميسان، مج (133)، ع (25)، لسنة 2017م.

📖 **الساعدي، ايمان حسن مجيسر**

2. عقوبة الصلب في العصر الاموي: دراسة تاريخية، جامعة البصرة – كلية التربية للبنات، لسنة 2018م.

Abstract

Allah the Almighty revealed His Sharia to guide the children of Adam so that their lives may be happy. Servants cannot be happy except by the Sharia of Allah that He has legislated for them, that He has approved for them, and that their Prophet (peace and blessings be upon him) approved of, and called them to adhere to it and cling to it firmly. Therefore, we find that Islamic Sharia came with general and specific rulings that regulate the relationship between man and his Lord, and man and his fellow man, and protect his life, wealth, and honor, and deter anyone who would dare to attack others.

Therefore, Islamic law has prescribed punishments to protect the lives of individuals in society. Sharia law introduced the punishment of retaliation and prescribed punishments. Among these punishments was the punishment of "crucifixion," which came to preserve the order of society and protect its individuals from assault on lives. It is a great punishment, which Sharia law only approves for major crimes that affect the security of society and its individuals. On this basis, the Messenger of God (peace and blessings be upon him) and the righteous caliphs after him worked. However, this divine legislation for the penal system was not free from deviation from its path in application and purpose. The signs of this began to become clear in the Umayyad era, and this deviation reached its peak in the Abbasid era. This was evident on the part of the caliphs, princes, ministers, and other decision-makers in the Islamic era, as punishments relied on whims and personal inclinations, until they became a means of imposing the political will and other wills of the ruling authority, as the punishment of crucifixion was among the divine legal punishments that had deviated.

This is achieved by deviating from justice in its application in line with the authorities' orientations in imposing their control and using their power against opponents, as shaped by the study of this topic. Although there are studies that have addressed some aspects of the punishment of crucifixion, such as the master's thesis entitled "The Punishment of Crucifixion in Islamic Jurisprudence" by Professor Dr. Mona Abdul Aziz bin Abdullah Al Mubarak, which was discussed in the Kingdom of Saudi Arabia at Imam Muhammad bin Saud Islamic University, this study was purely jurisprudential, and also examined the views of Islamic sects on the punishment of crucifixion. Professor Dr. Hashim Al-Daraji and Dr. Iman Hassan Al-Saadi also wrote a historical study on the punishment of crucifixion from ancient history until the end of the Rashidun era. The study was published in the Maysan Journal of Humanities Research in Volume Thirteen, Issue Twenty-Five, in 2017.

However, the study was limited to certain civilizations and not others, and only to the era of early Islam. Dr. Iman Al-Saedi also wrote a research entitled: (The Punishment of Crucifixion in the Umayyad Era: A Historical Study), which was published in the Basra Research Journal for Humanities in 2018. However, this study was limited to the Umayyad era only, so this historical study entitled The Punishment of Crucifixion in the Abbasid Era 132-334 AH) dealt with it based on the advice of my supervisor, Dr. Hashem Al-Daraji, to shed light on these punishments as one of the punishments stipulated by Islamic law. Due to the complexity of the aspects of the subject, the time period for the subject was determined until the year (334 AH).

The study was divided into three chapters with an introduction and a conclusion in which the most important findings of the research were summarized. The first chapter (the meaning of crucifixion, its historical roots, and Islam's position on it) was an introduction to the subject, and it was divided into four main sections. The first section dealt with defining the linguistic and technical meaning, as well as the words indicating crucifixion. As for the second section, we dealt with the beginning of the emergence of the punishment of request and its historical development until before Islam, where we indicated for the first time that this punishment appeared in history, as I indicated it in ancient history, specifically in Iraq and the Arabian Peninsula. The punishment of crucifixion was addressed among other non-Arab peoples and nations, including the Persians, Romans, and others. The section also dealt with the punishment of crucifixion among the Arabs before Islam. As for the third section, it was devoted to studying the legitimacy of crucifixion in Islam and the opinions of Islamic sects' jurists in this regard.

The second chapter (Reasons for Crucifixion in the Abbasid Era), which is considered one of the most important chapters of the study due to the nature of the material related to the topic, deals with the reasons for issuing the punishment of crucifixion, and is divided into five sections. The first section deals with the political reasons, which constituted the largest proportion among the other reasons. This section includes those who revolted against the regime and rebelled against the Abbasid authority. The second section deals with the religious reasons, including those who disagreed with religious and intellectual beliefs. The third section covers the administrative reasons for the punishment of crucifixion. The fourth section covers the social reasons for the punishment of crucifixion due to theft and sedition. In addition, the fifth and final section includes personal reasons. The punishment in this section may come when those in authority are angry with this person.

Abstract……..

The third chapter was devoted to studying (the mechanism of implementing the punishment of crucifixion, its termination, and the effects resulting from it). This chapter was divided into three sections. The first section included the mechanism of implementing the punishment of crucifixion and the ways of dealing with the crucified, and the authorities responsible for issuing and implementing the order of crucifixion, such as caliphs, princes, ministers, sultans, and others. The second section addressed the mechanism of implementing the punishment of crucifixion and the ways of stopping it. The third section came from this, indicating the most important results that follow the punishment of crucifixion. These results were divided into positive and negative.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

and Scientific Research

University of Maysan

College of Education

History Department

The Punishment of Crucifixion in the Abbasid Era

(132-334 AH/749-945 AD)

A Thesis submitted by the student

Saja Kamel Qasim

To the Council of the College of Education - University of Maysan

It is part of the requirements for obtaining a master's degree in Islamic history

Under the supervision of Professor Dr.

Hashim Dakhil Hussein AL-Drraji

1447 AH **2025 AD**